

الموازنة العامة بين الدستور والواقع

المناقشات في الزاكرة لعام ١٩٢٢

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

أعمال سنة ١٩٢٢ (١)

في ٨ آذار ١٩٢٢ أصدر وكيل المفوض السامي روبر دي كه قراراً رقمه ١٣٠٤ بحل اللجنة الإدارية. وفي اليوم عينه أصدر قراراً آخر رقمه ١٣٠٤ مكرر هو قانون المجلس النيابي. وفي ١٠ منه أصدر قراراً رقمه ١٣٠٧ بانتخاب أعضاء المجلس النيابي، وعددهم ٣٠ وزعهم على المناطق والطوائف بقرار رقمه ١٢٤٠ أصدر في ٢١ آذار. وفي الخامس والعشرين منه دعا اللبنانيين إلى انتخاب نوابهم بقرار رقم ١٢٤٩، تاريخه ٢٥ آذار ١٩٢٢، عين به يوم ٢١ أيار موعداً لذلك. في ٢٣ أيار أصدر قراراً رقم ١٣٥٦ بدعوة مجلس النواب للانعقاد. أجريت الانتخابات في موعدها وفي ٢٤ منه أصدر قراراً رقمه ١٣٥٧ أعلن به نتيجة الانتخاب. وفي ٢٥ منه عقدت الجلسة الأولى. وفي ٢٩ حزيران صدر قرار رقمه ١٤٢٨ بفتح دورة للمجلس النيابي. وفي ٢٥ تموز صدر قرار رقمه ١٤٦٠ بفتح دورة للمجلس. في ٢٤ ت ١ ١٩٢٢ عين النائب إبراهيم حيدر ناظراً للزراعة فشغل مقعده. وفي ٧ ت ٢ ١٩٢٢ صدر قرار رقمه ١٦٣٤ بدعوة الناخبين لانتخاب خلف له. وفي ٩ ك ١ صدر قرار رقمه ١٦٥٠ بتأجيل الانتخاب الفرعي في البقاع. أجريت الانتخابات في موعدها الجديد فأسفرت عن فوز صبحي حيدر.

(١) هذا المجلس أعضاؤه ٣٠. مدة ولايته سنتان وسبعة أشهر ونصف.

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

جلسة ١٠ ك ٢ ١٩٢٢

محاضر اللجنة الإدارية: أعلن رئيس اللجنة الإدارية أن دولة الحاكم قرر أن تنشر محاضر جلسات اللجنة الإدارية في الجريدة الرسمية جلسة جلسة، بعد أن تعرض على دولته في مساء اليوم الذي تعقد فيه الجلسة، حتى ترسل في صباح اليوم التالي إلى الجريدة الرسمية في بعدا.

فطلب الأعضاء أن تعرض المحاضر عليهم أيضاً قبل نشرها ليصدق كل منهم خلاصة أقواله. فوافق مندوب الحكومة على ذلك. لكنه طلب أن يصير التصديق والتنقيح في الليلة التي تعقد فيها الجلسة.

جلسة ٦ آذار ١٩٢٢

- عقدت اللجنة الإدارية جلستها أمس، فكانت مقصورة على البحث في ميزانية العدلية.
- وكانت اللجنة قد عهدت إلى الشيخ يوسف الخازن، والأستاذ بترو طراد، وإبراهيم بك حيدر، وضع تقرير. فتلا إبراهيم بك التقرير الذي وضعته اللجنة الفرعية وهو يتناول الأبحاث الستة الآتية:
- ١ - وجوب المساواة في رواتب حكام الصلح.
 - ٢ - النظر في ما هو حادث من الفرق بين مرتبات رؤساء وأعضاء المحاكم، مع أنهم من درجة واحدة.
 - ٣ - إنشاء دائرة تفتيش للعدلية.
 - ٤ - حفظ استقلال القضاء من التأثير الإداري، بإنشاء لجنة للعدلية.
 - ٥ - إلغاء محكمة التمييز والاستعاضة عنها بمحكمة الاستئناف. وإبلاغ عدد أعضائها إلى ١٢ عضواً. فإن في هذا الإلغاء اقتصاد عشرين ألف ليرا.
 - ٦ - زيادة مأموري النيابة العامة.
- وبعد المناقشة وافقت اللجنة على الاقتراح الأول. واعترض مدير العدلية على الثاني. فظهر أنه لا يوجد تفاوت في المرتبات المذكورة. ورفع الاعتراض الثالث بقوله: إن التفتيش موجود. ورد طلب إلغاء محكمة التمييز. فتأجلت المناقشة إلى الجلسة القادمة.

جلسة ٧ آذار ١٩٢٢

عادت اللجنة الإدارية أمس إلى المناقشة في ميزانية العدلية. فاقترح بعضهم توسيع صلاحية محاكم الصلح. وطلب آخرون أن يقتصر توسيع الصلاحيات على المحاكم القابلة لهذا التوسيع. فوافقت الأكثرية على هذا الرأي الأخير.

ثم اعترض البعض على إنشاء المحاكم المختلطة، دون استشارة اللجنة الإدارية. فتقدم الاعتراض المذكور بصورة اقتراح وقع عليه الشيخ يوسف الخازن، والحاج حسين الزين، والأستاذ طراد، ليعرض للمناقشة رسمياً. وبعد ذلك اقترح الأستاذ طراد إبقاء وظيفة معاون المدعي العمومي. فوافقت اللجنة على اقتراحه. واعتراض أوغست باشا أديب بقوله إن هذه المسألة خاصة بمديرية العدلية. فلما سئل مديرها عن السبب في إلغاء هذه الوظيفة قال: لا يوجد سبب غير الاقتصاد.

جلسة ٨ آذار ١٩٢٢

عقدت اللجنة الإدارية جلسة أمس . وبعد تلاوة محاضر الجلسة السابقة دارت المناقشة في جواب المسيو بتي مستشار الحكومة على تقرير اللجنة الفرعية في ميزانية الإيرادات . فقال الرئيس أوغست باشا : إن المستشار لا يستطيع الحضور اليوم ، فلا فائدة من المناقشة في غيابه . فاعترض الشيخ يوسف الخازن على منع المناقشة لهذا السبب . ولا سيما أن السكرتير العام موجود ، وهو ممثل الحكومة . فقال السكرتير إنه يوجد مسائل لا نستطيع الإجابة عنها إلا بعد الاتفاق مع المستشار . وبعد جدال قصير تقرر تأجيل الجلسة .

جلسة ١١ آذار ١٩٢٢

صباح الخميس قبل أمس عقدت اللجنة الإدارية جلستها الأخيرة. وكانت بدأت المناقشة في بعض المسائل المتعلقة بالميزانية لما دخل دولة الحاكم العام على الرئيس والأعضاء ثم ألقى الكلمات التالية:

سعادة الرئيس،

ها إن قانون الانتخاب صدر، وجاء دور الانتخابات. فقبل أن أفترق عن اللجنة الإدارية، أرى من الواجب علي أن أعرب عن تشكراتي لما لقيته عندها من المساعدة المفعمة بحكمة وإخلاصاً تحت إدارتكم. والذكاء، والوطنية، وحسن الذوق التي أظهرتموها شخصياً، بصفتكم رئيساً سهلت العمل جداً على الحكومة. والآن أصبح القول الفصل للمنتخبين. وإني آمل أنهم سيحسنون انتقاء أشخاص متنورين قادرين على هادي البلاد في طريق التقدم والعدل، بالاتحاد التام مع الحكومة، تحت ظل دولة فرنسة المنتدبة. وتفضل يا سعادة الرئيس بقبول فائق احترامي.

فوقف الرئيس وأجاب بما خلاصته:

يا دولة الحاكم

إني بكل شجاعة أنكلم باسم جميع أعضاء هذه اللجنة، شاكراً لدولتكم ما تكرمتم به من الشناء عليهم، وعلى أعمالهم، ومؤكداً لكم إخلاصهم، واحترامهم الفائق لدولتكم.

نعم إنه كثيراً ما وقع بين اللجنة وبين الحكومة من الاختلاف في النظر في المسائل التي طرحت علينا، ولم يكن الحامل عليها إلا القيام بالواجب الوطني، وهذا مما يعود بالفخر على اللجنة وعليكم.

فإنكم لم تتوخوا وجود أشخاص مسخرين، بل رجالاً أحراراً مستقلين بأرائهم، وقد لقوا من لديكم تسهلاً لحريتهم واستقلالهم الفكري. وإني واثق أن هذه اللجنة قامت بمهمتها خير قيام. وأن فخامة الجنرال، ودولتكم قد برهنتم بانتقاء أشخاصها على فكر ثاقب، ونظر صائب. وأرجوكم أن تحفظوا لهم صداقتكم.

- وبعد الفراغ من الكلام تلا دولة الحاكم قرار وكيل المفوض السامي بحل اللجنة الإدارية في ٩ آذار وانصرف.

- فأبرقت اللجنة الإدارية إلى فخامة الجنرال غورو ما تعريبه:

إن اللجنة الإدارية تفتخر بالثقة التي وضعتوها بها، وتشكر لكم العناية التي أظهرتموها بها، وهي تقدم لفخامتكم عبارة احترامها الفائق عند انحلالها.

رأي في اللجنة الإدارية

والآن إذ انقضت مهمة اللجنة الإدارية، لا يسعنا السكوت عن التنويه بوطنية أعضائها وسعيهم، وراء ما رأوه نافعا للبلاد. والحق أن مجلساً عينت الحكومة أعضائه، قل أن يظهر من الاستقلال الفكري ما أظهره أغلب الأعضاء. فإنهم لم ينظروا إلى ما يترتب على كلامهم من النتائج التي قد تضر بمصلحتهم الشخصية، بل أرادوا أن يخدموا البلاد خدمة نصوحاً.

ثم إن اللجنة هي أول مجلس من شكله قام في البلاد. فلا عجب إن صدرت منه أغلاط، قد لا تعصم منها المجالس التي لها تقاليد سابقة، وتربية نيابية قديمة العهد.

فالواجب يقضي أن نشترك مع دولة الحاكم بشكر الذين قاموا بواجباتهم قياماً حسناً. كما أنه لا بد لنا أن نظري الحكومة المنتدبة التي أظهرت من سعة الصدر، واحترام حرية المناقشات، ما أنطق الألسنة بالشكر. فإن الانتقادات التي وجهت إلى بعض الدوائر والإدارات، لم تحمل الحكومة على السخط، بل على الاستفادة من كل المعلومات التي كانت تبلغ إليها أياً كان مصدرها.

ونختم مرددين ما قاله الحاكم مراراً إن الحكومة قد انتقت رجالاً أكفاء لطور الانتقال. فعلى الشعب الآن أن يبرهن بتصويته لذوي الأهلية أنه هو أيضاً أصبح ناضجاً للحكم النيابي.

تقرير المقرر على موازنة سنة ١٩٢٢

حضرة الرئيس المحترم،

لو كان الدخول في التفاصيل من شأن المقرر العام، لما بقي من حاجة إلى اللجان الفرعية التي يوكل إليها النظر والتدقيق في أبواب الموازنة، وفصولها، وبنودها، وأجزائها، باباً باباً، وفصلاً فصلاً، وبنداً بنداً، وجزءاً جزءاً. وإنما شأن المقرر العام أن يرى في هذه المسائل الأربع:

المسألة الأولى: هل الحكومة مصيبة في تعيينها لكمية المال الذي تحتاج إليه.

المسألة الثانية: هل الوجوه التي تلتبس منها الحكومة هذه الكمية من المال، محتملة عند الجمهور، غير باهظة.

المسألة الثالثة: هل الطرق التي تجمع بها الحكومة هذه الكمية من المال، طرق مشروعة مقبولة.

المسألة الرابعة: هل توزيع هذه الكمية من المال على جميع أقسام الحكومة مبني على الحكمة الاقتصادية الإدارية. أي على قدر ما يقوم به كل قسم منها من مصالح الأمة، مع المناسبة بين العمل الذي يقوم به كل قسم منها، والأعمال التي تقوم بها سائر الأقسام.

ولذلك رأيت أن أحصر درسي في هذه المواضيع الأربعة، لا أعدو طوري إلى ما هو من شأن اللجان الخاصة. أي إلى تفاصيل الميزانية، إلّا عرضاً على سبيل الاستشهاد والاستدلال.

أقول أولاً: هل الحكومة مصيبة في تعيينها لكمية المال الذي تحتاج إليه؟

عينت الحكومة في موازنتها التي بين أيدينا مبلغ المال الذي تحتاج إليه، مليونين ومائة واثنين وسبعين ألف ليرة. فعلام اعتمدت في تعيين هذه الكمية؟ أعلى حقيقة حاجتها إلى المال أم على المقدار الذي تستطيع تحصيله؟ من ظن أنها اعتمدت على حقيقة حاجتها إلى المال فقد ظن خطأ. فلو أن الحكومة لم تراعى في تعيين الكمية التي تحتاج إليها من المال إلّا حاجتها مجردة، لكنا وجدنا في الباب الخامس أي باب المحاكم ٥٠٠ ألف ليرة بدلاً من ٢٣٠ ألفاً، ولكنا وجدنا في الباب السابع أي باب المعارف ثمانمائة ألف أو تسعمائة ألف أو مليون ليرة بدلاً من ١٦٨ ألفاً، ولكنا وجدنا في الباب الثامن أي باب النافعة مليوناً وخمسمائة ألف ليرة بدلاً من ٣٨٤ ألفاً، ولكنا وجدنا في الباب العاشر أي باب الزراعة مائتي ألف ليرة بدلاً من ٥٥ ألفاً. وهل ينكر منكم أحد أنه لا يستقيم استقلال القضاء، ويستوي العدل، ويكون الحق محترماً، ما لم يكن القضاء على كفاف في معاشهم. وأنه لا يستقيم الوحدة في هذه الأمة، وترتقي الأخلاق، ما لم تعمّ مدارس الحكومة جميع القرى، ويتوحد أسلوب التعليم. وأنه لا يستقيم لنا استثمار المناخ في جبالنا الجميلة، ولا يستقيم لنا سبل المواصلات في الزراعة، وفي الصناعة، وفي التجارة بين جميع أنحاء البلاد، ما لم تُعطَ مديرية النافعة حاجتها من المال. وأنه لا يستقيم لنا استثمار حقولنا وغاباتنا على الأساليب العلمية الحديثة، ما لم يتيسر لمديرية الزراعة أن تعمل كل ما يتوجب عليها من العمل في المدارس النظرية، وفي المدارس العملية، وفي الحقول الخاصة، وفي أملاك الدولة. لا ينكر ذلك منكم أحد، ولا يقدر منكم أحد على القول بأن هذه الأعمال الجليلة توفى بالمقادير المرصدة في الموازنة الحاضرة لمديرية العدلية، ومديرية المعارف، ومديرية النافعة، ومديرية الزراعة.

فالحكومة لم تراعى حاجتها من المال مجردة بل راعتها مع طاقة البلاد الحاضرة.

إذا قيل إن الحكومة ما كان ينبغي لها أن تراعى إلّا طاقة البلاد - وهو رأي الرصفاء الذين رسمتم عليّ أن أشاورهم، وأباحثهم قبل أن أنشئ تقريري. إذا قيل إنه لا ينبغي لها أن يراعى في وضع الموازنة حاجة الحكومة بل طاقة الجمهور - وهو ما قاله حضرة الرصيف الشيخ يوسف الخازن في التقرير الجلي الذي أنشأه على قسم الدخل من الميزانية، أو قيل إن القاعدة التي تراعى في حياة الأفراد، أي جعل النفقة على قدر الدخل المألوف، ينبغي أيضاً أن تراعى في حياة الأمم - وهو ما يقوله حضرة الرصيف بترو أفندي طراد، ويوافقه فيه حضرة الرصيف عمر بك الداعوق في ما جرى بيني وبينهما من المباحثات، إذا قيل هذا القول فعندئذ لا يكون لي من مندوحة عن أن أبحث عن مبلغ الصواب في هذه القاعدة الاقتصادية.

أسلم جدلاً أنه لا ينبغي لنا أن نراعى حاجة الحكومة بل طاقة الجمهور. وأسلم بذلك لكي يتيسر لي أن أسأل ما هي ترى المعلومات التي يجب أن نعتمدها في تعيين هذه الكمية المعنوية التي نسميها طاقة الجمهور.

إن سئلت أنا عن هذه المعلومات، لم يكن عندي من جواب، غير أن طاقة الجمهور تقدر بمبلغ معيشه من البذخ والترف والنعيم. وعندئذ فكثره الأطمبيلات في شوارعنا، ونفاضة الأثاث والرياش في بيوتنا، وبريق الماس والذهب في آذاننا وأعناقنا وأصابعنا، حتى تكاد لا تجد أحداً بلا حلية، وتعدد الألوان من مأكّل ومشرب على موائدنا، وكثرة ما نشاهد من البذخ في مصايغنا ومشاتينا، ومنافسة نساءنا في الأزياء، وتخت رجالنا في الملابس - كل ذلك دليل على أن طاقة الجمهور الذي يؤلف من ستمائة وخمسين ألف نسمة، إن صح الإحصاء، تقدر بأكثر من مليونين ومائة واثنين وسبعين ألف ليرة. فإن معيشتنا، وقسط كل فرد منا من هذا المبلغ، ثلاث ليرات ونصف ليرة لا تقل شيئاً عن معيشة الأمم التي قسط الفرد منها من مجموعة نفقة حكومته لا يقل عن ٣٠ ليرة.

فإن قيل إننا من علل اجتماعية أخلاقية لا نراعي طاقتنا في معيشتنا الخاصة، قلت إننا من عللنا الاجتماعية الأخلاقية أيضاً لا نشغ بالمال، بل نسرف فيه، ونبدله بلا حساب، حتى يعرض المتوجب أدائه علينا للحكومة فنكشمس وننقبض. وقد بينت في التقرير العام الذي أنشأته على موازنة سنة ١٩٢١، ماهية هذا المرض الاجتماعي فينا أي، إعظامنا لكل مبلغ ولو يسيراً مما تفرضه علينا الحكومة، ومطلنا وتردّدنا في تأديته، بما كنا مدة قرون كثيرة نرى الحكومة جسماً غريباً عنا، ونحسب كل ما تقتضيه منا من الأموال، لتنفقه في ما لا نعلم من الوجوه مالا مغصوباً.

فترون أن المبلغ الذي فرضته الحكومة لجميع وجوه النفقة ليس فوق طاقة الجمهور. وإن فرضنا مع ذلك أنه فوق طاقته فلا تكون الحكومة خرجت عن حدود الحكمة المالية الإدارية، ما لم يثبت أن المبلغ الذي فرضته لنفقتها، وفرضنا أنه فوق طاقة الجمهور، مبلغ باهظ لا يقدر الجمهور أن يحتمله، بل ينوء به ويرزح تحته. وهذا ما لا يزعمه أحد.

إذا فرضنا أن طاقة الجمهور عندنا مليون ليرة، وسلمنا بأن الحكومة لا ينبغي أن تكون نفقتها فوق طاقة الجمهور، فقد رضينا استمرار البلد على حاله التي لا تكون معها طاقة الجمهور تعادل أكثر من مليون ليرة، أي أننا قبلنا أن يبقى البلد على حاله من الجهل بأساليب العمران، واستثمار بركات الأرض، وقوى الطبيعة. وإلا فمن لي بطريقة يزيد بها علم الناس بأساليب العمران في الزراعة، وفي الصناعة، وفي التجارة. ويستقيم بها العدل، وتنتشر المعارف، وتتعبد الطرق، ويستتب الأمن، مع بقاء الحكومة على قدر ما تكون حكومة نفقتها مليون ليرة سورية، حتى تزيد طاقة الجمهور. ثم نستطيع أن نزيد في نفقتها. أفلا ترون أنه إن اهتدينا إلى هذه الطريقة، لم يبق من حاجة إلى الحكومة، لا على قدر طاقة الجمهور، ولا على أقل، ولا على أكثر منها.

متى فرضنا أن طاقة الجمهور مقدورة بمليون ليرة سورية، فقد وجب علينا أن نعلم هل هذا المبلغ هو أقصى ما تحتمله ثروة لبنان الممكن حصولها. أو هو ما تحتمله ثروته الحاصلة. فإن كان المبلغ أقصى ما تحتمله ثروته الممكن حصولها، فما هذه البلاد بالتي تسكن، والعاقل من رحل. وإن كان المبلغ هو ما تحتمله ثروته الحاصلة،

فلا بد عندئذٍ من البحث عن وسيلة للزيادة في ثروة البلد. أو ليست الزيادة في ثروة البلد هو ما ينبغي أن يكون أمنيّتنا جميعاً. فما هي هذه الوسيلة؟

إذا كانت ثروة البلد لا تزيد، ما لم تكن حكومته وافية بكل المقصود من الحكومة من أمن، وعدل، وتعبيد طرق، ونشر معارف، وعناية بالصحة العامة، وهداية إلى الطرائق العلمية في استثمار الأرض، وسعي في حمل أرباب الأموال على مشاريع الملاحة، والري، واستعمال القوى الطبيعية. وكانت الحكومة لا تكون وافية بهذا المقصود منها ما لم تكن نفقتها أعظم مما فرضنا طاقة الجمهور، أي أكثر من مليون ليرة سورية، فقد توجب علينا أن نسلم بأن الحكومة ينبغي أن تراعي حاجتها من المال، لا أن تراعي طاقة الجمهور وحدها. وإلا فقد ألزمتنا نفسنا بأحد أمرين، إما الدلالة على أن طاقة الجمهور تزيد بلا حكومة صالحة، وهو ما لا قبل لأحده، وإما قبول الجمود الذي ذكره حضرة المسيو فرنسين بتي في ردوده على تقرير حضرة الرصيف الشيخ يوسف الخازن، على قسم الدخل من الميزانية، ولا أخال أحداً منكم يقبله. والجمود كما تعلمون أول دركات التقهقر.

أنظروا سادتي كيف يكون الجمود أول دركات التقهقر:

إذا قدرنا طاقة الجمهور هذه السنة بمليون ليرة سورية، وجعلنا نفقة الحكومة على قدر طاقة الجمهور، كانت الحكومة قاصرة حتى تقل عنايتها بالمصالح العامة. وكلما ساءت المصالح العامة قل الاستثمار، وكلما قل الاستثمار قلت طاقة الجمهور بالضرائب، حتى لا يمكننا قدر طاقة الجمهور بمليون ليرة في السنة الأخرى، وهلمّ جرّاً.

فجوابي على أول الأسئلة الأربعة التي هي أساس تقرير، هو أن الحكومة لم تراعي حاجتها من المال دون طاقة الجمهور، بل راعتها كليهما معاً. فهي مصيبة في تعيينها لكمية المال الذي تحتاج إليه.

أقول ثانياً: هل الوجوه التي تلتبس منها الحكومة كمية المال الذي تحتاج إليه محتملة عند الجمهور، غير باهظة؟

ليس في ما تتناوله الحكومة من الجمهور على سبيل الضريبة الصريحة شيء يصح أن يسمى باهظاً. نعم إن فيه شيئاً قبيحاً، أريد به الضريبة على الأعناق في لبنان الصغير. والتعشير في سائر أنحاء لبنان الكبير. ولكن الحكومة عازمت أن تلغي هاتين الضريبتين الأولى منهما في السنة القادمة، والأخرى عندما يتيسر لها حل البقاع من ارتباطه العثماني بالديون العمومية. وإن كنتم رأيتم جمهور الملاكين في بيروت قد ضجوا، وعلت أصواتهم بالاحتجاج على ضريبة المسقفات هيئتها الجديدة فليس ذلك دليلاً على كون الضريبة باهظة. أو ليس كل ما يؤديه المالك، والتاجر، والصانع في بيروت إلى الحكومة، هو في الواقع ضريبة غير صريحة على سواهم من أهالي البلاد. أو ليس كل ما يكسبه أهالي العاصمة فضلاً عما يؤديه إلى الحكومة يؤخذ من سواهم من أهالي البلاد. من كل واحد منهم على قدر ما تكون نفقته في بيروت، أجوراً وأثماناً. إنما احتجاج الملاكين في بيروت على ضريبة المسقفات دليل على استفداح الناس لكل ضريبة صريحة، ولو قلت. . وأنتم أعلم الناس بذلك. فقد قامت علينا القيامة لكل

ما صدّقناه للحكومة من الضرائب الصريحة. وإن كان احتجاج الملاكين على ضريبة المسقفات كان أعظم وأعلى، فذلك لأنهم أقدر على الاحتجاج من أصحاب المعزى، لا لأن أصحاب المعزى كانوا أقل استفاداً للضريبة على معزاهم من الملاكين في بيروت للضريبة على المسقفات.

نعم، إن الضريبة الصريحة ثقيلة ولو قلّت. ولذلك دعوته الحكومة في تقرير العام على موازنة سنة ١٩٢١ أن تعدل شيئاً فشيئاً عن الضرائب الصريحة إلى غير الصريحة. ولما كانت الرسوم الجمركية هي أعدل ما يكون في الضرائب غير الصريحة لما يكون كل واحد من الجمهور أدى قسطه منها على قدر يساره، كان أفضل ما تأتبه الحكومة في سياستها المالية أن تسعى في تحرير الجمرك من العبودية للدول، حتى تقدر أن تتخذ ركناً في استيراد ما تحتاج إليه من المال على طريقة الضرائب غير الصريحة. فإذا نجحت وأفلحت، لم تكن المنفعة من ذلك تخفيف الضرائب الصريحة عن عاتق الجمهور فقط، بل كان لنا من ذلك منفعة أخرى لا تقل قيمة عن الأولى، هي حماية الصناعة البلدية.

ويدخل في هذا الباب من البحث الكلام على الغرم الذي ينال خزانتنا من الامتيازات، الأجنبية. فلو لا هذه الامتيازات كان العبء علينا من الموازنة الحاضرة أقل من مليونين ومائة واثنين وسبعين ألف ليرة أو قدرت الحكومة أن تزيد خرجها في مصلحة البلد.

لا ألوم الحكومة المشرفة، على أنها لم تلغ هذه الامتيازات. فهذه الامتيازات لا تزال مفعولاً لعهود دولية لا تزال فاعلة. ولكنني ألفتها إلى أمر حريّ بالاعتبار، هو أن الإشراف علينا، هذا الإشراف المقرون بالسلطة من قبل دولة من الدول صواب هذه الامتيازات لا يتناسب ولا من وجه مع استمرار الامتيازات نفسها. فإذا أمضت تركية الاعتراف بأن هذه البلاد قد انفصلت عنها فلا ينبغي أن يبقى من سبب لبقاء الامتيازات الأجنبية.

لا شك أنه لو ألحقت هذه البلاد بفرنسة، وأصبحت حكومتها فرنسوية محضة، لم يبق لانكلرة أو لإيطالية مثلاً أن تدعي باستمرار الامتياز لرعيتهما عندنا. ذلك لأن سبب حدوث هذا الامتياز قد زال، فناشدتكم الله ألا يكون سبب الامتياز قد زال أيضاً من كوننا تحت الوصاية الفرنسية، ومن كون هذه الوصاية مقرونة بالسلطة. كم يكون معقولاً ومقبولاً أن تلغى الامتيازات غداً عند الأتراك الذين كان سوء سياستهم سبب حدوثها، أي حيث رفضت الوصاية ولم تثبت الوصاية، ثم تستمر عندنا حيث استقبل الناس الوصاية بالترحاب وحيث ثبتت الوصاية.

أقول ثالثاً: هل الطرق التي تجمع بها الحكومة الكمية التي تحتاج إليها من المال طرق مشروعة مقبولة؟

لست أدري التعشير أسوأ، أم طريقة جباية الأعشار؟

نقول الحكومة في مقدمتها على قسم الدخل، وفي مقدمتها على قسم الخرج إنه عدلت في جباية الأعشار عن طريقة التخمين إلى طريقة التلزييم، لأنها لم تجد طريقة التخمين وافية بالمقصود. ولا شك أنها ستقول في مقدمتها على ميزانية السنة القادمة إن طريقة التلزييم لم تخل من العيوب فقد عمت شكوى الفلاحين منها. ففي كل حال لا بد من الشكوى من طريقة الجباية، لأنه لا يمكن ولا بوجه من الوجوه أن تجبى الأعشار بعدل.

والشكوى من طريقة جباية الأعشار ليست وحيدة في هذا الباب، ولكنها أشد الشكاوى من طرق الجباية. فقد تعود موظفو الجباية في العهد الفائت أن يستفيدوا لأنفسهم. ويصعب لذلك على الحكومة أن تصلح طرق الجباية دفعة واحدة.

أقول رابعاً: هل توزيع كمية المال الذي تحتاج إليه الحكومة على جميع أقسام الحكومة مبني على الحكمة الإدارية الاقتصادية؟ أي على قدر ما يقوم به كل قسم منها من مصالح الأمة، مع المناسبة بين العمل الذي يقوم به، والأعمال التي تقوم بها سائر الأقسام.

كانت حصة مديرية النافعة في موازنة سنة ١٩٢١ أعظم حصص الخرج في جميع الأبواب. فأصبحت الآن في المنزل الثانية. وقد طرحوا من المبلغ الذي كان لها نحو الثلث.

وكانت الشرطة في المنزل الثانية فأصبحت في الأولى. مع أنهم طرحوا من المبلغ الذي كان لها نحو الخمس. وكانت الصحة والإسعاف العام في المنزل الثالثة فأصبحت في الرابعة. وأصاب الطرح خمس ما كان لها قبلاً.

وكانت المحاكم في المنزل الرابعة فأصبحت في الثالثة. وزادوا على ما كان لها ٥٧٨٥ ليرة أو قدر جزء من ٣٩ مما كان لها قبلاً.

وكانت المعارف في المنزل الخامسة فأصبحت في السادسة. وقد نزل المبلغ الذي كان مقرراً لها إلى خمسة أسداس ما كان.

وكانت الداخلية في المنزل السادسة فأصبحت في الخامسة. وزادوا على ما كان مقرراً لها ٢٨٣٠ ليرة. على أن هذه الزيادة عارضة، اقتضتها أعمال غير عادية، فكأنهم لا زادوا ولا أنقصوا.

وكانت الإدارة المركزية في المنزل السابعة ولا تزال في السابعة. وقد طرحوا مما كان مفروضاً لها نحو ثلثه. وكانت المالية في المنزل الثامنة فأصبحت في التاسعة. ولكن الطرح لم ينلها منه إلا نحو السدس مما كان مفروضاً لها قبلاً.

وكانت الزراعة في المنزل الحادية عشرة ولا تزال في المنزل نفسها، على أنهم أنزلوا المبلغ المرصود لها إلى مقدار ثلاثة أرباع ما كان مفروضاً لها في الموازنة السابقة.

هذا التقديم والتأخير في المنزل لا يبالي به. ولكنني لم أفهم القاعدة التي جعلتها الحكومة أساساً للطرح والتنزيل. فبينما تراها طرحت نصف ما كان مفروضاً في باب الاحتياطي والمصاريف غير المنظورة، وثلث ما كان مفروضاً في باب الإدارة المركزية وفي باب النافعة، وربع ما كان مفروضاً في باب الزراعة، تجدها قد اجتزأت بطرح السدس فقط في باب المالية وفي باب المعارف.

لا أقول ذلك وأنا أدعي العلم بطريقة أعدل في هذا الوجه، بل أقوله لمحض الاستيضاح. على أي ما كنت لأرغب في الطرح مما كان مرصداً للنافعة وللزراعة. فلو كنت أنا مكان الحكومة لبذلت جهدي أن آخذ من هنا

ومن هناك كل ما لا يؤثر أخذه في انتظام الإدارة حتى أضيفه إلى المال المرصد للنافعة وللزراعة، لأنهما هما المعول عليهما بالصرافة في تنمية ثروة البلد.

أما المحاكم فإن كانوا لم يأخذوا شيئاً مما كان مفروضاً لها، بل زادوه، فأقدر أن أقول إن هذه الزيادة التي لا تتجاوز ٥٧٨٥ ليرة لا تثمر لنا الثمرة المنشودة من زيادة مرتبات القضاة، ألا وهي كفافهم حتى يستتب لهم الاستقلال ويستتب لنا العدل.

أقول فما هي الحيلة أن نبلغ في سياستنا المالية أن تكون حكومتنا وافية بالمقصود من الحكومة بهذا القدر الحالي من الدخل.

أثني ما قلته في التقرير الذي أنشأته على موازنة سنة ١٩٢١ وهو أن أعظم سبب في كثرة الخرج في الدوائر الملكية هو ازدواج اللغة الرسمية ومشورة الأوصياء. وهذا ما لا قبل لنا بتقابل النفقة الناجمة عنه إلا بالدلالة العملية على كفاءتنا. وأحسب أننا في نظير ما نحمله من النفقة في هذا السبيل، قد أخذنا نستفيد الفائدة المرجوة من مشورة الأوصياء. فلم يبق إلا أن نبحت هل يمكننا أن نقتصد في وجوه النفقة الأخرى بحيث لا يؤثر الاقتصاد في انتظام الإدارة.

وقد تناولت هذا البحث مع الرصفاء الذين رسمتم علي أن أشاورهم قبل أن أنشئ تقريرتي، وطرقنا فيه مسألة سيارات الحكومة، ومسألة الدوائر الزراعية في السناجق، ومسألة القرطاسية والمطبوعات، ومسألة شكل العدلية، ومسألة الملاجئ، وكنت أختلف وإياهم في أشياء وأتفق وإياهم في أشياء. وإنما رأيت أن البحث في هذه الأمور كالبحت في جزئيات كل باب من أبواب الميزانية. ليس من شأن المقرر العام، فتركته للجان الخاصة، وللمناقشة المجلس في تقاريرها، فإن أمكننا أن نهدي الحكومة إلى وسيلة للاقتصاد في وجوه النفقة الحالية، أو أمكن الحكومة، وهي أبصر منا، أن تهتدي من نفسها إلى وسيلة لهذا الاقتصاد، وإلا ما كان لنا غنى عن الزيادة في مواردنا حتى تكافئ حاجة الحكومة.

أحسبني قد أدّيت جوابي على كل من الأسئلة الأربعة. ويلزماني من ثم أن أؤدي واجباً آخر، هو الشكر لدولة حاكمنا المحبوب، وحضرة سكرتير الحكومة، ومستشارها، ومدير المالية، وسائر نظار الدولة على ما بذلوه من الجهد في وضع الموازنة حتى تخلو من العجز، وأشكرهم فوق ذلك على ما يظهر منهم في هذا المجلس، ولا سيما في مناقشات الميزانية من الرغبة في الحصول على رضى الأمة. فهو خير ما نحصل به على ضالتنا المنشودة، ألا وهي الشعور الذي لم يكن لنا قط بأن الحكومة هي الجمهور نفسه، أو مركز قوته وأداة سيادته، لا جسم غريب عنه، ولا شركة أجنبية فاعرة فمها لابتلاعه.

المقرر العام على موازنة سنة ١٩٢٢

نعوم لبكي

مفوضين وأمناء الجلسة الثالثة ٦ حزيران ١٩٢٢

تشكيل هيئة موظفي المجلس النهائية

قرر المجلس بناءً على اقتراح الأستاذ إده أن يشكل فوراً هيئة موظفيه النهائية فانتخب عطوفة حبيب باشا السعد رئيساً بستة وعشرين صوتاً من ثمانية وعشرين مقترح ونال كل من الأستاذ إده ونعوم بك باخوس صوتاً واحداً.

وانتخب الدكتور قدوره نائب رئيس بأربعة وعشرين صوتاً من ثمانية وعشرين مقترح ونال رشيد بك جنبلاط صوتين وكل من الأستاذ إده والشيخ إبراهيم منذر صوتاً واحداً. وانتخب إبراهيم بك حيدر ويعقوب بك النحاس سكرتيرين فنال الأول أربعة وعشرين صوتاً والثاني اثنين وعشرين ونال كل من الأمير فؤاد إرسلان والأستاذ إده ورشيد بك جنبلاط والشيخ إبراهيم منذر وشبل أفندي دموس والدكتور ثابت صوتاً واحداً.

اللجان

الجلسة السادسة ٢٠ حزيران ١٩٢٢

تشكيل اللجان

وعقدت الجلسة الثانية فجرى الاقتراع السري لتشكيل اللجان وصرح الأمير فؤاد إرسال رغبته في عدم الاندماج في إحدى هذه اللجان. أما نتيجة الاقتراع السري فأسفرت كما يأتي:

١ - لجنة المالية:

اشترك باقتراع اللجنة المالية خمسة وعشرون مقترعاً فانتخب حضرة الشيخ يوسف الخازن بخمسة وعشرين صوتاً.

إبراهيم بك حيدر بـ ٢٥ صوتاً

نعوم بك لبكي بـ ٢٥ صوتاً

عبود بك عبد الرزاق بـ ٢٥ صوتاً

رشيد بك جنبلاط بـ ٢٤ صوتاً

أحمد أفندي المفتي بـ ٢٤ صوتاً

وديع بك طريه بـ ٢٤ صوتاً

الدكتور أشقر بـ ٢٤ صوتاً

شبل أفندي دموس بـ ٢٣ صوتاً

الأمير خالد شهاب بـ ٢٢ صوتاً

يوسف بك الزين بـ ٢٢ صوتاً

نور بك علم الدين بـ ٢٢ صوتاً

٢ - الأشغال العمومية: المقترعون ٢٤

انتخب للجنة الأشغال العمومية حضرة:

مسعود بك يونس بـ ٢١ صوتاً

نجيب بك عسيران بـ ٢١ صوتاً

حسين بك قزعون بـ ٢١ صوتاً

موسى أفندي نمور بـ ٢٠ صوتاً

رزق الله بك نور بـ ٢٠ صوتاً

نخلة بك تويني بـ ١٧ صوتاً

٣ - العدلية والإدارة العامة: المقترعون ٢٥

انتخب للجنة العدلية والإدارة العامة حضرة:

الأستاذ إميل إده بـ ٢٥ صوتاً

نعوم بك باخوس بـ ٢٥ صوتاً

جاك بك النحاس بـ ٢٥ صوتاً

السيد أحمد الحسيني بـ ٢٤ صوتاً

عبدالله بك أبو خاطر بـ ٢٤ صوتاً

نصري بك العازوري بـ ٢٣ صوتاً

٤ - الصحة والمعارف: المقترعون ٢٣

انتخب للجنة الصحة والمعارف حضرة:

الشيخ إبراهيم منذر بـ ٢٣ صوتاً

فضل بك الفضل بـ ٢٣ صوتاً

الدكتور قدوره بـ ٢١ صوتاً

الدكتور ثابت بـ ١٨ صوتاً

رشيد بك جنبلاط ١٦ صوتاً

نور بك علم الدين ١٥ صوتاً

وقبل أن ترفع الجلسة قال رشيد بك جنبلاط أن الاقتراع الذي جرى غير قانوني فأجابه الرئيس إن كان لأحد اعتراض ما على صحة انتخاب اللجان فليذكره في الجلسة المقبلة .
ورفعت الجلسة على أن تعقد نهار الاثنين المقبل في الساعة الثالثة بعد الظهر .

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

الجلسة السابعة في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة في الساعة الثالثة زوالية برئاسة حبيب باشا السعد وحضور سعادة شارل بك دباس مفوض الحكومة ومسيو أوبوار مندوب المفوضية العليا.

وبعد أن تلي محضر الجلسة السابقة وصدق عليه دخل دولة حاكم لبنان الكبير القومندان ترابو فتلا على المجلس مشروع الإصلاح الإداري وهو ملحق بهذا المحضر.

فارتأى الرئيس أن تُطبع من هذا المشروع نسخ كافية لتوزع على الأعضاء حتى يتسنى درسه. ثم رفعت الجلسة ربع ساعة للاستراحة.

ولما عقدت ثانية بدأ الرئيس بتسمية اللجان ونوابهم السكرتيرين ثم جرى الاقتراع ليعين المقررين فأُسفرت النتيجة كما يأتي:

اللجنة المالية:

الرئيس: إبراهيم بك حيدر، نائب الرئيس نعم بك أفندي لبكي، المقرر الشيخ يوسف الخازن سكرتير شبيل أفندي دموس.

لجنة الأشغال العمومية:

الرئيس: نخله بك التويني، نائب الرئيس الدكتور يونس، المقرر رزق الله أفندي نور، السكرتير موسى أفندي نمور.

لجنة العدلية:

الرئيس: الأستاذ إميل إدو، نائب الرئيس عبدالله بك أبو خاطر، المقرر نعم أفندي باخوس سكرتير نصري بك العازوري.

لجنة الصحة والمعارف:

الرئيس: الدكتور قدوره، نائب الرئيس فضل بك الفضل، المقرر الشيخ إبراهيم منذر، السكرتير موسى أفندي نمور.

وكان قد انتخب الدكتور تابت مقررًا لهذه اللجنة غير أنه استعفى فقبل استعفاؤه واستعفى أيضاً رشيد بك جنبلاط من لجنتي الصحة والمالية فقبل استعفاؤه فجرى عندئذ الاقتراع السري فأُسفرت عن تعيين الأمير فؤاد رسلان في لجنة المالية وموسى أفندي نمور في لجنة الصحة والمعارف.

المجلس النيابي

محضر جلسة ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا السعد وحضور شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسئور أوبوار مندوب المفوضية العليا. وقد تغيب بعذر كل من عبود بك عبد الرزاق ونخله بك تويني.

١ - خطاب عطفة الرئيس

فتلا الرئيس خطاباً بشأن أعمال المجلس في دورتيه غير العاديتين ألحق بهذا المحضر.

ثم لفظ عبدالله بك أبو خاطر خطاباً بشأن الميزانية ألحق أيضاً بالمحضر.

ثم تكلم الأمير فؤاد إرسلان بشأن الميزانية ملاحظاً أن هذه الميزانية تستدعي المناقشة بها والانتقاد على بعض ما جاء فيها أو أكثرها لذلك فإن المجلس يسوق الرجاء إلى الحكومة ألا تعير الوشاة أذنناً صاغية بل ترى في انتقادهم سعيّاً مجرداً نزيهاً إلى التفاهم معها بما يقول إلى خير البلاد ونفعها وأشار إلى أن لبنان وهو أقدم أصدقاء فرنسا في الشرق يرى أنه أقل من جيرانه حظاً من جهة سعة صلاحيته بإدارة شؤونه ثم أكد ثقة اللبنانيين بحكومة الانتداب وارتياحهم إلى تأليف مجلس المديرين على صورته الحاضرة ثم أتى على ذكر الأعمال التي قامت بها اللجنة المالية استناداً إلى الاقتراحات والتفاريرو التي أحييت إليها من قبل المجلس ثم أبدى أسفه لعدم تمكن الحكومة من تقديم الميزانية إلى اللجنة المالية قبل المدة المعينة نظاماً مما أخر هذه اللجنة في أعمالها وقد تأخر المقرر العام للسبب نفسه من وضع تقريره العمومي ثم أعطى رقماً تقريبياً عما يمكن الاقتصاد به بالاتفاق مع المديرين وهو ما يأتي:

المالية ٥٠٠٠ ليرة سورية

النافعة ٢٧٠٠٠ ليرة سورية

الزراعة ٧٠٠٠ ليرة سورية

الصحة ٢٩٠٠٠ ليرة سورية

الإدارة المركزية ٢٨٠٠ ليرة سورية

وقال إن اللجنة المالية أجلت البحث في ميزانية الداخلية لأنها لم تتمكن من استطلاع رأي رئيسها في ذلك لأنه تعين جديداً واختتم كلامه بأن عرض على المجلس القرارات العمومية التي اتخذتها اللجنة المالية كمبدأ أساسي وهي:

أولاً: أن لا يتجاوز في لبنان معاش أي مأمور كان المائة ليرة سورية وينظر بالتعويضات التي تعهدت بها الحكومة للبعض أما التعويضات الشخصية التي ترتبط بها الحكومة بعهود سابقة فاللجنة تقترح إلغائها.

ثانياً: أن لا يعطى لأحد بعد الآن بدل سكن.

ثالثاً: قرّرت اللجنة أن تقترح على المجلس طرح عام على عموم المعاشات التي هي فوق العشرين ليرة. كي تتمكن اللجنة من زيادة التنزيل في ميزانيات المديريات إلا إذا كان المجلس يريد إلغاء أمور كثيرة يصعب إلغائها بعد أن صرف عليها مبالغ كثيرة.

٢ - المناقشة حول المادة ١٣ من القانون الأساسي

ثم قال نعيم أفندي لبكي إن الضرورة تقطع المباحة وقبل النظر في أي أمر كان أدعو الزملاء الكرام إلى النظر في نص المادة ١٣ من قانون المجلس الأساسي التي توجب انتخاب موظفي المجلس عند افتتاح فصل تشرين لئلا تعتبر مقررات المجلس غير قانونية.

فأجابه الأمير فؤاد إرسلان أن المجلس لم يلتئم رسمياً قبل اليوم وأن اجتماعاته السابقة كانت غير عادية دعت إليها الحكومة لأسباب مستدركة فيكون انتخاب الموظفين في جلسة غير عادية هو لأجل أن يعملوا في الدورة القانونية التي تعتبر مبدأ لوظائفهم وهذا اليوم الذي نبدأ بالاجتماع فيه قانوناً والاجتماعات التي تجرى بصورة استثنائية لا تعتبر أساساً للعمل بناءً عليه لا أرى وجهاً لتجديد الانتخاب واعتبر بدأ الوظائف من هذا النهار الذي هو أول الدورة القانونية. على أننا نسأل الحكومة التي وضعت القانون أن تفسر لنا هذه المادة. فوافق مندوب الحكومة الأمير فؤاد في رأيه.

ثم قال عطوفة الرئيس إنه إذا كان القصد من هذا البحث تجديد الثقة فلا يرى مانعاً من تجديد الانتخاب ولو كل يوم إذا كان هو رئيساً لكنه يرى رأي الأمير فؤاد في تفسير المادة.

بيد أن شبل أفندي دموس وافق نعيم أفندي لبكي قائلاً أن لا داع للاجتهاد في مورد النص فقد نصت المادة ١٣ وجوب تجديد انتخاب هيئة المجلس في دورة تشرين لتكون اجتماعاته قانونية فعلى المجلس الرضوخ لأحكام القانون.

وبعد أن دافع الأمير فؤاد عن رأيه مجدداً واستمر نعيم أفندي لبكي معتقداً بصحة نظريته احتج الأستاذ إده

على المناقشة في أمر لم يدون في وقائع جلسة اليوم ولو جاز ذلك لكان هو أولى بحق التكلم لأنه سبق له أن استأذن الرئاسة قبل الجلسة للتكلم فلم يسمح له ذلك.

فقال عبدالله بك أبو خاطر إن ما قاله الأستاذ إده لا ينطبق على ما قاله نعيم بك أفندي لبكي فإنه لم يطلب الكلام بل نبه إلى القانون والتنبيه إلى القانون واجب قبل كل شيء.

وبعد مناقشة اشترك فيها كل من موسى أفندي نمور والدكتور ثابت والدكتور أشقر ويوسف بك الزين ومندوب الحكومة تقرر تأجيل البحث في أمر تفسير هذه المادة إلى نهار الأربعاء الواقع في ١٨ تشرين الأول الساعة الثالثة بعد الظهر.

خطاب عطوفة الرئيس

أيها السادة

إن المجلس النيابي للبنان الكبير في الدوريتين غير العاديتين اللتين عقدهما بناءً على طلب دولة حاكم لبنان الكبير قد اشتغل باهتمام لتحسين حالة البلاد من كل الوجاهات وهو يعتقد أنه في الأعمال التي أتاها خلال الدوريتين المذكورتين ما يعود على البلاد بالنفع ويأمل أن يكون برهن في ذلك عن اجتهاد وأهلية تؤيد الثقة وضعها الشعب اللبناني به وهو لن ينفك متابعاً خطته هذه حتى يتوفق إلى أن ينهض بلبنان الكبير إلى درجة كافية من الرقي والفلاح.

أما الأعمال التي أتاها والقرارات التي اتخذها فهي معظم ما يمكن أن يعمل في وقت قصير وفي اجتماعات استثنائية لا حق له أن يبحث في خلالها إلا في ما تعرضه عليه الحكومة. ولقد أجل البحث في أمور كثيرة طرحت عليه ريثما يتسنى للجانة الرأعية الوقت الكافي لدرسها.

ولقد رأى أنه لو استعجل البت في الأمور التي قرر البحث بها آجلاً لفاتت الفائدة المطلوبة منها ولربما نشأ عن تسرعه ما يوجد الندم ذلك ما رآه المجلس ضناً بالمصلحة العامة وظناً منه أنه أتى عملاً صائباً في ما أتى ولا عصمة إلا لله وهو ولي الصواب.

وإنني الآن أذكر لمحة مختصرة من أعماله ومن مقرراته وهي التالية:

باشتر المجلس أعماله بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرية وقرر قانونه الداخلي وصادق على صحة الانتخاب وبادر إلى انتخاب لجان فرعية فتألفت اللجنة المالية ولجنة الأشغال العامة ولجنة الصحة والمعارف واللجنة العدلية والإدارية فكان يحال إلى كل من هذه اللجان ما كان يرد إلى المجلس من اقتراحات متنوعة لأجل درسها وتقديم تقارير عنها ليرى رأيه النهائي فيها. وقد تمكنت هذه اللجان بمدة الجلسات المذكورة من تقرير بعض

الاقتراحات وطرحها على المجلس فقرر الموافقة على طلب فخامة الجنرال إرسال البعثات العلمية الفرنسية ووافق على طلب تعطيل السيرتو الأجنبي تنشيطاً لزراعة الكرمة وقرر الموافقة على مشروع تعيين أعضاء لبلدية عاليه محافظة على حق الانتخاب الشعبي كذلك وافق على مشروع الحكومة بخصوص تجديد تنظيم المحاكم العليا نظراً لاعتقاده أن بذلك الفائدة للقضاء وللخزينة معاً ووافق أيضاً على مشروع الحكومة بوضع رسم على نوادي صيد الحمام.

أما الاقتراحات فقد تناولت كل ما يهم البلاد من مشاريع حيوية فمنهما الاقتراحات بشأن إلغاء الامتيازات الأجنبية وبشأن إنشاء مدارس ومصارف زراعية وبشأن تأليف شركات لتوليد الكهرباء واستغلال الآلات اللازمة لذلك ومنها ما هو متعلق بالشركات الأجنبية وامتيازاتها كالريجي والترموي وسكة الحديد وشركة المياه وغيرها ومنها ما يختص بالرسوم والضرائب والنظر في تنظيم جبايتها وتخفيف وطأتها على الأهالي ومنها ما هو متعلق بأمر استقلالنا في بعض الإدارات بحيث تصبح إدارة البريد والتلغراف والجمرك والمرفأ في لبنان لبنانية صرفة لها إدارتها وميزانياتها الخاصة. واشتغل أيضاً بأمر الطوايع البريدية وتقرير التبعية اللبنانية واهتم بمشاريع حضرة الحاكم المتعلقة بالتنظيم الإداري الجديد لما علق على ذلك من آمال الاقتصاد في النفقات.

وقد عرض على المجلس النيابي مشروع خطير متعلق بأمر الانتداب نفسه وفي خلال البحث فيه تبين أن صك الانتداب الذي سلمت صورته للمجلس بطريقة خصوصية لم يكن رسمياً نهائياً لذلك بعد أن وافق المجلس على أن اللبنانيين مرتاحون كل الارتياح للانتداب الفرنسي قرر أن لا يبحث الآن بأمر يتعلق بصك الانتداب غير المقرر نهائياً إنما وافقت الأكثرية على انتخاب لجنة يمكنها في أثناء العطلة أن تفاوض الحكومة المنتدبة مع حضرة الحاكم بشأن درس مشاريع اتفاقات تعقد معها وتعرض نتيجة أعمالها على المجلس عند انعقاده فيصدق عليها.

والآن وفي هذه الدورة القانونية لدينا أمور خطيرة أهمها درس الميزانية وتقريرها وعليه فإني أوجه أنظار حضرات الزملاء الكرام إلى أمر أساسي في الموضوع ولو كانوا في غنى عنه لسعة اطلاعهم وصدق عواطفهم الوطنية وهو على الأقل وجوب تطبيق النفقات على الواردات لأن بحالة زيادة الأولى على الثانية تقع الدولة في عجز لا قيام لها من بعده ولا سبيل لزيادة الضرائب لأن البلاد تن من وطأة الضرائب الحالية على أن هذا المجلس لا يزال على أتم استعداد لأن يبقى مثابراً على خطته في خدمة وطنه بكل اجتهاد واستمرار وحسن التفاهم مع الدولة المنتدبة وفقنا الله إلى حسن القيام بالواجب عليه الاتكال.

خطاب عبدالله بك أبو خاطر حول تخفيض الميزانية

عطوفة الرئيس حضرات السادة والزملاء الكرام

لقد حشرت نفسي من قبل بين عداد المتكلمين في هذه الجلسة وبالفكر أمور وفي الصدر أمني رأيت من

الحكمة جعل الكلام عنها الآن إلى أن يتسنى الإتيان عليها في حينها حتى لا نتعجل الشيء قبل أوانه ولا يكون خروج من مثل البقاع عن حد القانون القاضي بتخصيص هذا الفصل من جلسات للميزانية وإعطاءها حقها من الدرس والتمحيص، غير أنني لا أريد أن أحرم نفسي من كلمة مختصرة في موضوع الميزانية والضرائب ألفت بها نظر زملائي الأفاضل إلى واجب مقدس ومسؤولية عظمى ألقتهما علينا الوطنية الصحيحة وقضت بهما إرادة الأمة يوم لفظت حكمها بانتخابنا لتمثيلها في هذا المجلس النيابي الأول.

ولقد مضى الحمد لله عهد السياسة والتناقش العقيم ودخلنا في درس أمورنا الداخلية وتفقد حالتنا الاقتصادية التبعة فكانت أول أمر طرح علينا ميزانية بلغ مجموعها واحد وأربعين مليوناً من الفرنكات لإدارة حكومة بلد لا يتجاوز عدد سكانه الستمائة ألف نفس فيكون معدل ما يلحق كل نسمة ثمانية وستين فرنكاً بالرقم الجلي الواضح فهل وجدت هذه النفقات في بلد من بلدان الدنيا وهل اتفقت مع روح وموارد البلاد؟ سؤال طرحه المسؤول أمام أمتة على نفسه فيحير عنه جواباً ثم يلتفت يميناً إلى التجارة فيرى أربابها جالسين في مخازنهم مكتوفي الأيدي والخسارة والأزمة ماسكة بخناقهم وقاذفة بهم إلى الحضيض فيتطلع إلى الزراعة فيرى المآثم تقام للكرمة والناس من حولها يندبون ويرى المزارع في حقله يسقيه بعرق جبينه ويبدل من دمه لتحصيل قوت عياله فتأتي النتائج مثبتة للهمم وداعية لليأس والقنوط والضرائب تلو الضرائب من ويركو بأربعة أضعافه وأعشار بآفاتها القاتلة وتمتع ومسقفات وأورمان وغيرها من الرسوم التي قصفت ظهره وأناخت بكلكلها عليه وعندما ينظر إلى العامل في أعالي الجبل ينحت الصخر ليجعله صالحاً لاستخراج أود صغاره ويقابل بين ما يدفعه من المرتبات وما ينتجه صخره الصلد القاسي لا يحجم عن الجهر بجرأة وإخلاص أيتها الحكومة لا قبل للبلاد على تحمل هذه النفقات فتدبري أيديك الله أمر تخفيفها رحمة بالعباد ولقد أتى دور العمل والاعتماد على النفس. ولا أريد يا سادتي أن أدخل بالتفصيل فهذا أتركه إلى قراءة كل فصل من فصول الميزانية وعندما لا أشك بأنه سيسبقني إلى تنفيذها من زملائي من هو أدق مني نظراً وأوسع اختصاصاً ولكني أقول إن الأزمة الراححة تحت عبئها البشرية جمعاء توجب الاقتصاد الشديد بالنفقات والاكتفاء بالضروريات دون الكماليات وتحتم تخفيف الرسوم عن عاتق اللبناني المسكين ليتسنى له أن يتنفس الصعداء ويعود إلى عمله بخفة ونشاط حتى إذا انتعش بعد مدة واشتد ساعده وضعت عليه المرتبات العادلة وشرع بالإصلاح الذي تتطلبه مدينة هذا العصر.

والتخفيض يكون سادتي على نوعين جزئي وكلي فالجزئي هو أن يأتي تدريجاً على ممر الأيام إلى أن نصل إلى الغاية المقصودة وأما الكلي فهو الكي آخر الأدوية الذي تنشده الأمة دفعاً للخطر المحدق بها وقبل أن تبلغ الروح التراخي. وهذا التخفيض تعظم عنده المسؤولية ولا يتم إلا بالدرس الكافي والتدقيق العميق لذلك أقترح من على هذا المنبر أن تدرس الميزانية على شكلها الحاضر ويشرع بالتخفيض الجزئي ثم تصدق لمدة ثلاثة أشهر فقط يجري في خلالها تشكيل جديد في جميع دوائر الحكومة بواسطة لجنة يعينها هذا المجلس تضم إلى أخرى من قبل الحكومة فتدرسان معاً الحالة بدقة وإمعان وتطبقان الماضي على الحاضر بصورة تكفل تأسيس إدارة لا تتجاوز نفقاتها العشرين مليوناً فتكسبان ثناء الأمة وشكرها الجزيل.

هذا ولا بد لي قبل الختام من توجيه رجائي إلى الحكومة بأن لا تحمل انتقادنا للميزانية على محمل المظنة والريبة فتصور لنفسها أو يصور لها المفسدون بأن هنالك انتفاضاً وروح معاكسة للانتداب فهذا أمر نحتج عليه بكل ما فينا من قوة وما أوتيناه من منطق وبرهان ونصرح على رؤوس الملائكة بأن ما رضينا يوماً ولن نرضى عن الانتداب الفرنسي بديلاً وأنه ليس بين أفراد هذا المجلس إلا كل مخلص للدولة المحسنة التي نترج في ظلها على الحياة والاستقلال فإذا انتقدنا فعن إخلاص وتجرد لذلك وجب تبادل الثقة والتفاهم فالتفاهم والإخلاص المتبادل مجلبة رقينا وإسعادنا والتشاكس والريبة مدعاة الفشل والسقوط والسلام.

جريدة لبنان الكبير الرسمية

ملحق بعدد ١٦٠٤ الصادر في ٢٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٢

المجلس النيابي

محضر الجلسة الرابعة والعشرين

جلسة ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٢٢

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطوفة حبيب باشا السعد وحضور المسيو شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسيو أوبوار مندوب حكومة الانتداب وقد تغيب بعذر عبود بك عبد الرزاق.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة:

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - المناقشة حول تفسير المادة ١٣ من قانون المجلس الأساسي.

فقال عطوفة الرئيس إنني كما صرحت البارحة أريد أن أكفيكم مؤونة البحث في أمر هذه المادة فيني منذ الآن أتنازل عن الرئاسة لأنني أرفض البقاء على هذه الكرسي إذا كان ظل لعدم الثقة بي أو لعدم قانونية استمرارتي فيها وأطلب تجديد الانتخاب.

فأجاب نعوم أفندي لبكي إننا أمام مسألة قانونية طلبنا البحث فيها واستعفاء عطوفة الرئيس لا يغض القضية بصورة قانونية لأننا نعتبر أن لا رئاسة ولا موظفين الآن وأن الانتخاب لا يجب أن يعاد إلا إذا كانت المادة المذكورة توجب ذلك وبعد مناقشة اشترك فيها كل من نعوم أفندي لبكي والأمير فؤاد إرسلان والأستاذ شبل دموس والدكتور أشقر والدكتور ثابت والأستاذ إدو وعبدالله بك أبو خاطر دارت حول تفسير هذه المادة وصلاحيّة المجلس بتفسير قانونه الأساسي قرر المجلس بالأكثرية استفتاء المفوضية العليا خطأ. ولما كان المسيو أوبوار مندوب المفوضية العليا حاضراً قال ألتمس أن لا يبت بالأمر قبل أن أوضح التفسير الذي تطلبونه. فقال استوضحت المفوضية العالية هذا الأمر وجوابها هو:

إن النص صريح لا يحتمل الإبهام ولا التأويل به .

فقال الأستاذ إده لقد سمعنا رأي المفوضية العليا بيد أننا مع ما لهذا الرأي عندنا من الاحترام نسأل الإفادة عما إذا كنا مقيدين بهذا الرأي وإما أنا فأعتبر أن لمجلسنا الحق المطلق بتفسير قانونه الأساسي لأن تفسير القوانين عائد للمجالس النيابية . فإذا كان تفسيره مطابقاً لرأي المفوضية العليا فينتهي الجدل وإلا فللمجلس الحق أن يصّر على رأيه وللمفوضية العليا الحق أن لا تقبل في رأي المجلس فعندئذ على المفوضية العليا أن تصدر قراراً لتفسير أو تغيير أو إلغاء المادة المختلف عليها ولكن قبل أن تصدر قرارها نهائياً بهذا الأمر فعليها أن تعرضه على المجلس لأخذ رأيه فيه وفقاً لقانونه الأساسي .

فقال الأمير فؤاد إرسال من الغريب أن مندوب المفوضية يقول اليوم بأن الأمر واضح لا إبهام فيه ولما سئل عنه أمس قال لا رأي له فيه . وعليه كيف كانت الحال لا لزوم لضيق الوقت في هذا البحث .

فأجاب مندوب المفوضية العليا إن النص ظاهر وصريح وقد أبدت لكم رأي الكوميسيرية في الأمر بناءً على طلبكم ولكم أن تتناقشوا وأن تبدوا ما تريدون من الاقتراحات حتى إذا وافق الكوميسير العالي عليها يكون معمولاً بها أما جلساتكم البارحة واليوم فهي غير قانونية لأنها عقدت بصورة مخالفة لصراحة القانون .

فطلب الأمير فؤاد إرسال حسماً للجدال وبناءً على طلب عطوفة الرئيس ومندوب المفوضية العليا أن يشرع في الانتخاب حالاً .

وبعد موافقة المجلس بالإجماع نزل عطوفة الرئيس عن كرسي الرئاسة وطلب إلى نخلة بك تويني أكبر الأعضاء سناً أن ترأس هذه الجلسة ودعي كل من الأمير خالد شهاب والدكتور يونس أصغر الأعضاء سناً ليقوما بوظيفة سكرتيرين وذلك وفقاً للمادة ١٣ من القانون الأساسي .

فبشر انتخاب الرئيس فكان عدد المقترعين ثمانية وعشرين فنال الأكثرية عطوفة حبيب باشا السعد بثمانية عشر صوتاً ضد ١٠ أصوات نالها حضرة الشيخ يوسف الخازن . وبعد إعلان نتيجة الانتخاب ترأس عطوفة حبيب باشا السعد الجلسة فقال حضرة الشيخ يوسف الخازن إني أهني عطوفة الرئيس بالثقة التي نالها وأشكر الذين اختاروني عضواً فضلاً منهم فإني ما رشحت نفسي ولا سعيت ولا رجوت وأحسب أن عشرة الأصوات التي نلتها هي بمثابة ألف لأنهم أنزلوني مع عطوفة الرئيس الذي أقر له بالفضل والمكانة .

ثم تكلم عطوفة الرئيس شاكرًا للهيئة ثقتها به وللشيخ يوسف حسن عواطفه ورفعت الجلسة ربع ساعة للاستراحة .

وبعد افتتاح الجلسة ثانية بوشر بانتخاب نائب الرئيس فنال الأكثرية حضرة الدكتور حليم قدوره بثمانية عشر صوتاً ضد ثمانية أصوات لنور بك علم الدين وصوت واحد لمحمد أفندي المفتي وكان عدد المقترعين ٢٧ .

ثم انتخب أحد السكرتيرين فنال الأكثرية السيد أحمد الحسيني بعشرين صوتاً ضد صوتين لكل من يوسف

بك الزين وفضل بك الفضل وثلاثة أصوات ليعقوب أفندي نحاس .

ثم انتخب السكرتير الآخر فنال الأكثرية يعقوب أفندي نحاس بستة عشر صوتاً ضد عشر أصوات لشبل أفندي دموس وصوت واحد للدكتور ثابت وكان عدد المقترعين في كل من هاتين الدورتين ٢٧ .

ثم سأل عطوفة الرئيس الأمير فؤاد إرسال رئيس اللجنة المالية إذا كان أعد التقرير العام لتلك اللجنة كي يطرح للمناقشة في جلسة الغد فأجاب الشيخ يوسف الخازن مقرر اللجنة أن تقريره العام يجب أن يبنى على التقارير الخاصة لأعضاء اللجنة وهو لم يستلمها بعد بكاملها .

وبعد مناقشة دارت بين الشيخ يوسف الخازن والأمير فؤاد إرسال على هذه النقطة تقرر تأجيل البحث فيها إلى جلسة الغد .

ثم تقررت وقائع الجلسة التالية على الوجه الآتي :

- ١ - كلام للأستاذ إميل إده
 - ٢ - للدكتور أيوب ثابت
 - ٣ - النظر في اقتراح للدكتور قدوره متعلق بتلقيح بعض مواد القانون الداخلي .
 - ٤ - البحث في تقارير اللجنة المالية فيما يختص بالميزانية .
- ورفعت الجلسة على أن تعقد نهار غد الخميس الواقع في ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ .

محضر الجلسة الخامسة والعشرون جلسة ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الخميس الواقع في ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ برئاسة عطوفة حبيب باشا السعد وحضور شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسئو أوبوار مندوب المفوضية العليا. وقد تغيب بعذر كل من عبود بك عبد الرزاق ونعوم أفندي باخوس والأمير خالد شهاب.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - خطاب الأستاذ إميل إده

ثم لفظ الأستاذ إميل إده خطاباً باللغة الفرنسية ألحقت ترجمته بهذا المحضر. فقال عطوفة الرئيس إن هذا الخطاب سترجم ويسلم كل من الزملاء نسخة عنه وترسل نسخة منه إلى مندوب الحكومة ليجاب عليه ضمن المدة. فطلب الشيخ يوسف الخازن أن يترجم هذا الخطاب شفاهاً في هذه الجلسة ووافقه على ذلك الأستاذ إده وسأل الدكتور ثابت إذا كان الخطيب مستعداً أن يترجم خطابه وطلب بعض الأعضاء أن يلخص الترجمان الرسمي هذا الخطاب فعارض رشيد بك جنبلاط هذا الفكر. فقال الشيخ يوسف الخازن أطلب أن يطرح طلبي هذا للاقتراع فلم يوافقه عطوفة الرئيس وطلب تأجيل البحث فيه لبعد الترجمة وتوزيع النسخ على الأعضاء.

٣ - خطاب الدكتور أيوب ثابت

ثم تلا الدكتور أيوب ثابت خطاباً ألحق بهذا المحضر. الرئيس: يؤجل البحث بموضوع هذا الخطاب لبعد الانتهاء من درس الميزانية. عبدالله بك أبو خاطر: مع موافقتي لما قاله حضرة الزميل أرجو الرئاسة أن تسجل أن الخطيب خرج عن موضوع بحثنا الذي يجب أن يقتصر على الميزانية فقط.

٤ - اقتراح للدكتور حليم بك قدوره تحويل المادة ٣٩ من القانون الداخلي.

ثم وقف الدكتور قدوره وقال إن المادة ٣٩ من القانون الداخلي نصت على أنه لا يجوز لأحد دخول المجلس

ما لم يبرز تذكرة خاصة وأنه يرى أن يترك الدخول مباحاً بحيث يتمكن كل من يريد حضور جلسات المجلس النيابي من حضورها ويقترح تعديل المادة على هذه الصورة.

فسأل الشيخ يوسف الخازن عما إذا كان هذا الاقتراح داخلياً في موضوع الميزانية.

فأجابه عطوفة الرئيس: إن هذا من باب تحويل القانون المنصوص عليه في القانون الداخلي المصدق وهو جائز في كل حال.

فوقف عندئذ الشيخ يوسف الخازن ودافع عن رأي الدكتور قدوره قائلاً أن المادة ٣٩ تنقض مبدأ علنية جلسات المجلس النيابي وأن تذاكر الدخول تجعل حاملها بمصاف المدعويين وأن شرط العلنية لا يتم إلا بإباحة الدخول لأي كان بقدر سعة المحل وهذا ما نصّت عليه المادة ٣ التي لم تحدد عدد التذاكر.

وقال الأمير فؤاد: إن حصر الدعوات بثلاثين شخصاً لا يجوز وإنه يتمنى أن تعطي الحكومة المجلس الغرفتين المجاورتين لقاعته ومن الغريب أن هذه السراي التي كانت تسع حكومة ولاية بيروت تضيق الآن بحكومة لبنان الكبير الذي ليس فيه كبيراً إلا اسمه وميزانيته فوافق عبدالله بك أبو خاطر الأمير فؤاد على طلبه.

فقال الدكتور ثابت إن تذاكر الدخول التي تعطى لبعض الأشخاص لا تمنع كل من أراد حضور جلسات المجلس من حضورها إذا لم يكن حاملاً تذكرة خاصة وهذا أمر قد جرت عليه جميع مجالس العالم المتمدن. وديع بك طريه: يمكننا أن نوزع تذاكر الدخول على قدر سعة المحل.

الدكتور أشقر: إني لا أخالف مبدأ إباحة الدخول إنما يجب أن يطلب مديراً النافعة والصحة لأخذ قياس المحل أولاً وإعطاء رابورت طبي ثانياً. فيحدد عدد الدخول بصورة تنطبق على القواعد الصحية.

فقال الأستاذ شبل أفندي دموس إنه يوافق على تحويل المادة وإن المجلس هو لعموم أهالي لبنان الكبير وإنه يؤيد رأي الأمير بتوسيع قاعة المجلس وإن تعذر توسيعها يصير استئجار محل خاص لاجتماعات المجلس.

فطرح عطوفة الرئيس أمر تعديل المادة للاقتراح فوافق المجلس بالإجماع على إباحة الدخول للعموم أمام أصحاب الجرائد فيعطى لكل ممثل جريدة تذكرة واحدة.

٥ - ابتداء البحث في الميزانية

ثم قال عطوفة الرئيس إن أهم أبحاثنا أن تكون في الميزانية وعلينا أن نبدأ بها. أما الآن فإن بعض المقررين لم يقدموا تقاريرهم بعد وقد ألقى على الحكومة بعض الأسئلة فننتظر جوابها. وإني أعتقد أن التأخير من تقديم التقارير ليس إلا من معاكسة الظروف. فعلينا أن نعطي المقررين وقتاً كافياً.

الأمير فؤاد: إن بعض التقارير ومنها تقارير نغوم أفندي لبكي عن ميزانية إدارة المالية فإذا أردتم البحث بها نقدمها الآن.

الأستاذ إدّه: إني لا أرى نتيجة من البحث في الميزانية الآن طالما أن الحكومة التي نصت في قانونها الأساسي أنها تصدر قراراً يحتوي على تقدير النفقات الإجبارية لم تصدره حتى الآن.

الرئيس: أظن أن تأجيل البحث في الميزانية لبعده جواب الحكومة بهذا الصدد مضر. فأصر الأستاذ إدّه على رأيه وقال الشيخ يوسف الخازن إنه كان طرق هذا الموضوع في مشروع الجواب على خطاب الجنرال غورو أما الآن فقد يلوح لنا أن الحكومة عدلت عن رأيها في هذا الباب وأنها تركت لنا المناقشة حرة وبما أن القرار لم يصدر فلا وجه لسؤال الحكومة بشأنه وأظن أنه يفهم من خطاب الجنرال أنه لم يعد من وجود لما سمّوه النفقات الإجبارية.

فأجاب الأستاذ أدّه: إن ما قاله الشيخ يوسف لا يمنع وجود النص المذكور في القانون الأساسي. الأمير فؤاد إرسال: إن اللجنة المالية لاحظت هذه النقطة وتساءلت عما إذا كان يجب الاستفسار من الحكومة بشأنها قبل النظر في الميزانية أو النظر فيها مباشرة وقد اتفقنا بعد ذلك على درس الميزانية.

وزاد نعم أفندي لبكي أن اللجنة المالية كانت طلبت إلى الحكومة أن تعطيها حدوداً بالنفقات الإجبارية فلم يرد الجواب. ومع ذلك فإن نص المادة لا يمنع المجلس من البحث في النفقات الإجبارية.

فقال عطوفة الرئيس إن فخامة الجنرال صرح في خطابه أنه لا يثبت بأمر في لبنان الكبير ما لم يتناقش فيه المجلس وهذا توسيع لصلاحياتنا ويحولنا بكل حال البحث في النفقات العمومية إجبارية كانت أم غير إجبارية.

فقال شبل أفندي دموس: لكل رأيه في تفسير القانون وإني أرى أن المادة الثلاثين قد أوضحت ماهية النفقات الإجبارية ويفهم منها أن الشارح وضع هذه المادة كي لا يستأثر المجلس بالسلطة لأنه إذا رفض المجلس اعتماداً لإحدى الإدارات تشل يد الحكومة فتلاً لهذا الأمير وضعت المادة التي توجب تخصيص الاعتمادات أما تعيين قيمتها فراجع للمجلس بشرط أن يكون بصورة معقولة. فيكون للمجلس والحالة هذه الحق في النظر في الميزانية صدر القرار أو لم يصدر.

فقال الدكتور ثابت: أريد الزميل أن يبيض وجه الحكومة فسوده بهذا الكلام.

فأجاب الأستاذ دموس أنه قصد تفسير فلسفة القانون لأن هذه القيود الاحتراسية تودع في القوانين الأساسية وهي ما يسمونه توازن الحكومات فسأل الرئيس المندوب الحكومة رأيه فأجاب أنه لا يستطيع إبداء رأيه قبل مفاوضات دولة الحاكم.

ثم طلب عطوفة الرئيس إلى الأعضاء أن يقترحوا على البحث في الميزانية حالاً أو تأجيله.

فقرر المجلس بأكثرية ١٧ صوتاً المباشرة بدراسة الميزانية ولما سأل عطوفة الرئيس عن تقرير اللجنة المالية اقترح الشيخ يوسف الخازن أن تطبع نسخ عن كل هذه التقارير على نفقة المجلس لوجود مخصصات لهذه الغاية. فيتسنى

توزيعها على الأعضاء بطريقة سريعة ومنتظمة فوافق المجلس على ذلك بالإجماع.

وبعد تقرير وقائع الجلسة المقبلة كما يلي :

١ - توزيع نسخ التقارير المطبوعة على أعضاء المجلس والمناقشة فيها.

٢ - تلاوة تقرير يوسف بك الزين عن الميزانية

٣ - توزيع رقاع المأذونية لأصحاب الجرائد

رفعت الجلسة على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار الاثنين الواقع في ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٢.

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

خطاب الأستاذ إدّه

لا يذهب عني أن هذا الفصل من جلسات المجلس مختص بالمباحثة في الميزانية فقط فإن المادة التاسعة من القرار الأساسي حازمة بهذا المعنى وأنا على الرغم مما يجول في نفسي من الشؤون الخطيرة التي كان حقها أن تقدم على غيرها لما لها من الأهمية في نظر البلاد أراني مضطراً بحكم نص المادة المشار إليها أن لا أتعدى في كلامي الآن موضوع الميزانية ولا سيما أن غرضي من اعتلاء هذا المنبر إنما هو الإصرار على وجوب التقيد بالقانون وعليه إذا رجعنا إلى المواد الأساسية المتعلقة بالميزانية نتحقق أن انعقاد المجلس لهذا الفصل قد كان حقه أن لا يكون ولا فائدة منه لأن المادة ٢٩ تنص على أن النفقات المبينة في ميزانية الدولة تنقسم إلى قسمين إجبارية وغير إجبارية والمادة ٣٠ تنص على أن النفقات الإجبارية هي:

- أولاً: إيفاء الديون المستحقة الأداء بما فيه نفقات السنين المالية المحتملة.
 - ثانياً: النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام قرارات المندوب السامي للجمهورية الفرنسية.
 - ثالثاً: نفقات الإدارة العامة ونفقات الدوائر الملكية التابعة الآن للدولة.
 - رابعاً: نفقات الشرطة.
 - خامساً: نفقات الأمن العام وقد زادت هذه المادة أن جدولاً سينشر بمقتضى قرار يشتمل على تعيين كل النفقات الإجبارية بالتفصيل قبل أن تدون في ميزانية عام ١٩٢٣.
- والمادة ٣١ تنص على أن النفقات غير الإجبارية تدون أيضاً في الجدول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠.

وقد لاحظنا أن هذا التقسيم يترك مجالاً لنوع ثالث من النفقات التي يجوز أن لا تكون إجبارية ولا اختيارية والتي لم يصرح القانون عن كيفية تقريرها.

والمادة ٣٢ تنص على أنه إذا امتنع المجلس النيابي عن تقرير اعتمادات مالية تقتضيها نفقة إجبارية فإن هذه الاعتمادات تدون حينئذ «حكماً» في الميزانية بمقتضى قرار يصدره المندوب السامي للجمهورية الفرنسية.

يحصل من هذه النصوص أن المجلس له أن يهتم في نوعين من النفقات وهي النفقات الإجبارية التي لا يمكنه رفضها لأنها تتقيد بالنهاية حكماً في الميزانية. والنفقات غير الإجبارية التي يمكنه قبولها أو رفضها.

وحيث أن المادة ٣٠ تحدد بصورة عامة النفقات الإجبارية فيدخل ضمنها القسم الأكبر من نفقات الدولة فلم يعد من فائدة للبحث فيها. فلنبحث إذاً في النفقات غير الإجبارية فتنتهي منها بوقت قصير ويمكننا الحصول على صلاحية تحولنا البحث في باقي جلسات هذه الدورة النيابية في أمور جزيلة الأهمية من إدارية واقتصادية لا يجوز

تأخيرها الآن. لأن ظروف الحالة الحاضرة الحرجة وما يضمن لنا المستقبل من الأمور المهددة كل ذلك يوجب علينا أن نغيرها اهتماماً سريعاً جدياً ولكن لأجل أن نتمكن من سلوك هذه الطريق يجب حتماً أن يبدأ بتسليمنا القرار المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٣ لأنه كيف يتسنى لنا معرفة تفاصيل النفقات الإجبارية إذا كان الجدول الذي سيحددها لنا لم ينظم بعد؟

وكيف جاز أن لا يصدر هذا القرار حتى الآن وبدونه لا يمكننا متابعة أبحاثنا في الميزانية وكيف جاز للحكومة وهي وحدها صاحبة الحق بتقديم مشاريع القوانين أن تتغاضى حتى الآن عن طلب نص قانوني كهذا لا يمكن الاستغناء عنه.

أستطيع أن أستغرب عدم احتياط الحكومة لأمر أوقفنا أمام حالة المخالفة للقانون كأننا أمام عقبة كؤود لا نستطيع اجتيازها إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما.

فأما أن يرى الكوميسير العالي إصدار قرار بإلغاء المصاريف الإجبارية فتكون لنا إذ ذاك الحرية المطلقة بأن نبحت في أمر ميزانيتنا كما نريد.

وأما أن يرى التشبث في نص القانون الأساسي القاضي بتقسيم النفقات إلى إجبارية وغير إجبارية فينجم عن ذلك ما ذكرناه من النتائج.

فإذا كان الأول تكون المفوضية العليا قد حققت أعز أمانى المجلس وأمانى الأمة ولا سيما أن هذا المجلس قد أدى براهين جمة على تعقله وتجرده ووطنيته واستقلال فكره وتعلق لا يتزعزع بالدولة المنتدبة الأمر الذي يمكن المفوضية العليا من توسيع ثقتها به.

وإلا بأن كان الثاني أي أن يبقى القانون الأساسي على حاله الأول تحتم إذن على المفوضية العليا أن تصدر قبل شروعا في درس الميزانية قراراً يتضمن جدول المصارفات الإجبارية وغير الإجبارية فنستطيع على الأقل أن نعرف بصورة أكيدة الأمور العائد إلينا النظر بها وأن لا نضيع وقتنا في مباحثات لا فائدة منها.

وفي إحدى الحالتين يجب أن لا نباشر بدرس الميزانية قبل أن يصدر قرار أما بتعديل القانون الأساسي وأما بوضع جدول للنفقات كما جاء في المادة الثلاثين المذكورة.

ومهما أسفنا لهذا التأخير فلا يمكننا أن نجتنبه لأن هذا هو القانون ويجب علينا أن نكون مثلاً للغير في امثالنا لأمر القانون، والقانون الأساسي هو ألزم القوانين احتراماً. ومع أي أصرح بأن هذا القانون بعيد عن الكمال أرى أن من الواجب علينا بينما يتسنى لنا أن نشترك في تعديله - وهذا حق قد اعترف لنا به - التقيد بنصوصه تماماً.

وإذا قيل لي إن النص الذي استندت إليه الآن هو قليل الوضوح فإني أجيب كما قال حضرة ممثل الانتداب في جلسة أمس «حسبنا أن يكون لنا عيون لنبصر». لقد وقف حضرته أمس لإبداء رأي المفوضية العليا في أمر

انتخاب هيئة موظفي المجلس وإذا كان يلزم أن يحدد هذا الانتخاب في دورة تشرين أم لا . فأشار إلى وجوب التجديد مع أن حضرة مندوب الحكومة صرح بعكس ذلك وفقاً لتعليماته . وهذا التناقض هو ما دعا حضرة الزميل الأمير فؤاد إرسلان - الذي هو أقل مما يظن - أن يقول أن النصوص غير واضحة .

إلا أن النصوص التي أبسطها أمامكم الآن ليس فيها أقل أثر للإيهام لأنها أجلى من وجه الضحى ويكفي أن تقرأ فتفهم وعليه فإني أطلب رأي حضرات مندوب الحكومة ومندوب المفوضية العليا وإني أكون ممتناً لكل منهما إذا جاوباني على ذلك .

الإمضاء: إميل إده

محضر الجلسة السادسة والعشرين جلسة ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الاثنين الواقع في ٢٣ ت ١ سنة ١٩٢٢ برئاسة عطوفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسئو أوبوار مندوب المفوضية العليا .
وقد تغيب بعذر نجيب بك عسيران - الأمير خالد شهاب - الشيخ يوسف الخازن - عبود بك عبد الرزاق - الشيخ إبراهيم منذر .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه .

٢ - جواب مندوب الحكومة على سؤال الأستاذ إده

ثم وقف مندوب الحكومة فتلا جواب الحكومة على السؤال الذي طرحه الأستاذ إده في الجلسة السابقة وهو ملحق بهذا المحضر .

فرد عليه الأستاذ إده قائلاً إن هذا الجواب لا يلغي القانون الأساسي فالمادتان التاسعة والعشرون والثلاثون نصهما صريح وهما تقسمان الميزانية إلى نفقات إجبارية ونفقات غير إجبارية .

فجواب الحكومة اليوم لا يفي بالمقصود ما لم تصدر المفوضية العليا قراراً يلغي مواد القانون الأساسي فإن فعلت فهذا أجل ما نتمناه وعلى كل فليوضح مندوب إدارة الانتداب إذا كانت المفوضية العليا توافق على إلغاء المصاريف الإجبارية . فنحن لا ننكر على دولة الحاكم نياته الحسنة غير أن هناك سلطة فوق سلطته وهي سلطة الشارع أي سلطة المفوضية العليا . قد يأتي يوم تتجاوز فيه الميزانية الـ ٤٠ مليون فرنك فهب أن المجلس رفض المصادقة على هذه النفقات ولم تكن المادة ٣٠ قد ألغيت بعد فيحق حينئذ للمفوضية العليا تنفيذ الميزانية استناداً على هذه المادة ولا بد والحالة هذه من الوقوف على كنه النفقات وتحديدتها وهذا لا يتم إلا إذا صدر قرار بذلك فأطلب إلى مندوب المفوضية أن يصرح لنا برأيه .

فأجاب مندوب المفوضية أن رأي المفوضية مطابق تماماً لرأي الحكومة الذي عبر عنه حضرة مندوبها فأصرّ الأستاذ إده على أن هذه التصريحات غير كافية فإذا كان المفوض السامي والحكومة أرادا إلغاء هذه المادة كان عليهما إصدار ذلك بقرار مخصوص لا بإظهار نيتهما شفاهاً .

فسأل الأمير فؤاد إرسالاً إذا كانت هذه التصريحات تعتبر ذيلاً للقانون فأجابه مفوض الحكومة أنها تؤول القانون بطريقة توافق رغبة المجلس فإذا اعتبرها المجلس كافية كان به وإلا إذا رغب المجلس بتطبيق القانون فالحكومة مستعدة لذلك .

فقال الدكتور أشقر يجب أن نعتبر تصريحات فخامة المندوب السامي ودولة الحاكم كقانون أساسي لينما ينشر صك الانتداب فإن إحدى مواده تنص بوضع قانون أساسي بالاتفاق مع السلطات المحلية وهذا ما نتوقع حصوله قريباً وعندئذ يلغى القانون الحالي . وعليه فأرى مباشرة درس الميزانية المطروحة بين أيدينا .

السيد أحمد الحسيني: جواباً على ما قاله حضرة مندوب الحكومة وحضرة مندوب المفوضية أقول أن جوابهما لا يغني عن تقديم جدول النفقات الإلزامية المحكى عنه في المادة ٣٠ من القانون الأساسي لأن إحدى فقراتها تنص أنه لا يجوز أن يزيد مجموع النفقات الإلزامية لكل فصل عن المبلغ المذكور في الجدول . ومتى كان ذلك فمن أين نتوصل لمعرفة مقدار النفقات الإلزامية قبل ورود جدولها كي يتبع المجلس أحكام هذه المادة ولا يقرر زيادة عما ورد بالجدول وما زالت النفقات مجهولة لدى المجلس فإنه يتعذر عليه النظر بها .

الرئيس: عندما سئل المجلس في جلسة سابقة رأيه في متابعة البحث وافق عليها دون التقييد بانتظار جواب الحكومة فالآن قد انتهى إلينا الجواب فماذا نقولون .

عبدالله بك أبو خاطر: لا أرى وجوباً للمناقشة في أمر سبق للمجلس فقرره فاقترح درس الميزانية .
الأستاذ باخوس: أرى أن نعتبر كلام مندوبي المفوضية والحكومة كذيل يلغي المواد المتعلقة بالنفقات الإلزامية ويبقى حجة لنا .

فوافقه الأستاذ إدّه

شارل أفندي دبّاس: لا أقول أن كلامي يعدل القانون

نعوم أفندي لبكي: يستدل من كلام مفوض الحكومة أن المجلس إذا لم يكتف بتصريحات الحكومة فهي ترجع إلى نص القانون فأنا أثني على كلام عبدالله بك أبو خاطر والدكتور أشقر .

السيد أحمد الحسيني: يظهر أن ما أورده مندوب الحكومة لا يعطي المادة سعة ولا يعدلها بوجه من الوجوه .
الدكتور ثابت: يذكر الأستاذ إدّه وغيره من الزملاء أنني في أثناء الجلسة السرية التي عقدناها للمناقشة في مشروع الرد على خطاب فخامة المندوب السامي كنت أحد القائلين بتحويل المادة التي تنص عن النفقات الإلزامية فأكون والحالة هذه من الموافقين على رأي الأستاذ إدّه إلا أن هناك بعض مسائل يجب اعتبارها وهي أننا رضخنا ضمناً لأحكام هذا القانون بدخولنا هذا المجلس ثم أن فخامة الجنرال في جلسة رسمية أعلن أنه لا ينفذ قانون ولا يوضع ضريبة إلا بموافقة هذا المجلس وهذا

الكلام مسجل في محاضر جلسائنا يمكننا اتخاذ حجة نستند إليها. هذا وأن هناك نصاً صريحاً في المادة الأولى من صك الانتداب فإنها توجب وضع قانون أساسي بالاشتراك مع السلطات المحلية وسوف لا تطول المدة إلا ويشرع بإنشاء هذا القانون فحينئذ نغتني الفرصة لإلغاء النفقات الإجبارية وحتى لا نعرق سير الأعمال أرى أن نباشر في درس الميزانية.

الأستاذ إدّه: إذا كان البحث في الميزانية يفيد أن المجلس اعتبر كلام فخامة الجنرال وكلام مفوض الحكومة كإلغاء النفقات الإجبارية فلا مانع من مباشرة البحث وإن يكن لا يكفي قانوناً لإلغاء أو تعديل القانون الأساسي الذي لا يلغى ولا يعدل إلا بموجب قانون آخر.

الرئيس: يا ترى أن تفسير المجلس لجواب المفوضية والحكومة يسري عليهما على إطلاقه. الدكتور ثابت: أرى أن كلام المفوض السامي مسجل نتخذه حجة عليه عند الحاجة. الأمير فؤاد إرسلان: أرتئي والحالة هذه أن نباشر البحث في الميزانية فما نراه موافقاً لقراره وما نجده غير موافق نرفضه وللحكومة القوة أن تنفذ ما تريد من مقرراتنا إنما لا قوة لها بإجبارنا على تصديق ما لا نريد.

٣ - تقرير نعيم أفندي لبكي

ثم قال نعيم أفندي لبكي إن التقرير الذي سأتلوه عليكم أنشأته باسمي وبلساني خطاباً مني للجنة المالية التي صدقته واعتبرته متمماً لتقرير العام ثم تلا تقريره المذكور. فقال عطوفة الرئيس يؤجل البحث في تقرير نعيم أفندي إلى جلسة الغد.

٤ - تقرير يوسف بك الزين

ثم تلا يوسف بك الزين تقريراً تقرر طبعه وتوزيعه. ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة على أن تعقد يوم الثلاثاء الواقع في ٢٤ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ الساعة الثالثة زوالية.

جواب الحكومة على سؤال الأستاذ إدّه

إني أجيب الآن على السؤال الذي طرحه علي الأستاذ إدّه في الجلسة الأخيرة فأقول - صحيح أن المادة التاسعة والعشرين من القرار الأساسي تقسم النفقات المدرجة في ميزانية الدولة قسمين - قسم النفقات الإجبارية وقسم النفقات غير الإجبارية.

وصحيح أنه بمقتضى المادة الثلاثين يجب أن يصدر قرار سابق لإدراج النفقات في الميزانية يشتمل على ترتيب مفصل للنفقات الإجبارية.

وصحيح أيضاً أن السلطة التنفيذية يجب عليها إذا أرادت التدقيق في المحافظة على حقها أن تعمل بمقتضى أحكام تينك المادتين التي غلت يد مجلسكم الموقر بإطلاق يد تلك السلطة.

ولكن الحكومة إذا كانت لم تنفذ المادتين الـ ٢٩ و ٣٠ بحرفيتهما فذلك لأنها أرادت أن تعمل طبقاً لما صرح به فخامة المندوب السامي في جلسة افتتاح مجلسكم مما لا يزال حاضراً في الأذهان حيث قال:

«إن ميزانية لبنان الكبير بجمليتها ستعرض عليكم لتتناقشوا في أقسامها وإن المندوب السامي لا يدمج في فصل النفقات الإجبارية ما يلزم من الاعتمادات المالية لإيفاء ديون مستحقة على الدولة أو لتطبيق قرارات تشريعية ماضية أو لحفظ سير العمل في الدوائر التي لا مندوحة عنها حياة الدولة إلا بعد مناقشتكم ورفض تلك الاعتمادات. وإذا استثنينا هذا المبلغ الأدنى الذي لا بد من أدائه في جميع الأحوال فإنكم تبقون أصحاب الشأن والتصرف في جميع الاعتمادات المالية التي تضمن إيجاد المنشآت الجديدة وصيانتها والقيام بالأعمال العامة أعني أنكم ستقبضون على جميع أسباب النجاح في البلاد.

ولقد أرادت الحكومة أيضاً بتصرفها على هذا المنوال أن تعترف لكم بما برهنتم عليه من الاعتدال وحسن السياسة منذ اجتماعكم وأن تقابل الثقة التي أظهرتموها لها بثقة مماثلها.

ولما لجتكم المالية قابلت دولة الحاكم منذ بضعة أيام واستوضحته الأمر أفصح دولته لها عن مقاصده الحرة في ما يختص بتطبيق المادتين ٢٩ و ٣٠ فاتخذت علماً بها وأسدت إليه شكرها.

فإذا كنتم ترون أن الحكومة أخطأت بتساعدها في تطبيق النصوص القانونية فهي مستعدة كل الاستعداد للرجوع بلا إبطاء إلى العمل بتلك النصوص فلا يطول انتظار الأستاذ إده لجدول النفقات الإجبارية الذي ألح في طلبه واسترسل في نهج البلاغة لإدراكه. فالقول قولكم إذاً أيها السادة.

جريدة لبنان الكبير الرسمية

ملحق بعدد ١٦٠٨ الصادر في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

المجلس النيابي

محضر جلسة السابعة والعشرين

جلسة ٢٤ تشرين الأول سنة ١٩٢٢

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسئو أوبوار مندوب المفوضية العليا ويوسف بك ميرزا مدير المالية وقد تغيب بعذر كل من حضرات عبود بك عبد الرزاق والأمير خالد شهاب.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلى محضر الجلسة السابقة وصودق عليه.

٢ - المناقشة في تقرير نعيم أفندي لبكي على ميزانية المالية.

الرئيس: تنحصر المناقشة اليوم في التقرير المقدم من نعيم أفندي لبكي باسم اللجنة المالية على ميزانية إدارة المالية.

نعوم أفندي لبكي: إن تقرير الذي صدقته لجنة المالية يتضمن بيان نفقات إدارة المالية فإذا كان لأحد من الزملاء ملاحظات يرغب أن يبيدها فإني مستعد للجواب عليها.

فشكر الأستاذ نعيم أفندي باخوس نعيم أفندي لبكي الاجتهاد الذي أبداه في وضع هذا التقرير ثم لاحظ أن المقرر اتبع في درس الميزانية بعض مبادئ تدعو إلى المناقشة وأهمها المبدأ الثالث الذي يتناول كمية المال الذي تحتاج إليه الحكومة للقيام بالأعمال الواجبة عليها لأنه قبل النظر في كمية هذا المال يجب البحث فيما إذا كانت البلاد تستطيع القيام بهذه النفقات فأجاب نعيم أفندي لبكي أن هذا المبدأ وارد في تقريره.

عطوفة الرئيس: هل يمكن معرفة ما بوسع البلاد أن تتحمله قبل معرفة ما يطلب منها.

الأمير فؤاد إرسلان: إذا كان لا بد من افتتاح المناقشة بالبحث في الواردات فليسأل المقرر العام إذا كان أنجز تقريره.

فذكر الشيخ يوسف الخازن أن الأصول المتبعة في درس الميزانية في جميع بلاد أوروبا ما عدا بلجيكا تقضي بدرس ميزانية النفقات أولاً ثم ميزانية الإيرادات وهذه هي الخطة التي جرت عليها لجنة المالية وأما التقرير العام

على ميزانية الإيرادات سيودع في المجلس يوم الاثنين القادم وأما التقرير العام على ميزانية المصارفات فقد صار العدول عنه نظراً لضيق الوقت وقد قررت اللجنة المالية أن تستعاض عنه بالتقارير الخاصة التي وكلت إلى أعضائها بوضعها.

فقال الدكتور ثابت إنه قرأ ملياً التقرير الموضوع على ميزانية المالية وهو مع ذلك لا يعتبر نفسه في حالة تمكنه من المناقشة في هذا التقرير فاقترح أن تتلى جميع التقارير الجاهزة أولاً ثم يشرع بعدئذ في المناقشة فيها فيكون للمجلس الوقت الكافي لدرسها درساً دقيقاً.

فثنى الأستاذ إده على كلام الدكتور ثابت وخالفهما في الرأي رشيد بك جنبلاط.

فقال الأستاذ شبل أفندي دموس - نحن الآن تجاه مبدأ:

البداية بدرس الواردات أم بدرس النفقات؟

نحن تجاه حكومة منظمة لا بد من إرصاد اعتمادات مالية للقيام بنفقاتها كما هي الآن إلى أن يتيسر لنا تغيير شكلها. وموارد البلاد معلومة وهي بحسب تقرير مدير المالية تعادل مصاريف الحكومة الحاضرة فإذا كان لا بد من تحويل هذه المواد فالوقت الآن غير مناسب. فإذا بدأنا بدرس الواردات نضع العراقيل في سبيل المجلس لذلك أرى أن يسير المجلس في درس الميزانية على الخطة التي اتخذتها اللجنة المالية فينظر بالنفقات أولاً حتى إذا ما توفر لدينا مبلغ ما ندخله بمشروع حيوي أو نلغي ضريبة من الضرائب فنخفف قليلاً عن عاتق الشعب.

فأجاب الأستاذ نعوم باخوس: أخالف كل المخالفة رأي زميلي شبل أفندي وأعتقد أنه يجب النظر في ميزانية الواردات قبل النفقات لأن حالة الحكومة كحالة كل فرد من أفراد الأمة. يقرر نفقاته بنسبة إيراده فإذا قررنا النفقات قبل العلم إذا كانت الإيرادات تكفي لتسليتها نكون ارتكبنا غلطاً يؤدي إلى الهلاك.

الرئيس: أرى أنه صار نوعاً خروج عن الموضوع فالدكتور ثابت بقطع النظر عن تقديم الواردات على النفقات طلب التأجيل في البحث ليتمكن المجلس من درس التقارير فما رأي المجلس.

الأمير فؤاد إرسلان: يصير الاقتراح أما أن يؤجل البحث وأما أن يبدأ في درس موازنة الإيرادات فصار الاقتراح على قضية الإمهال إلى نهار الاثنين لإشباع القضية درساً أو المباشرة في الحال فتقرر بأكثرية ١٨ صوتاً تأجيل البحث في الميزانية إلى يوم الاثنين القادم.

فرفعت الجلسة الساعة الرابعة زوالية على أن تعقد يوم الاثنين الواقع في ٣٠ تشرين الأول الساعة الثالثة زوالية.

ونعقد وقائع جلسة القادمة كما يأتي:

١ - إيضاح يتعلق بتقرير الميزانية قبل ابتداء البحث فيها للأمير فؤاد إرسلان.

٢ - المناقشة في تقارير اللجنة المالية عن ميزانيات المالية والصحة والنافعة والزراعة.

محضر الجلسة الثامنة والعشرين جلسة ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الاثنين الواقع في ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ برئاسة عطوفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسئور أوبوار مندوب المفوضية العليا وحضرة يوسف بك ميرزا مدير المالية .

وقد تغيب بعذر كل من عبود بك عبد الرزاق ونصري بك عازوري والأستاذ إميل إده .

وعند افتتاحها قال حضرة الرئيس مخاطباً النواب: إن على واضع القانون التقيد بأحكامه قبل سواه حرمة لكلامه وقدوة لغيره وعليه فأذكر حضرات النواب بنظامهم الداخلي القاضي بعدم جواز التكلم بدون استئذان وبعدم جواز التكلم اثنين فأكثر معاً وأسألهم التخفيف من التنقل من كرسي إلى آخرى متهمسين في أثناء المناقشة كذلك الصحفيون عليهم أن يلزموا السكون والسكوت دون أن يبدوا حركات استحسان أو استهجان لأحد المتناقشين وإلا فاضطر لإنفاذ أحكام القانون بحق المخالفين .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فألفت نظر عبدالله بك أبو خاطر لوجوب ذكر أسماء الأعضاء الذين يصادقون أو يعترضون على الاقتراحات .

فأشار حضرة الرئيس على السكرتيرية باتباع هذه الخطة ثم سأل حضرة الرئيس الشيخ يوسف الخازن إذا كان انتهى تقريره عن الإيرادات فأجاب الشيخ يوسف الخازن أنه أعد التقرير وسيعرضه على اللجنة المالية لتصدقه .

فقال الأمير فؤاد إرسالاً إلى اللجنة المالية أتمت عملها في ما يتعلق بتقارير الميزانية وقد طبع قسم من هذه التقارير وتوزع على الأعضاء فأصبح من الواجب على المجلس أن يعقد جلسيتين في اليوم لإنهاء أعماله بوجه السرعة وأشار إلى رغبة البلاد في إنقاص أرقام الميزانية فقال أنه طالما الحكومة على شكلها الإداري الحاضر يستحيل تخفيض النفقات إلى حد غير الذي اقترحتة اللجنة المالية . فالأساس فاسد من أصله وإذا أردنا أن نتجاوز الحد نعرقل سير الحكومة فاقترح أن يطلب المجلس تأليف لجنة مختلطة لتشكيل إدارة جديدة وحينئذ يتم لنا ما نرومه من وضع موازنة تطبق فيها النفقات على الإيرادات .

فاقترح عبدالله بك أبو خاطر تخفيض قسم من الموازنة ريثما يتم وضع تشكيل جديد يناسب حالة البلاد . فسأل الرئيس إذا كان لأحد اعتراض ما على تقرير نعيم أفندي لبكي فاستوضح نعيم أفندي باخوس من

حضرة مدير المالية عن الاعتمادات المخصصة لتنشيط زراعة التبغ وتربية دود الحرير ومسألة الاصطياف ونفقات المحاكمة. فأجابه حضرة يوسف بك ميرزا أن هذه الاعتمادات وضعت لمشاريع تدرسها لجان خاصة وهي تتناول تعميم زراعة التوت وتحسين حالة البذر الوطني واختباره فيما إذا كان يصلح للتبذير وأما الاعتماد المخصص للاصطياف فمعظمه ينفق في سبيل تخفيض نفقات النقل من مصر إلى لبنان وذلك بأن يدفع لبعض شركات الملاحة جعالة لتنزيل الأجور كما جرت عليه بعض شركات الملاحة الانكليزية فأنزلت أجورها بين مصر وقبرص وأما نفقات المحاكمة فهي كناية عن الرسوم التي تدفعها المالية لإقامة الدعاوى وما شاكل وأما الاعتماد المخصص لزراعة التبغ فالمقصود منه جلب البذور الصالحة لتحسين جنس التبغ في البلاد لا سيما والحكومة تنذل جهدها لإلغاء شركة الريجي.

فقال الدكتور قدوره أن مسألة التبغ وتربية دود الحرير ترجع إلى الزراعة أكثر منها إلى المالية.

فأجاب حضرة يوسف بك ميرزا أنها مسألة اقتصادية أكثر منها زراعية ولما كانت مديرية الأمور الاقتصادية ملحقة بمديرية المالية وضع هذا الاعتماد في باب ميزانيتنا.

فوقف رشيد بك جنبلاط وأسهب في وصف الضائقة المالية التي تخترقها البلاد فاقترح أن لا يقل المبلغ الاحتياطي في الصندوق عن مئة ألف ليرة وأن لا يتجاوز راتب أكبر موظف مائة ليرة وأن تخفض جميع الرواتب الضخمة وأن تعتبر رئاسة المجلس النيابي ومديريات العدلية والمالية والداخلية من الوظائف الأولية في الدولة.

فقال الشيخ إبراهيم منذر: إن حضرة الزميل خرج عن موضوع المناقشة فإن كانت الاقتراحات متعلقة بالموازنة فعليه أن يقدمها لرئاسة المجلس وهي تضرب لها موعداً للمناقشة حسب الأصول ولا شك أن بعض هذه الاقتراحات هي مفيدة والبعض منها سبق للجنة المالية واقرحتها.

فأجاب رشيد بك جنبلاط: إن لم نتبع مبدئياً وجوه التوفير كيف يتسنى لنا الوصول لصالتنا المنشودة.

الدكتور ثابت: كان طلب حضرة نعيم أفندي لبكي أن يُدرس ما ورد في تقرير من النقاط بنداً بنداً فهي طريقة أفضل وأخصر.

وبناءً عليه بوشرت تلاوة اقتراحات مقرر المالية.

فتلي الاقتراح الأول وهذا نصه: أن يطلب من حضرة مدير المالية التعجيل في إلغاء الوظائف التي يستغنى عنها.

فدارت مناقشة طويلة حول هذه المادة فاقترح الدكتور ثابت إلغاء وظائف محددة يُقتصد بإلغائها بمبلغ ٦ آلاف و ٥٠٠ ليرة وقال إذا كان هذا الإلغاء يعرقل سير الحكومة فهو يترك لمدير المالية حق إلغاء الوظائف التي يترأى له الاستغناء عنها غير أنه اشترط أن يكون المبلغ المقتصد به لا يقل عن ٦ آلاف ليرة وبين حضرة رشيد بك جنبلاط أن عدد الجباة في بيروت يبلغ ٦٦ موظفاً يمكن الاستغناء عن بعضهم.

فقام عندئذ مدير المالية وشكر للمقرر والأعضاء ثقتهم به وصرح أن الحكومة ستنظر في الاقتراح العائد إلى إلغاء الوظائف وتغيير شكل الإدارة وإذا تيسر لها اقتصاد مبلغ أكثر مما اقترحه الدكتور أيوب ثابت فهي لن تتأخر قط .

فاعترض الشيخان خازن ومنذر على اقتراح الدكتور ثابت بقولهما أنه إذا كان تحديد الوظائف المطلوب إلغاؤها وتعيين المبلغ المراد اقتصاده من شأنهما عرقلة سير الإدارة فما الفائدة من هذا التحديد وأخذ أخذهما شبل أفندي دموس وقال إن اقتراح الدكتور ثابت هو من قبل التعرض للإدارة وكذلك عبدالله بك أبو خاطر الذي ارتأى الاكتفاء بتصريح مدير المالية لأن البلاد لها ملء الثقة به لا سيما وهو يؤمل المجلس باقتصاد ينيف على الستة آلاف ليرة فقال حضرة المقرر إنه في أثناء المفاوضات التي دارت بينه وبين مدير المالية أكد له حضرة مرزا بك أنه قد يمكن الاستغناء تدريجاً عن وظائف كثيرة تنيف مرتباتها على المبلغ الذي طلب اقتصاده حضرة الدكتور ثابت . فلاحظ الرئيس أن كلمة الأعضاء متفقة على طلب الاقتصاد إلا أن البعض ومنهم الدكتور ثابت ورشيد بك جنبلاط يحددون المبلغ والبعض الآخر يتركون ذلك لحضرة مدير المالية نظراً للثقة التي يتمتع بها .

فقال الدكتور ثابت إذا كانت المسألة مسألة ثقة فإن ثقتي بحضرة المدير لا تقل عن ثقة زملائي فنظراً لهذه الثقة ولوعد حضرة المدير بإنقاص المبلغ أسحب اقتراحي . ثم قال إن الثقة التي أبدتها المجلس أثناء هذه المناقشة في حضرة مدير المالية كبيرة وهو مستحق لها، نعم إني سحب اقتراحي احتراماً لهذه الثقة ولكن هذا لا يمنعني من المجاهرة بأن في دوائر المالية بسائر فروعها خمسين وظيفة أو أزيد يمكن الاستغناء عنها فحبذا لو يأتيها حضرة المدير بميزانية للسنة القادمة ساقط منها مثل هذا العدد من الوظائف التي لا فائدة منها وألفت نظره بوجه خاص إلى الجباة فالشكوى منهم كثيرة وعامة عن أن عددهم كبير جداً بالنسبة إلى الحاجة إليهم .

فصدقت النقطة الأولى من تقرير نعيم أفندي لبكي بإجماع الآراء ما عدا رشيد بك جنبلاط .

ثم تليت النقطة الثانية وهذا نصها: «أن يطلب من حضرة مدير المالية التعجيل في استبدال شكل الإدارة الحالي في مصلحة المالية من شكل آخر أخصر» .

فصرح مدير المالية أنه هو نفسه يفكر بهذا الأمر فصدق عليها بالإجماع ما عدا رشيد بك جنبلاط .

وتليت النقطة الثالثة وهي: «أن يطلب من مدير المالية خفض نفقات التحصيل على قدر ما يراه هو ممكناً» .

فاستوضح الدكتور ثابت عن سبب زيادة الاعتماد في ميزانية هذه السنة بينما كان في السنة الماضية ٨٠٠ ليرة وأصبح اليوم ٤٥٠٠ ليرة فأجاب حضرة مدير المالية أن الزيادة الناتجة عن كون عمالة الشيوخ كانت تؤخذ من الأهالي فلما توحدت الرسوم قررت الحكومة أن لا يجبي من الأهالي سوى المبلغ المقرر ونظراً لعدم وجود جباة في لبنان القديم قررت دفع عمالة الشيوخ من الخزنة .

ولاحظ عبدالله بك أبو خاطر أنه يوجد في ملحقات لبنان القديم خمسة وأربعون جاب يتقاضى كل منهم

عشرين ليرة ما عدا علف الخيول وقال إنه يستطيع الاستغناء عنهم وتوفير رواتبهم فيما لو عهد إلى المختارين جباية الأموال لا سيما والقانون يحولهم هذه الصلاحية .

فأجاب حضرة مدير المالية أنه يتضح من الجدول الذي أعده لمثل هذا السؤال أن نسبة ما يتقاضاه الجباة عن الأموال التي يجمعونها تتراوح بين ٣ إلى ٤ بالمئة فالمختارون يتقاضون الآن ٢ من المئة وقد طلب المقرر زيادة المبلغ إلى ٥ من المئة فلا أرى والحالة هذه فائدة من إلغاء الجباة وعلى كل فالحكومة تطلب التأجيل لئلا تتمكن من درس هذه القضية درساً سهلاً .

فاكتفى المجلس بهذه التصريحات وصدق على النقطة الثالثة .

ثم تليت النقطة الرابعة وهذا نصها : «أن تسأل الحكومة إعطاء الشيوخ والمختارين في لبنان القديم ٥ من المئة من الأموال التي يجمعونها للحكومة وأن تحولهم إضافة ٥ من المئة يأخذونها لأنفسهم إلى المصاريف المحلية التي يجمعونها هم كأجرة النواطير» .

فأوضح حضرة المقرر السبب الذي من أجله طلب زيادة هذه العمالة فقال إنها بمثابة تعويض عما يتكبده الشيخ من نفقات ضيافة وغيرها فلاحظ السيد أحمد الحسيني أن الـ ٥ الثانية من المئة خارجة عن موضوع البحث فوافق الشيخ يوسف الخازن وصدق المجلس على الـ ٥ الأولى من المئة .

وتليت النقطة الخامسة وهذا نصها : «أن لا يصدق الاعتماد المخصوص بتعويض الصندوق وقدره ١٥٠٠ ليرة» فصدق عليها بالإجماع .

وتليت النقطة السادسة وهي : «أن يطرح من الاعتماد المخصوص لتنشيط زراعة التبغ ألف و ٥٠٠ ليرة أي أن لا يكون مبلغ الاعتماد أكثر من ٥٠٠ ليرة فين المقرر أن المقصود من هذا الاعتماد جلب بذور أجنبية وإعطائها للمزارعين ولما كان المبلغ كثيراً لمثل هذا الأمر اتفقنا على تنقيصه بموافقة مدير المالية فسأل الدكتور ثابت إذا كانت لا تتضرر زراعة التبغ من خفض هذا المبلغ فأجاب مدير المالية أن لا ضرر من ذلك بحصر المعنى إنما التحسين الذي يرجى يصبح محدوداً وأعاد تصريحه المتعلق بالمفاوضات الجارية الآن لإلغاء شركة الريجي .

فقال يوسف بك الزين إن كان المقصود من الاعتماد جلب البذور فقط فهذا لا يكلف سوى أجره البريد وأنا أتعهد بتقديم ما تحتاجه الحكومة وارتأى الأستاذ باخوس أن تخصيص مبلغ ٥٠٠ ليرة لا يفي بالحاجة لأن تحسين التبغ لا يتوقف فقط على جنس البذور وجودتها بل ومسائل فنية لا بد من تعليمها للمزارعين فاقترح تخصيص مبلغ كاف وأما حذف الاعتماد بكامله وقال الأمير فؤاد إرسالاً لا مانع من تخصيص هذا المبلغ لإنشاء مشتل يكون بمثابة نموذج يتمشى عليه المزارعون . وطلب الدكتور يونس أن لا يبت بالأمر قبل أخذ رأي الزراعة وارتأى وديع بك طريه أن يخصص مبلغ احتياطي ينفق في سبيل تحسين التبغ في حالة إلغاء شركة الريجي . فاقترح شبل أفندي دموس أن يطرح مشروع على المجلس يصدق عليه قبل صرف المبلغ فقال حضرة مدير المالية إنني خابرت مديرية

الزراعة بشأن جلب البذور فالأوفق حذف الاعتماد فأجاب الأستاذ باخوس بأنه طلب زيادة الاعتماد إلى الألفين ليرة لأن المبلغ الذي يطلبه المقرر لا يشفي غلة صاد فقال الرئيس: يطلب البعض إلغاء الاعتماد بكامله والبعض الآخر يطلب الاكتفاء بمبلغ الـ ٥٠٠ ليرة وهناك جماعة يطلبون إبقاء الاعتماد كما ورد في الموازنة على شرط أن يكون كمبلغ احتياطي تتصرف به المالية في حالة إلغاء شركة الريجي فاقترح على الرأي الأخير فصدق بالإجماع ما عدا رشيد بك جنبلاط والسيد أحمد الحسيني والدكتور قدوره وفضل بك الفضل.

وتليت النقطة السابعة وهذا نصها: أن يصدق بصورة خاصة الاعتمادان المخصصان بتنشيط تربية دود الحرير وترويج الاصطياف فتأجل بعد مناقشة تمهيدية النظر فيهما إلى جلسة الغد ورفعت الجلسة على أن تعقد الساعة العاشرة صباحاً من نهار الثلاثاء ٣١ تشرين الأول.

محضر جلسة التاسعة والعشرين جلسة ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً من نهار الثلاثاء الواقع في ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ برئاسة عطوفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسئو أوبوار مندوب إدارة الانتداب ويوسف بك ميرزا مدير المالية.

وقد تغيب بعذر كل من حضرة عبود بك عبد الرزاق، نصري بك عازوري، الأستاذ إده، نجله بك تويني والشيخ يوسف الخازن.

١ - محضرة الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - تصريحات لحضرة مدير المالية

ثم وقف حضرة مدير المالية فقال :

لي كلمة أقولها تمهيداً للمناقشة في المسائل المطروحة على المجلس تطلب الحكومة تخصيص مبلغ عشرة آلاف ليرة لترويج الاصطياف ومبلغ سبعة آلاف ليرة لتنشيط صناعة الحرير في البلاد.

إن البحث في الموضوع يتناول ثلاث نقاط أساسية وهي هل المشروع مفيد أم غير مفيد وإذا كان مفيداً هل هو ضروري أم لا . وإذا كان مفيداً وضرورياً هل الوسائل التي تنوي الحكومة اتخاذها تؤدي إلى الغرض المقصود أم لا .

فإذا حصرنا البحث في هذه النقاط الثلاث سهلت المناقشة .

إن البلاد في حاجة قصوى لزيادة إنتاجها ولكي يكون المجلس على بينة من الأمر يكفي أن يلقي نظرة على الميزانية التجارية في الستة الأشهر الأولى من السنة الحالية فقد دخل في خلالها على جمرك بيروت فقط ما تبلغ قيمته نحواً من عشرة ملايين ليرة سورية في حين أن الصادرات لم تتجاوز الثمانماية ألف ليرة سورية .

لقد هال الحكومة خطورة العجز في ميزانيتها التجارية فرأت أن تتدبر الأمر بما لديها من الوسائل وليس لديها الآن إلا ترويج الاصطياف وتنشيط صناعة الحرير .

أما ترويج الاصطياف فتعترضه عقبة لا بد من تمهيدها وهي أجرة النقل . كلنا يعلم أن شركات الملاحة

رفعت أجورها بعد الحرب إلى درجة عالية جداً وأن المزاجية التي شهرتها علينا قبرص إنما مصدرها تخفيض أجرة النقل بين موانئها ومواني القطر المصري. ولذلك فقد رأت الحكومة أن خير وسيلة لحل المعضلة أن تتفق مع إحدى الشركات البحرية أو مع إحدى شركات النقل البرية لخفض أسعارها في مدة الصيف مقابل مساعدة مالية تدفعها الخزينة. إن الحكومة لم ترتبط لغاية الآن مع أحد ولا يسعها التعاقد مع أحد قبل تقرير الاعتماد المطلوب في الميزانية. وهذا الاعتماد سيخصص معظمه لدفع المساعدة السالفة الذكر ولن يصرف منه شيئاً في عرض الصور المتحركة أو في غير ذلك من وسائل التشويق لأن مدير شركة مصايف لبنان في القاهرة اخذ على نفسه القيام بجميع ما يصرف في هذا السبيل.

أما تنشيط صناعة الحرير فليس من ينكر فائدة العمل وضرورته. إن مشروع الحكومة واسع النطاق ولكنه لا ينفذ إلا شيئاً فشيئاً. فهو يتناول في هذا العام زراعة التوت وتربية دود القز وتحسين نوع البذر وفي العام التالي يتدرج العمل إلى مسألة حل الحرير وبعد ذلك إلى النسيج إذا رأت الحكومة من موجب لذلك.

فقال الأمير فؤاد إرسلان أن النقطتين التي ذكرهما المدير لا جدال فيهما بقي النقطة الثالثة وهي إذا كانت الوسائل التي تنوي الحكومة اتخاذها تؤدي إلى الغرض المقصود فهذا أمر لا يمكننا البت فيه قبل الاختبار فإذا أراد المجلس أن يخصص في هذه السنة اعتماداً على سبيل التجربة فلا مانع من ذلك.

فأيد عبدالله بك أبو خاطر مدير المالية وقال إن العامل الأكبر لترويج الاصطياف هو خفض أجرة النقل فإن المصري إذا رأى السفر إلى سويسرا مثلاً أوفر عليه من المجيء إلى لبنان لا يتأخر عن ذلك وذكر أن بعض الوطنيين مستعدون لشراء باخرة تنقل الركاب من مصر إلى لبنان وتنقل بعض محصولات البلاد إلى مصر.

فقال رشيد بك جنبلاط: إن المشروع مفيد لو كان يوجد مبلغ احتياطي في صندوق الحكومة وأما اليوم والموازنة واقعة تحت عجز فلا أرى مناسباً لذلك.

الدكتور أشقر: إن مثلنا كممثل تاجر يوم الربح من غير رأس مال وهذا يستحيل عليه فإن نحن لم نسهل مسألة الاصطياف بوضع رأس مال لها لا تحصل الفائدة المطلوبة.

الدكتور ثابت: حيث أن المسألة حصرت في فائدة المشروع أو عدمها فأوافق مبدئياً على رأي الزملاء وما تطلبه الحكومة الآن يجري في كل بلاد أوروبا فحكومة سويسرا تدفع إعانات للفنادق لتمكين من خفض أجورها فهذا المبلغ وإن كان غير كافٍ إلا أنه كبير جداً إذا صرف في غير محله.

فارتأى الدكتور قدوره أن من أكبر عوامل تنشيط الاصطياف هو وضع حد للعراقيل التي يجدها المصطاف في الجمارك أو في داخل البلاد من عدم توفر أسباب الراحة فإن كان لا بد من مساعدة فالأوفق أن تعطى لأصحاب الفنادق بدلاً من شركات الملاحة.

وأشار الأستاذ باخوس إلى الصعوبات التي يجدها المسافر في طريق البر وإلى معاملات التفتيش العديدة التي يتحمل منها المسافر.

فاقترح وديع بك طريقه تأليف لجنة للنظر في الوسائل التي تمهد سبل الاصطيف.

فاقترح عندئذٍ حضرة الرئيس على الاعتماد المتعلق بالاصطيف فصدق عليه المجلس ما عدا حضرات نجيب بك عسيران، فضل بك الفضل، يوسف بك الزين، محمد أفندي المفتي، الدكتور قدوره، رشيد بك جنبلاط، السيد أحمد الحسيني وحسين بك قزوعون.

الرئيس: يبقى علينا مسألة تنشيط تربية دود الحرير وقد سمعتم بيان حضرة مدير المالية فما هو رأيكم. فاستوضح نعم أفندي باخوس عن كيفية توزيع أغراس التوت فأجاب مدير المالية أنه عهد إلى أناس في أنحاء لبنان الكبير لزراعة التوت وتوزيعه مقابل غرش واحد ثمن الغرسة فيتسنى للجميع الحصول على ما يحتاجونه منه وقد تعهد كل من هؤلاء الأشخاص بغرس ١٠ آلاف نصبة ما عدا مشتل نهر الكلب فإنه سيحتوي على ٥٠ ألف غرسة.

فلاحظ كل من حضرات وديع بك طريقه والدكتور نخله الأشقر أن هذا المبلغ غير كافٍ وقال نعم أفندي باخوس إن الفائدة المنتظرة ليست بذات أهمية كبرى فالأوفق أن يضاف هذا الاعتماد المخصص لتحسين حالة البذر وتربية دود الحرير.

فاقترح عندئذٍ على الاعتماد فوافق عليه المجلس بالإجماع ما عدا رشيد بك جنبلاط.

فاقترح عندئذٍ حضرة الدكتور ثابت خفض ألف ليرة من مبلغ الثلاثة آلاف ليرة المرصدة لمصاريف السفر والانتقال وخفض ١٥٠٠ ليرة من الاعتماد المخصص لتخمين الأملاك وقدره ٣٠٠٠ ليرة فوافق مدير المالية.

وتليت النقطة الثامنة وهذا نصها: أن يسجل المجلس ثناءً خاصاً على شركة المصايف اللبنانية.

فاعترض الدكتور أيوب ثابت مبدئياً على هذا الطلب لئلا يتخذ كعادة يتمشى عليها المجلس فلا يعود للثناء قيمته الحقيقية لا سيما وأن الشركة تجارية فإن ربحها كان ربحها لها وإن خسرت فعليها.

فأجاب نعم أفندي لكي أن القول بأن الشركة تجارية صحيح بمعنى أنها قد تصير في المستقبل شركة تجارية غير أنها الآن تضحي من أموالها لترويج الاصطيف وقد جال مديرها حيدر بك المعلوف في أنحاء لبنان فأخذ مشاهد من جباله وأوديته وسهوله وقراه ومدنه وهي تطبع الدليل اللبناني وتوزع منه ما ينيف على العشرة آلاف نسخة من غير ما ثمن ونحا نحوه الدكتور أشقر وموسى أفندي نمور بقولهما أن الشركة سواء كانت تجارية أو غير تجارية فهي تشتغل لمصلحة لبنان وقد نتج من ذلك فائدة تزداد في المستقبل إن شاء الله فعليه فهي تستحق كلمة الثناء والشكر.

فضل بك الفضل: إن البحث خرج عن موضوع الموازنة.

فقال الأمير فؤاد إرسلان: إن لجنة المالية قررت الثناء نظراً للفائدة التي حصلت ولا يمكنني إلا البقاء على ما تقرر

بصفتي رئيساً لهذه اللجنة .

واقترح عندئذٍ على المطلب الثامن فرفضه حضرات نجيب بك عسيران، نعيم أفندي باخوس، الأمير خالد شهاب، فضل بك الفضل، يوسف بك الزين، الدكتور قدوره حسين بك قزعون، محمد أفندي المفتي، رزق الله أفندي نور، الدكتور ثابت، السيد أحمد الحسيني، رشيد بك جنبلاط، فكانت الأكثرية بجانبهم وأما الذين صدقوا عليه فهم نعيم أفندي لبكي، عبدالله بك أبو خاطر، الدكتور أشقر، نور بك علم الدين، الأمير فؤاد، إرسلان، الشيخ إبراهيم منذر، موسى أفندي نمور، وديع بك طريه، الدكتور يونس، يعقوب أفندي نحاس وكان الأستاذ شبل أفندي دموس متغيباً في أثناء الاقتراع.

ثم تليت النقطة التاسعة وهذا نصها: تصديق موازنة المالية مع التحفظات المتقدم ذكرها فصدق عليها المجلس بالإجماع ما عدا رشيد بك جنبلاط.

ثم تليت النقطة العاشرة وهي:

«الثناء على ما يبذله حضرة مدير المالية من الجهد وما يبدو منه من الغيرة والحرص على مصلحة البلاد ومن المقدرة في إدارة المصلحة الموكولة إليه».

فقال الدكتور ثابت: «إن عمل مدير المالية مرزا بك هو أحسن ثناء عليه وهو مع تقديره خدمات المدير حق قدرها يبدي التحفظ الذي أبداه في ما يتعلق بالمطلب الثامن»

ورفعت الجلسة عند الظهر على أن تعقد في الساعة الثالثة زوالية من نهار اليوم.

محضر الجلسة الثلاثين جلسة ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ بعد الظهر

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطوفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مندوب الحكومة وحضرة الدكتور منصور مدير إدارة الصحة ومستشاره.

وقد تغيب بعذر كل من الأستاذ إدّه والشيخ يوسف الخازن ونصري بك عازوري وموسى أفندي نمور.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - تلاوة التقرير عن إدارة الصحة

ثم تلي تقرير المقرر الدكتور نخله الأشقر عن إدارة الصحة.

فقال الدكتور قدوره: إن حضرة المقرر قد اعترض عما يقال عن إدارة الصحة وإنه شاهد بعد التفتيش أن هذه الإدارة هي بغاية الترتيب والنظام وقد ذكر في تقريره في الصفحة الثالثة ما يثبت انتقادي من وجود الترتيب والنظام في دوائر ومستشفيات هذه الإدارة بناءً عليه أقول إن البلاد التي لا يزيد عدد سكانها عن ٨٠٠ ألف نسمة لا يمكنها أن تتحمل نفقات ٢٥٠ ألف ليرة ولا يخفى أنه في زمن الحكومة السابقة كانت مخصصات إدارة الصحة ثلاث آلاف ليرة فكيف يجوز أن نتحملها اليوم هذه النفقات وشكلها الحاضر.

هل أن دولة فرنسا العظيمة التي يقارب عدد سكانها الأربعين مليوناً تخصص لإدارة صحتها مبلغاً تكون نسبته لميزانيتها ما هو مخصص لإدارة الصحة في لبنان الكبير.

وقد ارتأى حضرة المقرر أن تعتبر هذه الميزانية الآن على سبيل التجربة فعليه أقول إن التجربة حصلت مدة سنتين ولم تأت بنتيجة تذكر بل أن كل من يطلع على نفقات هذه الدائرة يصاب بمرض الوهم فيجب علينا أن نخفف هذا الحمل الثقيل عن عاتق الشعب وهنالك وظائف يمكن الاستغناء عنها كوظيفة معاون الاختصاصي فيإلغاء هذه الوظيفة يتوفر من الميزانية مبلغ لا

يستهان به بدون أن تمس الإدارة بشيء وأطلب أيضاً المصادقة على حذف وظيفة مفتش الصيدلة. ويمكننا أن نقتصد بإلغاء وظيفة مستكتب على الآلة لأن مستكتباً واحداً يمكنه أن يقوم بجميع الأشغال ولي ملاحظات على كل فقرة من أبواب هذه الميزانية.

فقال الدكتور أشقر: لا يخفى على حضرة الزميل أن معظم مقدمة تقريرتي أخذت عن تقريره ولكن بعد أن زرت المستشفيات ودائرة الصحة فقد شاهدت عكس ما يقول لأنني وجدت المستشفيات لا تقل ترتيباً عن المستشفيات الموجودة في البلاد الراقية والإدارة منظمة تماماً إنما لا يخلو الأمر من بعض مسائل طفيفة توجب بعض التغييرات.

الرئيس: أوجه أنظار هيئة المجلس إلى حصر البحث في البند الأول من هذا التقرير أي التدقيق بالشيء الممكن توفيره أما مسألة الإدارة فهي غير داخلية بأبحاثنا الآن. فوافق الدكتور ثابت على ما قاله حضرة الرئيس.

إرسال: إن اللجنة المالية صادقت على تقرير المقرر الدكتور أشقر ولا يمكننا إلا البقاء على هذا التقرير ولكن إذا طلب المجلس زيادة التوفير يتوجب عندئذ تغيير شكل الإدارة وإلغاء بعض المستشفيات وهذا لا يتيسر الآن.

الرئيس: حضرة مندوب الحكومة يطلب الكلام فلنسمع قوله.

مندوب الحكومة: إن الحكومة توافق على حذف وظيفة مفتش الصيدلة من الميزانية.

ثم طلب الدكتور قدوره إلغاء وظيفة معاون الاختصاصي والمستكتب فعارضه مندوب الحكومة بأن هذه الوظيفة هي ضرورية والحكومة لا توافق على هذا الطلب وقال الدكتور منصور أن وظيفة معاون الاختصاصي هي وظيفة فنية لا يمكن أن يقوم مقامه رئيس القلم وأن مستكتب واحد يتعذر عليه القيام بجميع الأشغال.

جنبلات: نصادق على إلغاء مفتش الصيدلة والمعاون الاختصاصي مع التحفظ بطلي السابق بتخفيض المعاشات.

الأستاذ باخوس: هل حضرة مدير الصحة أن يفيدنا عن الأعمال التي يقوم بها معاون الاختصاصي وكل موظف من موظفي إدارته حتى نتمكن من الحكم فيما إذا كان يمكن الاستغناء عن قسم من هؤلاء الموظفين.

فطلب الدكتور قدوره الاقتراع على إلغاء وظيفة معاون أو عدمها فوافق المجلس على طلب الاقتراع واقتنع فوافق على إلغاء وظيفة معاون كل من عبود بك عبد الرزاق، نجيب بك عسيران، الأمير خالد شهاب، فضل بك الفضل، يوسف بك الزين، الدكتور قدوره، حسين بك قزعون، محمد أفندي المفتي، الشيخ إبراهيم منذر، رزق الله أفندي نور، الدكتور ثابت، السيد أحمد الحسيني، رشيد بك جنبلات ونخله بك التويني، فكانت الأكثرية

بجانبهم وخالف ذلك كل من الدكتور أشقر، نور بك علم الدين، الأستاذ باخوس، نعوم أفندي لبكي، وديع بك طريه، الدكتور يونس وكان متغيباً عند الاقتراح كل من الأمير فؤاد وإرسلان وعبدالله بك أبو خاطر والأستاذ دموس ويعقوب أفندي نحاس.

الدكتور قدوره: أطلب الاستغناء عن أحد المستكتبين.

الدكتور ثابت: إذا صادق المجلس على طلب الدكتور قدوره المتعلق بإلغاء أحد المستشفيات فيقل عندئذ العمل ويصبح ممكناً الاكتفاء بكاتب واحد.

مندوب الحكومة: إن مدير الصحة وهو المسؤول عن العمل يصرح بأنه لا يمكن الاستغناء عن أحد المستكتبين لأن العمل لا يقوم بمستكتب واحد.

ولاحظ حضرة الرئيس أنه ربما لا يتمكن مستكتب واحد من القيام بأعمال الكتابة الإفرنسية والعربية واقترح إبقاء المستكتبين لينما يتيسر إيجاد كاتب يقوي على اللغتين فوافق المجلس على هذا الاقتراح.

ثم اقترح الحسيني الاستغناء عن أحد المفتشين.

فسأل الدكتور ثابت مدير الصحة عما إذا كان يمكن استخدام هذين المفتشين في بيروت لمعاونة أطباء البلدية لا سيما وأنه يعلم أن عمل هذين المفتشين قليل وقلما يذهبان للألوية.

فأجاب مدير الصحة: أن المفتشين المذكورين يستخدمان في المدينة وفي خارج المدينة وأن التقارير العديدة التي يرفعانها إلى مديريةية الصحة تثبت معاونتهما لمفتشي البلديات.

وقبل البت بهذه النقطة لاحظ الدكتور قدوره أنه يوجد طبيب للأمن العام وطبيب للموظفين وطبيب للمدارس فيمكن الاستغناء عن طبيب والاكتفاء بطبيين يعهد إليهما القيام بهذه الأعمال.

فقال مندوب الحكومة: إن هؤلاء الأطباء لا يتناولون رواتب بل يدفع لهم تعويض مقابل عملهم ويخشى إذا عهد إلى طبيب واحد بالمهمتين أن يطلب تعويضاً أكثر فلا يكون ثمة توفير وعلى كل فالمسألة دقيقة والحكومة مستعدة لأن تدرسها.

وقال مدير الصحة: إن مهمة طبيب الأمن العام لا تقتصر على بيروت فقط بل تتناول الملحقات فهو يتوجه إلى الألوية كلما دعا داع لذلك.

الدكتور قدوره: إذاً يكفي طبيب واحد للمدارس والموظفين ثم ما معنى وظيفة رئيس أطباء في طرابلس الواردة في الميزانية والتي لا يوجد مثلها في باقي الألوية.

مدير الصحة: إن هذا الطبيب هو رئيس أطباء مستشفى طرابلس وأطباء لبنان الشمالي وهو يقوم بالوقت نفسه بوظيفة مدير الصحة في المدينة فلذلك أعطي هذا اللقب.

الرئيس: بقي مسألة طبيب المدارس والموظفين فما رأيكم.

الدكتور يونس: يهنا معرفة عدد الموظفين والمدارس لنرى إذا كان طبيب واحد يمكنه أن يقوم بمعاينتهم.

مدير الصحة: يوجد طبيب واحد للمدارس وهو مفتش صحي لها.

حاضرة الرئيس: هل مهمة طبيب المدارس محصورة في بيروت؟

مدير الصحة: نعم إنما عند الاقتضاء يكلف بزيارة المدارس في الألوية.

الدكتور قدوره: يجب أن يكلف أطباء الأقضية بزيارة مدارسهم

حاضرة الرئيس: يمكن أن يعين طبيب واحد للمدارس والموظفين مع تعيين مواعيد مختلفة للعيادة فعليه بما أن البحث قد استوفى فليباشر الاقتراح على إبقاء المفتشين أو إلغاء أحدهما وعلى إبقاء ثلاثة الأطباء أو الاكتفاء بطبيب الأمن العام وطبيب واحد للمدارس والموظفين.

فصار الاقتراح ووافق على إلغاء أحد المفتشين والاكتفاء بطبيب الأمن العام وطبيب واحد للمدارس والموظفين كل من عبود بك عبد الرزاق، نجيب بك عسيران، الأمير خالد شهاب، فضل بك الفضل، يوسف بك الزين، الدكتور قدوره، حسين بك قرعون، محمد أفندي المفتي، الأستاذ إبراهيم منذر، رزق الله أفندي نور، الدكتور ثابت، رشيد بك جنبلاط، السيد أحمد الحسيني فكانت الأكثرية بجانبهم.

وخالفهم في الرأي كل من الدكتور أشقر، نور بك علم الدين، الأستاذ باخوس، نعيم أفندي لبكي، وديع بك طرييه، الدكتور يونس، وقد تغيب مدة الاقتراح بخله بك تويني وفؤاد بك إرسالان.

ثم دارت مناقشة حول الاعتماد المرصد في الميزانية لرواتب المخبرين فارتأى الأستاذ باخوس الاستغناء عن المخبرين لأن هذه الوظيفة متعلقة في البلديات.

ولاحظ حاضرة الرئيس أنه لم يذكر في الميزانية سوى رواتب مخبرين في طرابلس واستفسر عما إذا كان يوجد مخبرين في بيروت.

مدير الصحة: إن بلدية بيروت أخذت على عاتقها رواتب هؤلاء المخبرين وذلك بناءً على طلبها.

حاضرة الرئيس: إذا تبع رأي الأستاذ باخوس

نعوم أفندي لبكي: هل يجوز أن تلغي الاعتماد قبل أن نعرف إذا كانت البلدية بطاقتها أن تأخذه على عاتقها أم لا؟ فقال حاضرة مندوب الحكومة: إن وجود المخبرين أمر ضروري فتطلب الحكومة الوقت الكافي لمخابرة البلديات حتى يتضح لها إذا كان بوسع هذه البلديات القيام بنفقات هؤلاء المخبرين.

فلاحظ حاضرة الرئيس أن الميزانية الموضوعة تحت البحث لن تنفذ قبل ابتداء السنة القادمة فللحكومة متسع من الوقت لمفاوضة البلديات في هذا الأمر.

فصار الاقتراع على حذف رواتب المخبرين من الميزانية.

فوافق على هذا الحذف كل من عبود بك عبد الرزاق، نجيب بك عسيران، الأستاذ باخوس، الأمير خالد شهاب، فضل بك الفضل، يوسف بك الزين، الدكتور قدوره، حسين بك قزعون، محمد أفندي المفتي، الأستاذ منذر رزق الله أفندي نور، الدكتور ثابت، السيد أحمد الحسيني، رشيد بك جنبلاط.

وخالفهم في الرأي كل من الدكتور أشقر، نور بك علم الدين، نعوم أفندي لبكي، وديع بك طرييه، الدكتور يونس، ثم صار الاقتراع على وظيفة مفتش الصيدلة التي سبق الدكتور قدوره أن طلب إلغائها في بدء الجلسة فوافق المجلس بالإجماع على إلغائها ما عدا نور بك علم الدين والأستاذ باخوس.

الدكتور ثابت: بلغني أن لدولة لبنان الكبير دين على الحكومات المجاورة يبلغ عشرة آلاف ليرة سورية ثمن أدوية وأدوات طبية فأسأل حضرة مدير الصحة أن يفيدنا عما إذا كان ذلك حقيقياً أم لا.

فأجاب مدير الصحة أن لا دين لحكومة لبنان على الدول المجاورة إنما المعاملة مستمرة بينها وبين هذه الحكومات فيصير تسديد الحساب كل ثلاثة أشهر مرة.

ثم تقرر تأجيل متابعة البحث ورفع الجلسة الساعة الخامسة والنصف على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار السبت القادم الواقع في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢.

محضر الجلسة الواحدة والثلاثين

جلسة ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار السبت الواقع في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة عطوفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مندوب الحكومة ويوسف بك مرزا مدير المالية والدكتور منصور مدير الصحة ومستشاره.

وقد تغيب بعذر كل من عبود بك عبد الرزاق، الأمير خالد شهاب، الأستاذ يوسف بك الزين، حسين بك قزوعون، محمد أفندي المفتي، الشيخ يوسف الخازن، وديع بك طريه، الدكتور يونس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فقال عبدالله بك أبو خاطر أنه لم يتمكن من حضور الجلسة السابقة إلا أنه فهم من المحضر أن البندين الثاني والثالث قد تقررا وهو يسأل لماذا اكتفي في البقاع بطبيين فقط رغمًا عن كبر مساحته وتعدد الجرائم والأمراض فيه فأجابه حضرة الرئيس أن نائب البقاع عليه أن يقدم اقتراحاً خاصاً بطلب زيادة الأطباء ثم صودق على المحضر.

٢ - متابعة المناقشة في ميزانية الصحة

إرسال: إن ميزانية الصحة كميزانية غيرها من المديريات تبان ضخمة لا سيما وأن الجمهور لم يتعود على تخصيص اعتمادات كبيرة لهذا الفرع من فروع الإدارة ولكن بما أن هذه الإدارة قد أنشأت فيجب إعطاؤها النفقات الكافية لحفظ كيائها وهذا لا يمنع من الاقتصاد بجزء من هذه النفقات وإنما الحملة التي قامت عليها دلت على أنها ترمي إلى إلغاء هذه المديرية فهناك مؤسسات خيرية كالمستشفيات والملاجئ لا يجوز إلغاؤها وأما مسألة المستودعات فلا مانع من المناقشة فيها وتحفيض اعتماداتها وعلى كل فلا يسهي عن بالنأ أنه لما عهد إلى المدير الحالي بإدارة الصحة كانت ميزانيتها لا تقل عن ٧ ملايين فرنك فتوصل إلى إنقاصها إلى ٣ ملايين فيكون قد عمل كل ما بوسعه في سبيل الاقتصاد.

الرئيس: لقد صرح حضرة مدير الصحة في الجلسة السابقة أن رواتب المخبرين في بيروت تدفع من خزانة البلدية وقد اتضح أنه يوجد مخبر يُدفع راتبه من خزانة لبنان الكبير.

مدير الصحة: هذا مخبر ميكانيكي وهو اختصاصي لا تقتصر مهمته على بيروت فقط.

فسأل حضرة الرئيس إذا كان لأحد اعتراض على هذه النقطة فلم يبد أحد اعتراضاً فصودق عليه .

ثم دارت مناقشة طويلة حول الخطة الواجب اتباعها أثناء البحث في الميزانية فارتأى كل من الأساذين باخوس ودموس أن تقتصر المناقشة على تعيين الاعتمادات لكل بند من بنود الإدارة دون أن تتعدى إلى النظر في الوظائف وهي مسألة ترجع إلى الإدارة عدا عن أن اللجان المختلفة التي عينها المجلس تدرس هذه الأمور وستوضع تقاريرها عنها .

وخالفهما في الرأي الدكتور ثابت وقال إن هذه الخطة مخالفة لحقوق المجلس فإنه لما يطلب تخفيضاً ما يقيم الدليل على إمكان هذا التخفيض هذا وأن المناقشة في الميزانية في جميع المجالس تتناول فروع الإدارة على السواء وإلا لا يبقى سيطرة للمجلس على الميزانية لا سيما وأن البحث في الوظيفة وهو طارئ عرضي لا يقصد منه شخصية الموظف بل علاقة الوظيفة بالميزانية .

الأستاذ منذر: جرى البحث في هذه النقطة في جلسة سابقة فكنت من رأي زميلي باخوس ودموس لكن المجلس لم يتبع الخطة في الجلسة الماضية حيث نظر في مسائل إدارية وشخصية وحذف بعض الوظائف فإذا لم يتابع هذه الخطة يكون قد ألغى مقرراته السابقة .

الرئيس: إذا استحسنتم نقرأ البنود فما كان منها إدارياً صرفاً بترك لينما يوضع تقرير من طرف اللجنة الإدارية وما له اتصال بالميزانية والإدارة معاً وليس في الإمكان فصلها عن بعضها فنبحث فيه . فتلي حينئذ البند الرابع وتأجل البحث فيه إلى البند الخامس عشر نظراً للعلاقة التي بينهما .

ثم تلي البند الخامس

فقال الدكتور قدوره إن مستشفى طرابلس يحوي ٤٠ سريراً ومصارفات الرواتب فيه لا تتجاوز ٧٩٢ ليرة بين أن مستشفى زحلي لا يحوي سوى ١٥ سريراً ومصارفات الرواتب فيه تبلغ ١١٠٤ ليرات سورية فما سبب هذا الفرق؟

فأجاب الأستاذ باخوس أن مدير الصحة في طرابلس مناط به أمر العناية بالمستشفى فلم يذكر راتبه كرئيس مستشفى إنما ذكر كمدير صحة .

الدكتور قدوره: إن اعتراضي يتناول أيضاً نفقة المرضى اليومية فهي تبلغ ٣٩ غرماً في طرابلس و٥٤ في زحلة . مدير الصحة: لا يدفع في طرابلس بدل أجور بينما يدفع إيجار عن مستشفى زحلة .

الدكتور ثابت: قد يتفق أحياناً أن المريض الواحد يكلف أكثر من مائة مريض نظراً لنوع المرض وأهميته فإذا دخل عدد من هؤلاء المرضى في مستشفى أكثر منه في مستشفى آخر نتج عن ذلك زيادة في نفقاتهم .

ولاحظ الأستاذ دموس أن بدل الإيجار لا يكفي لإيجاد هذا الفرق .

واقترح فضل بك الفضل تنزيل ٤ آلاف ليرة من اعتمادات المستشفيات.

وقال الدكتور قدوره إن مجموع نفقات المستشفيات مع بدل السكن يبلغ ٢٣ ألف ليرة وكسور وليس ١٩٠١٨ ليرة كما ذكر في تقرير المقرر وذلك مقابل ٤٠ ألف دخولية وقد سألت رئيسة مستشفى الراهبات عن أكلاف المستشفى الذي تديره فأجابت أن هذه النفقات تقدر بخمسة وعشرين ألف ليرة مقابل ٥٠ ألف دخولية.

فأجاب الأستاذ باخوس - أن هذا التعديل في جانب مديرية الصحة وبرهان عن اعتنائها بالوفر لأننا إذا قابلنا بين نفقات المرضى في مستشفى الراهبات حيث لا يوجد لا بدل إيجار ولا رواتب موظفين وبين نفقات المرضى في مستشفيات الصحة التي يجب أن يضاف إليها رواتب الموظفين وبدل الإيجار نرى أن متوسط نفقات المرضى في مستشفى الراهبات تبلغ ٦٠ غرشاً يومياً وهذا المتوسط لا يتجاوز هذا الحد في مستشفيات الحكومة.

فسأل حضرة الرئيس إذا كان لأحد اعتراض على هذا البند فلم يعترض أحد فصودق عليه بكامله.

ثم تلي البند السادس فلم تجر مناقشة بخصوص هذا البند لأنه اعتُبر إدارياً صرفاً.

ثم تلي البند الثامن

فاقترح الأستاذ باخوس تنزيل نفقات السفر إلى ٤٠٠٠ ليرة.

وطلب الدكتور ثابت تأجيل البت إلى فصل المستودعات.

فرفعت حينئذ الجلسة ١٠ دقائق للاستراحة.

ثم أعيدت الجلسة الساعة الخامسة إلا ربع.

فتلي البند التاسع

فسأل حضرة الرئيس إذا كان لأحد ملاحظات على هذا البند.

فاستفسر عبدالله بك أبو خاطر عن قيمة إيجار مستشفى زحلة؟

وسأل الدكتور ثابت إذا كان ممكناً نقل إدارة النافعة إلى البناية الكائنة فيها إدارة الصحة وقرأ للإيجار.

فأجاب حضرة مدير الصحة أن سعة المحل لا تسمح بذلك.

فصودق على هذا البند

ثم تلي البند العاشر وصودق عليه.

ثم تلي البند الحادي عشر

فاقترح الدكتور قدوره تخفيض المبلغ المرصد لترميم وإصلاح المباني أي جعله ٥٠٠ ليرة بدلاً من ألف فوافق

المجلس بالإجماع.

ثم تلي البند الثاني عشر

فلاحظ الدكتور ثابت أنه لا يمكن البت بهذه المصاريف.

وصرح مندوب الحكومة أن الحكومة تنازلت عن الاعتماد المدرج في هذا الباب.

فاعترض على ذلك الدكتور ثابت قائلاً إنه قد يمكن أن يحصل وباء فماذا تفعل الحكومة؟

مندوب الحكومة: حينئذ تطلب الحكومة اعتماداً

الأستاذ باخوس: ربما لا يكون المجلس منعقداً

فاقترح إرسال خفض ٥٠٠ ليرة من هذا الاعتماد

فوافق المجلس بالإجماع

ثم تلي البند الثالث عشر

أبو خاطر: إن المبلغ غير كافٍ لأطلب زيادته لأن في البقاع مستنقعات يجب تجفيفها لأن الملاريا فتاكة في هذا اللواء.

فاقترح الأستاذ دموس وضع مشروع للعمل لتعرف النقاط التي يجري العمل فيها.

عبدالله بك أبو خاطر: أطلب من مدير الصحة أن يفيدنا أين يصرف هذا المبلغ؟

الدكتور أشقر: الاعتماد مخصص لمستنقعات فرن الشباك التي بسببها يتكاثر البعوض في بيروت ويجلب الأمراض.

عبدالله بك أبو خاطر: لا أصدق على بارة لا يصرف مثلها في الأولوية.

الدكتور قدوره: يطلب عبدالله بك أبو خاطر وضع مشروع واسع النطاق ولكن بما أن الاعتماد المرصد الآن لا يكفي لذلك أقترح توقيفه ريثما يوضع هذا المشروع.

الدكتور ثابت: الأفضل أن نبقى الاعتماد ويصرف في محله ريثما نتمكن من تعميم العمل.

إرسال: أرى أن يقدم الأهم على المهم. فهل من الحكمة أن نوقف العمل ريثما يتيسر لنا تجفيف جميع المستنقعات فأرى أن اقتراح الدكتور قدوره المتعلق بوضع مشروع لا يمنع من العمل في جوار بيروت.

الأستاذ دموس: لا أعتبر أن بيروت أهم من سواها لا سيما وأنها ليست وحدها عرضة للملاريا فإن جرثومة المرض الأصلية هي في البقاع فأقترح ترك الاعتماد لبينما يوضع مشروع عمومي.

فلاحظ الأستاذ منذر أن أعضاء المجلس لا يمثلون الأولوية التي انتخبهم بل لبنان الكبير بأجمعه فعليهم أن

يبحثوا في المسائل من جهة المصلحة العامة دون النظر إلى المصلحة الخاصة وأقترح تخفيف المستنقعات على وجه العموم إنما يقدم في هذا العمل الأهم على المهم.

ووافق الأستاذ باخوس على فكرة وضع مشروع وإنما خالف مبدأ العدول عن الاعتماد.

فاقترح على هذه المادة فقرر المجلس رفضها بأغلبية عشرة أصوات ضد ثمانية.

وقد رفض هذا الاعتماد كل من عبدالله بك أبو خاطر، ونور بك علم الدين ونصري بك عازوري والأمير خالد شهاب وشبل أفندي دموس وفضل بك الفضل ونعوم أفندي لبكي وموسى أفندي نمور ورزق الله أفندي نور والسيد أحمد الحسيني.

ووافق عليه كل من الأمير فؤاد إرسلان ونجيب بك عسيران، نعوم أفندي باخوس والأستاذ منذر، والدكتور ثابت والدكتور قدوره ورشيد بك جنبلاط والدكتور أشقر.

ثم صار الاقتراح على اقتراح الدكتور ثابت بزيادة الاعتماد إلى أربعة آلاف ليرة فرفض بأغلبية ١٢ صوتاً ضد ٦ أصوات.

ورفعت الجلسة الساعة الخامسة ونصف على أن تعقد الساعة العاشرة صباحاً من نهار الاثنين الواقع في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢.

محضر الجلسة الثانية والثلاثين جلسة ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ جلسة قبل الظهر

عقدت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً من نهار الاثنين الواقع في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطوفة حبيب باشا السعد وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسيو أوبوار مندوب المفوضية العليا والدكتور منصور مدير الصحة ومستشاره .
وقد تغيب بعذر كل من نصري بك عازوري والأستاذ إده والشيخ يوسف الخازن ويوسف بك زين ومحمد أفندي المفتي ورزق الله أفندي نور .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه

٢ - متابعة المناقشة في ميزانية إدارة الصحة

تلي البند الرابع والرابع عشر والخامس عشر
الرئيس : فلنبحث الآن في هذه البنود الثلاثة
الدكتور أشقر : قد أرصد لهذه البنود الثلاثة مبلغ ثمانية وأربعون ألفاً وثمانماية وأربعة وعشرون ليرة وهي عبارة عن نفقات المستودعات العمومية وصيانتها وأدوية ولوازم طبية يصيب لبنان منها ثلاثة أعشار والسبعة الأعشار الباقية تلحق بالحكومات المجاورة .

الأمير فؤاد إرسلان : هل تتحمل حكومات سورية نصيبها من رواتب المأمورين؟

فأجاب مدير الصحة : «لا شك بأنها تتحمل جميع ما يصيبها من هذه النفقات» .

ثم سأل الأستاذ منذر إذا كان لدولة لبنان الكبير دين على حكومة سورية؟

مدير الصحة : يصير تسديد الحساب كل ثلاثة أشهر مرة ولنا دين عليها لا يمكن تحديد قيمته لعدم وجود الأرقام لدي الآن .

ولاحظ رشيد بك جنبلاط أنه لا يرى ذكراً في ميزانية الإيرادات ثمن الأدوية التي ترسل من لبنان إلى الداخلية .

فأكد الدكتور أشقر ورود ذكر هذا المبلغ في ميزانية الإيرادات ثم دارت مناقشة طويلة حول اقتراح الدكتور

ثابت المتضمن إلغاء المستودعات والاستعاضة عنها بالمستودعات والصيدليات الخاصة الموجودة في بيروت وبذلك يتوفر مبالغ باهظة على الخزينة وأيد الدكتور قدوره هذا الرأي.

فقال الدكتور أشقر: إنه لا يجوز إلغاء الصيدليات الكائنة في المستشفيات لأنه ربما اضطرت إدارة هذه المستشفيات إلى طلب سريع فيتعذر عليها الحصول عليه عاجلاً.

الأستاذ باخوس: إن نصيب لبنان الكبير من نفقات المستودع سواء كان من ثمن الأدوية ومن رواتب موظفين أو بدل إجارة لا يتجاوز مبلغ ١٧ ألف ليرة فيلحق كل مريض من مرضى المستشفيات بمبلغ ١٣ غرشاً إذا اتبعنا رأي الدكتور ثابت هل نتمكن من صرف أقل من هذا المبلغ ومن يضمن لنا ذلك.

وقال الدكتور يونس: إن الحكومة إذا ابتاعت الأدوية من الصيدليات الخاصة تلتزم أن تدفع أثمانها كما يعينها أصحابها الذين يضيفون عليها ما يتكبدونه من نفقات مستخدمين وبدل إجارة فتذهب الفائدة من إلغاء المستودعات.

الدكتور ثابت: جواباً لما قاله حضرة الزميل أشقر أقول إن الصيدلية مهما كبرت في المستشفى لا تحتوي إلا على الضروري اللازم ولم أقصد باقتراحي إلغاء صيدليات المستشفيات بل المستودعات ثم أن هناك نقطة نتوخى الوصول إليها وهي استقلال لبنان في جميع معاملاته.

وألفت عبدالله بك أبو خاطر نظر المجلس إلى الخلل الذي ينتج من جراء تفويض أطباء الأقضية بصرف الوصفات في صيدليات الأقضية.

فأجاب الدكتور ثابت: أنه قبل صرف ثمن الأدوية يشترط الحصول على مصادقة مدير الصحة واقترح الدكتور قدوره أن يوزع المال على المناطق فيخصص لكل منها مبلغ معلوم.

إرسالان: يفكر الزملاء في طريقة الاقتصاد وهذا قد تم لنا لأن المقرر اقترح خفض ٢٠ ألف ليرة من اعتماد المستودعات وقد أكبر المدير هذا الرقم فرضي بخفض ١٠ آلاف ليرة فلنكتف الآن بمبلغ نتفق عليه لئلا يتيسر لنا وضع تشكيل جديد للإدارة.

مدير الصحة: ألفت نظر الدكتور قدوره إلى الأضرار التي تحصل من اقتراحه لأنه يوجد محلات كثيرة لا أثر فيها للصيدليات فإذا اضطر طبيب القضاء إلى طلب علاج يتعذر الحصول عليه وأما ما أشار إليه الدكتور ثابت من وجوب انفصال لبنان من الداخلية في جميع معاملاته فإن الحكومة ستنتظر بالأمر وتفاوض الكوميسارية العليا بهذا الشأن.

باخوس: إذا كان لا بد من طرح القضية للتصويت فإني أستلفت نظر المجلس إلى أمر وهو إذا ألغيت المستودعات هل نكون في مأمن من جودة الأدوية فيما لو أخذت من الصيدليات الخاصة وهل نكون بمأمن من وجودها ومن رخص أثمانها.

مدير الصحة: أثق كل الثقة بالصيديات إلا أن ثقتي أعظم بجودة الأدوية التي تصرف من مستودعات المديرية. نعوّم أفندي لبكي: نحن الآن على بينة من حسنات وسيئات الشكل الحاضر حال كوننا نجهل حسنات وسيئات الشكل المقترح من الدكتور ثابت فاقترح إذا حصر البحث في المبلغ الممكن توفيره.

إرسالان: لا أرى فرقاً بين الأفكار إلا في التعبير فالدكتور ثابت يفضل إلغاء المستودعات منذ الآن بينما إني أفضل الاكتفاء بالتوفير الذي اقترحه المقرر فأطلب إذاً أن يطرح هذا الاقتراح للتصويت.

الأشقر: أسأل مدير الصحة إذا كان ممكناً توفير عشرين ألف ليرة.

مدير الصحة: لا يمكن الحكومة أن تقبل بهذا التنزيل.

نجيب بك عسيان: أقترح أن تنزل خمسة عشر ألف ليرة

فقرر المجلس الموافقة على هذا الاقتراح بأكثرية تسعة عشر صوتاً وهم: عبد الرزاق، أبو خاطر، الأشقر، علم الدين، إرسالان، عسيان، نحاس، باخوس، شهاب، دموس، الفضل، لبكي، منذر، نمور، طربيه، يونس، تويني، حسيني.

وخالفهم في الرأي مصراً على طلب الإلغاء كل من قدوره، قزعون، ثابت، جنبلاط.

فتلا مدير الصحة باسم الحكومة التحفظ الآتي:

«إن اللجنة تطلب تخفيض عشرين ألف ليرة من باب مشتري الأدوية وللأدوات الصحية فالحكومة تجيب أن مخصصات المستودعات العمومية هي ليست لحكومة لبنان الكبير وحده بل لحكومات سورية أيضاً ولا يلحق لبنان إلا ثلاثة أعشار من هذا المال ففي هذه الحالة نجد أن تخفيض عشرين ألف ليرة من المصارفات يعادل تخفيض أربعة عشر ألف ليرة من الدخل ولا يمكن سلفاً تحديد مخصصات الحكومات المجاورة قبل أن تصرف مقطوعيتها بالتدقيق بفضل الموجودات في المستودعات تؤمل الوصول مع المرصد وقدره أربعون ألف ليرة لسد حاجات حكومات سوريا وحكومة لبنان الكبير ولكنه مع مبلغ عشرين ألف ليرة لا نستطيع أن نضمن مشتري لوازم حكومات الشام وحلب والعلويين ثم أن مبلغ عشرين ألف ليرة لا يلحق حكومة لبنان منه غير ستة آلاف ليرة، في وقت أن المستشفيات وحدها ستبلغ نفقتها سبعة آلاف ليرة لعام ١٩٢٢ والحكومة ساعية لإجراء التوفير المستطاع وتقبل تنزيل هذه المخصصات إلى ثلاثين ألف ليرة وعندئذ يخفض الدخل إلى سبعة آلاف ليرة».

الرئيس: نرجع الآن إلى البند الثامن المتعلق بنفقات السفر والانتقال فقد أبديت بشأنه اقتراحات ترمي إلى تخفيض الاعتماد.

الأستاذ باخوس: سبق لي أن طلبت إنقاص الاعتماد لأربعة آلاف ليرة.

الرئيس: ما رأي حضرة المدير بهذا الاقتراح

مدير الصحة: كان أطباء الأقضية سابقاً يتناولون راتباً معيناً فارتأت مديرية الصحة أن تقسم هذه الرواتب إلى

قسمين قسم يبقى كراتب مقنن والقسم الثاني يعتبر كتعويض يدفع لهؤلاء الأطباء مقابل تجولهم في الأقضية وقد اتخذت مديرية الصحة هذه التدابير كوسيلة لإجبار هؤلاء الأطباء على عمل دورة التفتيش الشهرية فهذه المصارفات وإن تكن أرصدت تحت عنوان مصاريف سفر وانتقال إلا أنها في الحقيقة جزءاً متمماً لرواتب أطباء الأقضية لأن الطبيب الذي كان يتناول عشرين ليرة قبلاً قد خفض راتبه إلى عشرة ليرات والعشرة ليرات الباقية تدفع له كنفقات سفر وانتقال.

فلاحظ كل من الأستاذ باخوس وعبود بك عبد الرزاق وعبدالله بك أبو خاطر أن هؤلاء الأطباء لا يقومون غالباً بواجب وظيفتهم وقلما يشاهدون في التفتيش.

فأجاب مدير الصحة أن نفقات النقل لا تدفع لهم إلا بناءً على شهادة رسمية.

السيد أحمد الحسيني: لا تستغني الإدارة عن اعتماد السفر والانتقال إنما في حالتنا الحاضرة ونظراً لشكل التفتيش الذي يجريه هؤلاء الأطباء يمكن الاكتفاء بمبلغ ألف ليرة سورية.

الدكتور يونس: إن طبيب القضاء مكلف بعيادة أفراد الجندرما والموظفين والفقراء والملاجئ وهو مكلف عند حدوث جرم ما أن يتوجه إلى محل الحادثة فمبلغ عشرة الليرات الذي يتقاضاه يكاد لا يكفي مصاريف السفر والانتقال لذلك فإني أقترح إبقاء الاعتماد على حاله.

الأستاذ دموس: لأجل حفظ ظاهر الشيء أرى أن يبقى الاعتماد على صورته المبسطة أما كون الأطباء لا يقومون بالواجب فهذا أمر يتعلق بالإدارة وإني أسأل حضرة المدير إذا كان هؤلاء الأطباء يرسلون تقاريرهم في كل شهر مرة.

مدير الصحة: هذه التقارير ترسل شهرياً وهي تشير إلى الأمراض والأوبئة التي تنفشي في الأقضية. عبدالله بك أبو خاطر: إن المجلس قرر بالأمس رواتب الأطباء فكيف يمكن الآن أن يرفض مصاريف السفر والانتقال اللازمة لهؤلاء الأطباء.

الرئيس: يحصر الموضوع بين إبقاء أو تخفيض أو إلغاء هذا الاعتماد.

الدكتور أشقر: أقترح التخفيض.

الدكتور يونس: أقترح الزيادة.

عبدالله بك أبو خاطر: أقترح إبقاءه على حاله.

الدكتور قدوره: أقترح أن ينزل المبلغ إلى ثلاثة آلاف ليرة وأطلب أن يصير الاقتراع على اقتراحي إذا ثني عليه. حسين بك فزعون: إني أثني على طلب الدكتور قدوره.

فطرح الرئيس اقتراح الدكتور قدوره للتصويت فصادق المجلس بأكثرية إثني عشر صوتاً على تأييد البند الثامن على علته بعد تنزيل مبلغ ثلاثة آلاف ليرة.

ثم رفعت الجلسة على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية.

محضر الجلسة الثالثة والثلاثين جلسة ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ جلسة بعد الظهر

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الاثنين الواقع في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة عطوفة حبيب باشا السعد وحضور شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والدكتور منصور مدير الصحة ومستشاره. وقد تغيب بعذر كل من الأستاذ إدّه والشيخ يوسف الخازن ومحمد أفندي المفتي ونخله بك تويني ورزق الله أفندي نور ونصري بك العازوري.

١ - محضر الجلسة السابقة

الرئيس: لم يتمكن السكرتيرية من وضع محضر جلسة قبل الظهر نظراً لضيق الوقت ولا مانع من تأجيل تلاوته إلى الجلسة القادمة.

منذر: لا شك أن السكرتيرية معذورون لعدم إمكانهم من تنظيم المحضر لأنه لم يكن عندهم متسع من الوقت لكنني أرى والحالة هذه أن يكتفى بجلسة واحدة طويلة كل يوم بدلاً من جلستين.

٢ - متابعة المناقشة في ميزانية الصحة

السيد أحمد الحسيني: لم يعرف على أي وجه تمّ الاتفاق على تخصيصات البند الرابع عشر البالغة ألف ليرة سورية بدل ترتيبات وصيانة المستودعات في حين أن المقرر طرح خمسمائة ليرة منها وإني أوافق على هذا الاقتراح.

الدكتور أشقر: دخل هذا البند ضمن البند الرابع والبند الخامس عشر الذين صارت المصادقة عليهما.

فقال الرئيس أنه لم يبت في هذا الأمر فما رأي المجلس.

فوافق المجلس على تخفيض مبلغ الخمسمائة ليرة المبين في اقتراح المقرر.

البند السادس عشر: نفقات الفحص بالأشعة والكهرباء

صودق على هذا البند بالإجماع

البند السابع عشر: غذاء للمستشفيات

صودق على اقتراح المقرر المتضمن تخفيض مبلغ ألفين ليرة من نفقات هذا البند.

البند الثامن عشر: مشتري أدوات المستشفيات ومصاريف صيانة

فصودق على هذا البند بعد تخفيض ثلاثماية ليرة وفقاً لاقتراح المقرر.

ثم قال مدير الصحة إن الحكومة لا تستغني عن الاعتماد بتمامه حذراً من وقوعها في موقف يضطرها لنفقات باهظة وتصليلحات هامة.

البند التاسع عشر: مصاريف ملجأ أيتام طرابلس

صودق على اقتراح المقرر المتضمن تخفيض مبلغ ألف ليرة من اعتماد هذا البند.

البند العشرون: الاتفاق مع المكتب الطبي الإفرنسي بشأن الفحص الكيماوي والمكرسكوبي ومعالجة الكلب

صودق على الاعتماد المخصص لهذا البند وقدره ٣٧٣٢ ليرة.

البند الحادي والعشرون: نفقات سناتوريوم بحنس

صودق على الاعتماد البالغ ٣٧٤٤ ليرة

البند الثاني والعشرون: طبابة العيون

أرصد لهذا البند مبلغ ٢٨٨٠ ليرة فقرر المجلس ترك الأمر لمديرية الصحة لترى إذا كان ممكناً الاقتصاد في هذا البند.

البند الثالث والعشرون: علاج المجانين في مستشفى العصفورية

سأل الرئيس إذا كان يوجد حقيقة في المستشفى المذكور ٣٥ مريضاً فأجاب مدير الصحة أن هذا العدد حقيقي وأنه يرد لإدارة الصحة بصورة دائمة عرائض تحتوي على طلب إدخال كثيرين غيرهم في مستشفى العصفورية.

فوافق عبدالله أبو خاطر على كلام مدير الصحة وطلب زيادة الاعتماد المخصص لهذا البند وخالفه الأستاذ باخوس قائلاً إنه يوجد بين المجانين من هم أغنياء فهؤلاء يجب أن يتكلف ذويهم بنفقاتهم وطلب عدم زيادة الاعتماد. وبعد أن دافع عبدالله بك أبو خاطر عن رأيه ووافقه الأمير فؤاد إرسال قرار المجلس تصديق الاعتماد المخصص لهذا البند تاركاً لمدير الصحة تقدير ما يلزم إضافته لأجل إيواء عدد أوفر من المجانين عند الضرورة القصوى.

البند الرابع والعشرون: إعانة لدار الولادة الإفرنسية

صودق على الاعتماد المخصص لهذا البند وقدره ٤٥٠ ليرة.

البند الخامس والعشرون والسادس والعشرون:

الملاجئ ومآوي اليتامى - نفقات دار الصناعة وإعانة للملجأ الإسلامي

طلب المقرر تنزيل مبلغ ٤٠٠٠ ليرة من المبلغ المرصد للملاجئ التي يديرها الأب ريمي الكبوشي فيصبح الاعتماد المخصص لها ٣٦ ألف ليرة وأن يرصد مبلغ ٥ آلاف ليرة للملاجئ الإسلامية فيصبح المبلغ المخصص للملاجئ العمومية مبلغ ٤١ ألف ليرة وإبقاء مبلغ خمسة آلاف ليرة المرصد لدار الصناعة على حاله.

فوافق الدكتور ثابت على اقتراح المقرر وطلب أن يدرج هذا البند على الصورة الآتية:

«يرصد مبلغ ٤١ ألف ليرة اعتماد للإسعاف العام يصرف منه خمسة غروش يومياً على كل يتيم في الملاجئ التي هي تحت إدارة أجنبية وخمسة عشر غرشاً عن كل يتيم في الملاجئ التي هي تحت إدارة وطنية».

فصادق المجلس بالإجماع على الاعتماد المخصص لهذين البندين وعلى طلب الدكتور ثابت.

البند السابع والعشرون: لوازم السيارات

طلب الأستاذ باخوس أن يستغنى عن هذا البند بتمامه وتستعاض عنه الإدارة باستئجار سيارات كلما مست الحاجة إلى ذلك.

فأجابه مدير الصحة أن ذلك كان ممكناً لو لم تكن سيارات الصحة موقوفة خصيصاً لنقل المرضى وقد يكون أمراض وبائية تجعل استئجار سيارات لنقل المصابين فيها خطراً على الصحة العمومية فلا يمكن والحالة هذه الاستغناء عن هذا البند.

فاقترح الأستاذ دموس إبقاء سيارة واحدة لنقل المصابين بالأمراض الوبائية والاستغناء عن باقي السيارات ووافق الأستاذ باخوس.

وبعد مناقشة اشترك فيها كل من الدكتور يونس ووديع أفندي طريه والدكتور أشقر تقرر بأكثرية ١١ صوتاً المصادقة على هذا البند بعد تنزيل ٢٠٠ ليرة وفقاً لاقتراح المقرر والاكتفاء بثمانماية ليرة.

البند الثامن والعشرون: مصاريف تلغرافات

صودق عليه بالإجماع ما عدا يوسف بك الزين.

البند التاسع والعشرون: مصاريف سائرة

اقترح المقرر تنزيل مائة ليرة من خمسمائة ليرة أرصدت لهذا البند فصادق المجلس بالإجماع على هذا الاقتراح.

٣ - اقتراح عبدالله بك أبو خاطر

ثم تلا عبدالله بك أبو خاطر اقتراحاً ألحق نصه بهذا المحضر وهو يطلب فيه تعيين راتب لطبيب قضاء البقاع وتعيين طبيب خاص لقضاء الهرمل.

الأستاذ باخوس: إن أمر تعيين الطبيب متعلق باللجنة الإدارية فأرجو إحالة الطلب إليها.
عبدالله بك أبو خاطر: إن الطبيب في البقاع معين ولكن لا راتب له فطلبي تخصيص راتب لموظف معين لا علاقة
للجنة الإدارية بأمره.

يوسف بك الزين: يوجد أيضاً في حاصبيا والنبطية طيبان لا يتقاضان راتباً فإني أطلب تعيين راتباً لهما ووافقه
فضل بك الفضل على هذا الطلب.

موسى أفندي نمور: إن طبيب البقاع صار تعيينه في خلال السنة الحالية ولما كانت الميزانية قد تفررت لم يكن تعيين
راتب له وإنما وُعد بتخصيص هذا الراتب في ميزانية ١٩٢٣ ومع ذلك فلقد أهمل فيها أيضاً.

مدير الصحة: إن عدم رصد راتب هذا الطبيب في الميزانية لم يكن من قبيل الإهمال، بل إن الموظف المذكور
نفسه طلب تعيينه شرفياً فقبلنا. إنما ذلك لا يمنع المجلس من النظر في المسألة والحكومة مستعدة
لدرسها فاستغرب الدكتور ثابت طلب تعيين راتب لأطباء يعرضون خدماتهم مجاناً.

ولاحظ وديع بك طريه أن أطباء الأقضية بصفتهم مأمورين لا يجوز أن يستخدموا مجاناً ووافقه على هذا
الرأي كل من الدكتور يونس والأستاذ دموس.

وقال الأستاذ منذر إن على هؤلاء الأطباء أن يقدموا طلباً بتعيين رواتب لهم وحينئذ يساووهم مدير الصحة
بزملائهم ويعين لهم راتباً بموجب قرار يعرض على المجلس.

الدكتور ثابت: أطلب تعديل اقتراح الزميل أبو خاطر بك بأن يقرر المجلس راتباً للأطباء الذين لا يتقاضون
الآن.

الأستاذ دموس: إني أقترح أن يكون قرارنا على هذا الشكل:

«لما كان راتب طبيب القضاء ١٢٠ ليرة سورية ذهباً وكان يوجد ثلاثة أطباء بدون راتب فالمجلس
يقرر اعتماداً قيمته ٣١٠ ليرة ذهباً أو ٧٢٠ ليرة سورية عملة دارجة يرصد لهذه الغاية حتى إذا
رأت الإدارة موجباً لوضع راتب لطبيب البقاع أو طبيب حاصبيا أو طبيب النبطية فلا تجد ما
يعيقها».

فوافق المجلس بالإجماع على هذا الاقتراح

الدكتور ثابت: لقد أظهر الزميل أبو خاطر رغبته في الرجوع عن القرار المتعلق بالبند التاسع من تقرير المقرر وهو
متعلق بالاعتماد المختص بتجفيف المستنقعات وذلك بعد أن علم أن هذا الاعتماد لم يرصد لهذه
الغاية.

الدكتور أشقر: إن العنوان بتجفيف المستنقعات جاء غلطاً بالترجمة فالمقصود من الاعتماد إصلاح وصيانة بعض
الأقنية.

الرئيس: يجب أن يقدم اقتراح بشكل جديد يطلب فيه تخصيص اعتماد لهذه الغاية.
ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة زوالية على أن تعقد الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الثلاثاء الواقع في ٧ تشرين الثاني.

إقتراح عبدالله بك أبو خاطر

عطوفة الرئيس

حضرات الزملاء

يهمني أن ألفت أنظاركم إلى البند الذي تقرر في بيان حضرة الزميل الدكتور أشقر وماله التصديق على مرتبات الأطباء في الأولوية وعددهم أربعة أطباء للبنان الشمالي وأربعة للجنوبي وستة للواء جبل لبنان وطيبان للبقاع.

طيبان فقط خص بهما لواء البقاع وهو على طول مساحته وأهميته وأفضيته الأربع يتطلب أربعة أطباء عدا عن طبيب المتصرفية المتولي طبابة القضاء مع إدارة مستشفى اللواء.

كل منا يعلم أن حمى الملاريا قد خصها الله بالبقاع كل منا يعلم أن عدد الجرائم هو في هذا اللواء أكثر منه في لواء آخر.

١ - لقد رأت مديرية الصحة بقية الاقتصاد أن تربط قضائي بعلبك والهرمل بطبيب واحد مع أن البعد شاسع جداً بين هذين القضائين فضلاً عن أن حوادث الشقاوة والنهب متكاثرة فيها فكيف يتسنى لطبيب واحد أن يتدارك أمر المعاينة بين القضائين.

٢ - قضاء البقاع عدد سكانه أربعين ألف نسمة وقد تعين فيه طبيب ولكن بلا راتب فهل العدل والإنصاف يقضيان بذلك. إن رأيي كان ولم يزل بوجوب إلغاء مرتبات الأطباء وقد أدت على ذلك البرهان الكافي يوم طرح على المجلس مشروع ضم المديرية ولكن لما كان الأمر قد تقرر ولم يعد بالإمكان الرجوع عنه فأقترح تعيين معاش لطبيب قضاء البقاع وتعيين طبيب خاص لقضاء الهرمل وأرجو أن يوافقني زملائي الكرام على هذين الأمرين الذين يتطلبهما الإنصاف والمساواة.

الإمضاء: عبدالله أبو خاطر

محضر الجلسة الرابعة والثلاثين جلسة ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة وإبراهيم بك حيدر مدير الزراعة وأسعد بك يونس مفتش عام الزراعة.

وقد تغيب بعذر كل من الشيخ يوسف الخازن والأستاذ إده ومحمد أفندي المفتي.

١ - تلاوة محضر الجلستين السابقتين

تلى محضر الجلستين السابقتين وصودق عليهما، إلا أن عبدالله بك أبو خاطر والأستاذ منذر ألفتا نظر الرئاسة على أمر إهمال بعض أقوال الأعضاء فأجاب الرئيس إن الأمور الجوهرية تدرج في المحاضر وعلى السكرتيرية الانتباه إلى هذا الأمر.

٢ - المناقشة في ميزانية إدارة الزراعة

تلى تقرير المقرر الأمير خالد شهاب بخصوص ميزانية الزراعة.

فقال الرئيس إن المقرر يطلب إلغاء اعتماد ستمائة ليرة لوظيفة رئيس مشتل نهر الكلب.

فطلب الأمير خالد شهاب أن ينظر أولاً في الاقتراحين المذكورين في مقدمة تقريره وهما تخفيف الضرائب عن عاتق الفلاح وإنشاء مصرف زراعي. ووافقه على ذلك عبدالله بك أبو خاطر ورزق الله أفندي نور وأكد أن المصارف الزراعية موجودة في لوائي الجنوب والبقاع إنما يلزمها توسيع صلاحيتها وإرصاد مال كافٍ لسيورها. فطلب الرئيس أن يبحث أولاً في الميزانية بنداً بنداً وتترك الآن المسائل الإدارية لوقتها.

مدير الزراعة: اسمحو لي أن أعطي جوابي على تقرير المقرر إجمالاً وفيما بعد نناقش في البنود ثم تلا جواباً. وبعده دارت مناقشة بين مدير الزراعة وكل من رزق الله أفندي نور وعبدالله بك أبو خاطر حول تحويل مشتل نهر الكلب إلى حقل اختبار فقرّر المجلس بأكثرية ١٣ صوتاً بقاء راتب رئيس المشتل وإعطائه لمن يقوم بوظيفة رئيس حقل الاختبار.

وزاد عبدالله بك أبو خاطر أن هذه المديرية لم تأت عملاً يذكر منذ نشأتها حتى الآن فكان الأولى بها أن تتعهد المشاريع المهمة والمهم عندنا ينحصر بثلاثة أمور وهي المصرف الزراعي والري وجمع الأراضي فأجاب مفتش

الزراعة إن المديرية بذلت كل ما في وسعها لإجراء الأعمال التي ذكرها النائب إنما أعمال مشاريع الري قد ألحقت بمديرية النافعة. أما المشاتل فقد أتت في نهر الكلب وصور بمنافع كثيرة لإعادة التشجير من جهة وتحسين حالة الكرمة من جهة أخرى. وقد درسنا قضية استعمال الماء للمزروعات درساً مدققاً وسنقدم نتيجة درسنا هذا لمديرية النافعة عند الطلب.

وقال الدكتور قدوره إن مديرية الزراعة بحالتها الحاضرة لا تفيد شيئاً بدون البنك الزراعي فإما أن نبقي الحالة كما هي ولا فائدة منها أو أن نريد اعتماداتها كي نتمكن من إنشاء المصرف الزراعي الذي هو لا شك حياة الفلاح والزراعة.

فوافقه رزق الله أفندي نور وعبدالله بك أبو خاطر مكررين قولهما بشأن المصرف الزراعي وزاد رزق الله أفندي نور أن مديرية الزراعة لا بد من وجودها ولو كان إنشاء المصرف الزراعي غير متيسر الآن وذلك حتى لا تحرم البلاد من فوائدها. وطلب شبل أفندي دموس أن لا يتعرض المجلس للمسائل الإدارية في بحثه عن الميزانية. واستغرب رشيد بك جنبلاط وجود ثلاثة مفتشين على ثلاثين موظفاً وطلب الأمير فؤاد إرسال الاقتراح على اقتراح المقرر المتضمن تنزيل ٦٨٢٨ ليرة سورية من عموم الميزانية.

فقرر المجلس بأكثرية أحد عشر صوتاً ضد عشرة أصوات ردّ هذا الاقتراح.

وطلب شبل أفندي دموس الاقتراح على اقتراحه تنزيل ٤٠٠٠ ليرة من ميزانية الزراعة وثني على طلبه نجيب بك عسيران فقرر المجلس بأكثرية ستة عشر صوتاً ردّ هذا الاقتراح أيضاً.

عندئذٍ طرح الرئيس ميزانية الزراعة برمتها للتصويت فصودق عليها بأكثرية ١٢ صوتاً.

ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة ونصّف على أن تعقد نهار الأربعاء الواقع في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ الساعة الثالثة زوالية.

محضر الجلسة الخامسة والثلاثون محضر جلسة ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة حضرة الدكتور حليم قدوره وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة وجورج أفندي سركيس وكيل مدير النافعة والكولونيل دي وولف مستشارها.

وقد تغيب بعذر كل من عبود بك عبد الرزاق والأستاذ إدّه والشيخ يوسف الخازن ومحمد أفندي المفتي والدكتور مسعود يونس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه فلاحظ الأستاذ منذر أن لم تدون ملاحظته في الجلسة الماضية بخصوص صورة المقابلة التي كان طلبها من مدير الصحة في جلسة ٨ تشرين الثاني.

٢ - المناقشة في ميزانية النافعة

البند الأول الموظفين ٥٧٣٦٢ ليرة

ثم تلي تقرير المقرر وديع بك طريه عن ميزانية إدارة النافعة

فقال موسى أفندي نمور إن حضرة المقرر وضع راتباً لمدير النافعة مائة ليرة بعد أن كان مائة وعشرين ووضع مئة ليرة أيضاً للمراقب وهذا الموظف لم يكن موجوداً في السنة الماضية. فإذا كان لا بد من وجود وظيفة مراقب فأقترح أن لا يكون راتبها زيادة عن المائة ليرة. ثم ألقت نظر المجلس إلى وجوب إلغاء وظيفة رئيس قلم من قلبي المحاسبة والمهندسين وكاتبين وأن ذلك يتم بدون أن تمس مصلحة الإدارة وأنه قد سبق أن اتفق على ذلك مع مدير النافعة.

وكيل مدير النافعة: إن إلغاء كاتبين يضر بالمصلحة ولا يمكن لكاتب واحد أن يكلف بإدارة النافعة وإن عدد الكتبة كان في العام الماضي أكثر مما هو الآن. وإن في نية الإدارة وضع برنامج لأشغال النافعة وهذا يقتضي لإتمامه وجود كل موظفي القلم.

موسى أفندي نمور: إن وكيل مدير النافعة كان وافقني مبدئياً على إمكان الإلغاء فقله الآن بتأجيل ذلك إلى ما بعد تنظيم برنامج الإدارة لا يمنع من حذف مأمور من هؤلاء الثلاثة ويمكن لرئيس واحد أن يتولى أمر إدارة القلمين.

وكيل النافعة: يمكن هذا إذا وجد لديه العدد الكافي من الموظفين.

وديع بك طريه: إن مدير النافعة السابق والكولونيل مستشاره قالاً لي إنهما لا يتمكنان من حذف مأمورية واحدة.

موسى أفندي نمور: أطلب طرح اقتراحي بأن يكتفى برئيس واحد عوضاً عن اثنين.

الأستاذ باخوس: إن مناقشاتنا تتناول الإدارة مع أن بحثنا في الميزانية. وأرى أن تخصص لكل إدارة اعتماداً ويفوض مديرها بأن ينفق هذا الاعتماد وحسبما يراه مناسباً لمصلحة إدارته. وأرى أيضاً أن نبدأ بدرس الواردات قبل النفقات شأن كل عاقل ينظر دخله أولاً ليعرف مقدار ما يتمكن من إنفاقه.

فقال الأستاذ منذر: إن ما قاله الأستاذ باخوس هو مفيد جداً ولكن طلب إلينا أن نبحث في النفقات قبل الواردات فعلينا أن ننظر الآن في تقرير المقرر بنداً بنداً حتى إذا رأينا لزوماً للتنزيل قررناه وإلا فنصدق على اقتراحات المقرر.

فثنى على كلامه موسى أفندي نمور

وقال الأمير فؤاد إرسلان إن حكومة الاحتلال كانت قد وضعت يدها على إدارة البلاد منذ سنة ١٩١٨ وهي التي تركت لحكومة لبنان هذا الشكل من الإدارة الذي يتوجب علينا إصلاحه، فإذا كان هناك خلل فالمسؤولية ليست علينا لأن لم يشكل قط حكومة وطنية فتسأل عن ذلك.

فأجاب مندوب الحكومة أن حكومة لبنان الكبير أنزلت الميزانية التي سلمتها إياها الحكومة السابقة من مائة مليون فرنكاً إلى أربعين مليوناً وهذا فرق يذكر ويجب أن تشكر عليه.

وبعد مناقشة اشترك فيها كل من موسى أفندي نمور والأمير فؤاد إرسلان ووكيل النافعة والأستاذ باخوس والأستاذ دموس ونعوم أفندي لبكي اقترح السيد أحمد الحسيني تنزيل ١٧ ألف ليرة من نفقات الإدارة المدونة في البند الأول.

وطرح هذا الاقتراح للتصويت فصدق عليه المجلس بالإجماع على أن يصبح هذا الاعتماد ٤٠٠٥٦ كما جاء في تقرير المقرر.

الفصل الثاني من تقرير المقرر

ثم تناولت المناقشة هذا الفصل، فقال موسى أفندي نمور إنه يرى تنزيل ٣٤٦٠ ليرة من نفقات المتخصصين والمكائسيان وأن يبقى ٢٠٠٠ ليرة لأشغال الأمانة والكهرباء، وأن ينزل ٤٠٠ ليرة من نفقات السفر.

وطلب شبل أفندي دموس أن يسأل المقرر ماذا يدخل تحت رسم هذا الفصل فقال السيد أحمد الحسيني إن هذا البند يتناول البند السادس و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وطلب أن يسار في البحث بنداً بنداً على موجب الميزانية

فبدأ بالبحث في الاعتماد المخصص لنفقات السفر والانتقال ١٢٠٠٠ ليرة.

فقال وكيل النافعة إن نفقات السفر والانتقال ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها نظراً لوجوب تنقل المهندسين الدائم. فأجابه الأستاذ دموس أنه لا يرى لزوماً لتنقل المهندسين طالما يوجد مهندسون في الألوية. أخيراً طلب موسى أفندي نمور تنزيل ٤ آلاف ليرة من ١٢ ألف ليرة مخصصة لهذا البند. وثنى على كلامه الأستاذ دموس ولدى الاقتراح صودق على هذا الاقتراح بالإجماع.

البند ٦: أدوات للرسم ونفقات درس ١٠٠٠ ليرة

قال وكيل النافعة أن يخفض من هذا الاعتماد ٢٠٠ ليرة فيصبح ٨٠٠ ليرة فوافق المجلس.

البند ٧: مشتري أدوات وآلات ٧٨٠٠ ليرة

طلب موسى أفندي نمور بقاء هذا الاعتماد على حاله بشرط استبدال عنوانه بعنوان مشتري محادل وأدواتها. فوافق المجلس على ذلك.

البند ٨: ترميم وإصلاح اللوازم ٨٥٤٠ ليرة

قال موسى أفندي نمور إنه يمكن تنزيل ٣٤٦٠ ليرة من هذا البند فثنى على اقتراحه السيد أحمد الحسيني.

فقال الأستاذ باخوس أن المحادل لا يمكن أن تسلم بالأمانة وعلى المتعهدين أن يصلحوا فيها ما كان ناتجاً عن تقصيرهم من الخلل، وأن تسليم إدارة النافعة بعض الأشغال بالأمانة لا يجوز وأن مصارف التنوع باهظة وأنه يقترح تنزيل ٤٣٠٠ ليرة من هذا البند للتصويت فصودق عليه بالأكثرية وكان مخالفاً الدكتور ثابت.

البند ٩: أجار ٧٠٠ ليرة

طلب السيد أحمد الحسيني أن يخفض هذا الاعتماد إلى ٢٠٠ ليرة فقال وكيل النافعة أن هذه القيمة لقاء سندات إدارة لمحلات استأجرتها إدارة النافعة في العاصمة والألوية ليس لإيواء المحادل فقط بل لكل أدوات ولوازم النافعة وطلب بقاء الاعتماد على حاله.

فقرر المجلس بقاء هذا الاعتماد كما جاء في الميزانية إلى سبعمائة ليرة.

البند ١٠: نفقات تلغرافات ١٣٠٠ ليرة

طلب يوسف بك الزين حذف هذا الاعتماد لأن دائرة التلغراف هي من دوائر الحكومة وليس لها أن تتقاضى أجوراً على عملها لها.

فأجاب نائب الرئيس أن الحكومة قد اتفقت مع دائرة التلغراف على دفع أجور مراسلاتها.

ووافق المجلس على هذا الاعتماد بالإجماع ما عدا يوسف بك الزين.

البند ١١ : مصارفات سائرة

٨٠٠ ليرة

أوضح وكيل النافعة ماهية هذا الاعتماد قائلاً أن أرصد لنفقات يمكن أن تضطر الإدارة على صرفها بدون أن يكون حسبت حصولها قبلاً.

فطلب يوسف بك الزين تنزيل هذا الاعتماد إلى ٣٠٠ ليرة وعارضه موسى أفندي نمور والأستاذ ديموس طالين تصديقه، فوافق المجلس على هذا الاعتماد كما جاء في الميزانية.

ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة ونصف على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار الخميس الواقع في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢.

محضر الجلسة السادسة والثلاثين محضر جلسة ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الخميس الواقع في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة عطوفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة وجورج أفندي سرريس وكيل النافعة والكولونيل دي وولف مستشارها.

وقد تغيب بعذر كل من عبود بك عبد الرزاق والأستاذ إدّه والشيخ يوسف الخازن والدكتور يونس ومحمد أفندي المفتي.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فأبدى نعيم أفندي لبكي ملاحظة على المحضر قائلاً أن المادة ١٩ تقضي على السكرتيرية بذكر أسماء المتناقشين وتلخيص أقوالهم وإني أرى خلافاً في المحضر من هذه الجهة.

الرئيس: على السكرتيرية أن يتقيدوا بنص المادة

الدكتور أشقر: إن حضرة نائب الرئيس دعانا في الجلسة الماضية بناءً على أمر فخامة المندوب السامي أن نشترك في حفلة تذكّر شهداء الجنود وذلك يوم السبت القادم فاقترح أن يقدم المجلس إكليلين أحدهما لشهداء العسكرية والآخر للشهداء الوطنيين فوافق المجلس على هذا الاقتراح وكلف الدكتور أشقر بتحضير الإكليلين على نفقة المجلس.

أبو خاطر: أوجه نظر عطوفة الرئيس إلى المادة التاسعة والمادة الأربعين من قانون المجلس الأساسي فإن المادة المعينة قانوناً لاجتماعنا في هذا الفصل هي ٣٥ يوماً وقد مضى منها ٢٥ يوماً ولم يبق إلا القليل فأعتقد أن هذه المدة قصيرة لإتمام درس فروع الميزانية فأرجو من الهيئة أن تقرر مواصلة اجتماعاتنا حتى في أيام الجمعة والآحاد والأعياد كي نتمكن من درس الميزانية. فوافقه المجلس على ذلك وتقررت مواصلة الاجتماعات.

٢ - متابعة المناقشة في ميزانية النافعة

١٩٣٠٠ ليرة لمصلحة الإنشاءات

تلي البند الثالث عشر:

فسأل الحسيني عن كيفية إنفاق هذا الاعتماد فأجابه المقرر وديع بك طريه أن هذا المبلغ قد أُرصد لإصلاح

الطرق العمومية بواسطة النمرجية ويوجد من هذه الطرق خمسمائة كيلو متر خصص لكل خمسة كيلومترات منها نمرجي واحد براتب ١٦ ليرة فبلغ مجموع رواتب هؤلاء ١٩٣٠٠ ليرة.

الأستاذ باخوس: إننا طلبنا أمس أن لا تعطي إدارة النافعة شغلاً ما بالأمانة والآن نكرر بأن يجري تلزيم كل ٥ كيلومترات على صورة التعهد ويوضع مراقب لهؤلاء المتعهدين فوافقه الدكتور قدوره مستصوباً هذه الطريقة التي كانت متبعة قبلاً غير أن وكيل النافعة أكد بأن هذه الأشغال تعطى على طريقة التلزيم وكل نمرجي مسؤول عن عمله ويوجد لكل ٥ منهم مراقب.

موسى أفندي نمور: إني كنت سألت رئيس المهندسين عما إذا كان يلزم لكل ٥ كيلومتر نمرجي واحد فأجابني أنه يمكن الاكتفاء بستين نمرجي لخمسمائة الكيلومتر كلها فإذا كان ذلك صحيحاً فإني أقترح تنزيل ٧٧٨٠ ليرة حيث يبقى الاعتماد ١١٤٢٠ ليرة. فأجاب وكيل مدير النافعة أن المئة نمرجي لازمون حتماً وكنا افكرنا تخصيص أكثر من هذا الاعتماد لذلك فإني أطلب تصديقه، وإن ما صار حذفه في الجلسة الماضية قد ألجأنا إلى الافتكار بالاستغناء عن رؤساء النمرجية. فاعترضه نمور أفندي بقوله إن المبلغ الذي حذف يجب أن يوزع على عموم موظفي الإدارة ولم يقصد المجلس قط إلغاء رؤساء النمرجية فوافقه السيد أحمد الحسيني طالباً تخفيض هذا الاعتماد إلى ١٢٠٠٠ ليرة أما الدكتور ثابت فطلب قبول الاعتماد مبنياً ضرورة إصلاح الطرقات. ولدى سؤال عبدالله بك أبو خاطر وكيل النافعة عن كيفية إصلاح الطرق ومراقبتها ملاحظاً أن بعضها يصلح والبعض الآخر يترك بدون سبب معلوم. أجابه وكيل النافعة أن مراقبة إصلاح الطرقات دائمة ولم تقطع يوماً وأما تحصيب الطرق فنجرية كل ثلاث سنوات مرة ولكن تخريبها سريع لأنه عدا عن عوامل التخريب الناتجة من المياه والغازات الكائنة في الهواء فإن مرور الأوتومبيلات العديدة مضر بها جداً.

فقال رشيد بك جنبلاط: إن طريقة إصلاح الطرق بشكلها الحاضر هي من الغرابة بمكان فقد نمر أحياناً على طريق فنجد عملة يشتغلون في إصلاح نقطة منها ونرجع بعد أيام فنراهم بالكاد قد أتموا إصلاح سبعة أو ثمانية أمتار وقد نهت المدير السابق مراراً لهذا الأمر لذلك فإني أرى الرجوع إلى طريقة التلزيم التي ذكرها الأستاذ باخوس أولى وأنفع.

فطلب المقرر تصديق اعتماد هذا البند ويبيّن أن في إنقاصه ضرراً على الطرقات ووافقه الدكتور ثابت وبعد أن كرر الحسيني طلبه تخفيض الاعتماد مستنداً بأن العملة لا يقومون بالخدمة بصورة مستمرة ولا يستحق كل واحد منهم ١٦ ليرة في كل شهر.

وقال موسى أفندي نمور أن تنزيل ١٧٠٠٠ ليرة من رواتب الموظفين لا يلغي نظار النمرجية وثنى الأستاذ منذر على طلب التخفيض.

طلب مندوب الحكومة بقاء الاعتماد على حاله، فقرر المجلس بأكثرية اثني عشر صوتاً ضد عشرة أصوات التصديق على هذا الاعتماد وقدره ١٩٣٠٠ ليرة.

البند الرابع عشر: مستخدمون مصلحة الإنشاءات ٢٣٠٠٠ ليرة

فقال وديع بك طريه: إن هذا العنوان هو عبارة عن نمرجية الأولوية فسأل الدكتور أشقر عما إذا كان هؤلاء كانوا موجودين في السنة الماضية فأجابه وكيل النافعة أنهم ليسوا موظفين بصورة دائمة ولكن هذه الإصلاحات تجري من قبل النافعة.

فقال أبو خاطر إن هذه الطريقة عاطلة جداً وإن التلزم أوفق فوافقه الحسيني على طريقة التلزم وراد بأن هذا الاعتماد يجب أن ينزل إلى ١٥٠٠٠ ليرة فعارضه طريه طالباً تصديق الاعتماد أما نمور فثنى على طلب الحسيني.

الدكتور أشقر: أرصد في السنة الماضية مثل هذا المبلغ لهذا البند ولم تصلح الطرقات فكيف يكون حالها في هذه السنة إذا خفضناه فأجابه نمور أن السبب بذلك كان شغل الأمانة. فدافع وكيل النافعة قائلاً إنه يدخل في هذا الاعتماد تعمير الشلقات على النسق الجديد فماله الدكتور ثابت أن يفيد المجلس عما أنفقت النافعة لتعمير شلقة في عين زحلته لأنه تراسى إليه أن نفقاتها بلغت قيمة باهظة فأجاب الوكيل أن ليس لديه الآن معلومات بخصوصها.

ثم طرح الرئيس هذا الاعتماد للتصويت فصدقه المجلس بأكثرية ١٩ صوتاً على شرط أن يخصص ٢٠ ألف ليرة للتلزم ويرصد مبلغ ثلاثة آلاف ليرة فقط للأشغال المستعجلة فتعطى على سبيل الأمانة عند الضرورة القصوى.

البند الخامس عشر: تحصيل الطرق ١٨٠٠٠٠ ليرة

قال المقرر وديع بك طريه إن هذا الاعتماد كان مقيداً في ميزانية النافعة ٢٠٠٠٠٠ ليرة ولما كان في طريقة التلزم عند المناقصة يهدر بالمائة من خمسة إلى خمسة عشر فقد أخذت متوسطاً عشرة بالمائة فجعلت الاعتماد مئة وثمانين ألف ليرة ثم عدد بناءً على طلب بعض الأعضاء أقسام الطرقات التي تقرر إصلاحها في هذه السنة فبلغ مجموعها ١١٤ كيلومتر وكسور وزاد بأن النافعة تدرس الآن إصلاح غير هذه الأقسام أيضاً فقال الدكتور أشقر هل في زوايا هذه الميزانية ذكر لطريق وادي شحرور وكفرشيما والبرج فإن الساحل يدفع ضريبة كافية لإصلاح طرقه وقد أصبحت الآن بحالة يتعذر المرور عليها من عظم تخريبها.

وقال نجيب بك عسيران أنه لم تذكر أيضاً طريق صيدا وصور.

وقد استوضح أيضاً حسين بك قزوعن عما صارت إليه طريق مشغرة في غرب البقاع.

فقال الأستاذ منذر إن البحث الآن لا يتناول الطرق الخاصة ونحن نبحت في ميزانية ذات أرقام هائلة

والشعب ينتظر من بحثنا هذا فائدة عظيمة ويجب علينا أن نجتهد لإخفاض هذه الميزانية لأن البلاد لا تتحملها. فقال **نمور أفندي** إننا إذا اعتبرنا أن الإسقاط عند المناقصة يتراوح عادةً بين العشرة والثلاثين بالمئة وأن المقرر هدر لهذه الغاية عشرة في المئة فيمكننا نحن إذاً أن ننزل أيضاً عشرة بالمئة أخرى لذلك فإني أطلب تنزيل ثمانية عشر ألف ليرة من مئة وثمانين ألف ليرة.

الأستاذ دموس: إن البند الخامس عشر جعل هذا الاعتماد لتحصيص الطرق والمقرر يقول إن التحصيل في هذه السنة لا يتناول إلا مئة وأربع عشر كيلومتر فيكلفنا الكيلومتر إذاً ١٨٠٠ ليرة وهذا مبلغ باهظ جداً يمكننا من إنشاء الطرق لا تحصيلها فقط فأقترح أن ينزل هذا الاعتماد إلى ٦٥٠٠٠ ليرة. **الأستاذ باخوس:** إن المقرر قال في تقريره أننا نحتاج إلى إصلاح ٣٠٠ كيلومتر في كل سنة والآن يقول إن إدارة النافعة ستصلح في هذه السنة ١١٤ كيلومتر فكيف يمكننا مع هذا التعديل أن نصلح طرقاتنا كل أربع سنوات مرة.

فأجابه وكيل النافعة أن أمر تحصيل الطرق يقتضي له تعديل فني على حسب الأصول الجديدة وأن استخراج الحجارة ونقلها وتكسيروها وفرش البحص والحدالة واستجلاب المواد الامتزاجية كل ذلك يكلف ١٨٠ غرشاً لكل متر وعليه فقد طلب التصديق.

فرفعت الجلسة عشرة دقائق للاستراحة

وعند إعادة الجلسة اقترح فضل بك الفضل تنزيل ٤٠٠٠٠٠ ليرة من هذا الاعتماد.

واقترح **الأمير فؤاد** إرسال تنزيل الاعتماد إلى ١٥٠٠٠٠٠ ليرة على شرط أن تبين النافعة للمجلس كل ما يلزم إصلاحه. ولدى الاقتراع قرر المجلس بالإجماع تنزيل هذا الاعتماد إلى ١٥٠٠٠٠٠ ليرة.

البند السادس عشر: إنشاءات جديدة ٤٠٠٠٠ ليرة

اقترح **موسى أفندي** نمور تخفيض ١٧٠٠٠ ليرة من هذا الاعتماد.

فطلب الرئيس أن تبين ما هي وأين هي الإنشاءات الجديدة فأجاب المقرر أنها أولاً جسر على طريق حمنا (٣٠٠٠) ليرة، ثانياً جسر على الليطاني في دير زنون (١٥ ألف ليرة)، ثالثاً جسر على الليطاني بين المعلقة وبعلي بك (٤ آلاف ليرة)، رابعاً جسران على طريق جزين - صيدا (٦ آلاف ليرة)، خامساً جسران في عكار بين العبد والعبسه (٢٠ ألف ليرة)، المجموع ٤٨ ألف ليرة.

فقال أبو خاطر: إذا كان تعديل هذه الجسور بنسبة تعديل جسر بعلي بك الذي هو كناية عن عبارة بسيطة فمبلغ الخمسة آلاف ليرة يكفي لهذا البند ثم قال إنه يقترح تنزيل هذا الاعتماد إلى ٢٠ ألف ليرة.

جنبلات: إن جسري صيدا - جزين هما أيضاً كناية عن عبارات ولدي أشخاص يلتزمون بها بثلاث هذه القيمة.

وكيل النافعة: إن الدرس الفني لهذه الجسور لم يتم بعد

فقال الرئيس: إن كلام وكيل النافعة يجعل ريبة في نفوس الأعضاء وزاد الدكتور ثابت إن هذه الريبة تزداد إذا كان شغل هذه الإنشاءات يعطى بصورة الأمانة.

وقال إرسلان: يظهر أن النافعة تريد حفظ هذه المبالغ في صندوقها وبعدئذ تقرر ما يلزم عمله وهذا يمكن أن يكون في البلاد الغنية لا في بلاد خزائنها فارغة وثنى الدكتور ثابت على كلام الأمير.

أبو خاطر: وإني أثلت

فقال المقرر: إني أستغرب هذا التصريح من وكيل النافعة فإني بنيت تقريرى على تأكيدات مدير النافعة بأن هذه الإنشاءات درست وتقررت.

فقال الأمير فؤاد إرسلان إن اللجنة ومقررها غير مسؤولين إذا كانت الإفادات الصادرة من النافعة غير صحيحة، فوافقه التويني ومنذر.

وقال الأستاذ دموس لما كانت بعض هذه الإنشآت ضرورية فأقترح أن يرصد لها اعتماداً قدره ٢٥ ألف ليرة.

إرسلان: أقترح إرصاد مبلغ ٢٠ ألف ليرة فقط على شرط أن تقدم النافعة بياناً للمجلس بما تريد إنشائه فوافقه المجلس بالإجماع فأصبح هذا الاعتماد ٢٠ ألف ليرة من ٤٨ ألف ليرة.

البند السابع عشر: إصلاح وترميم دور الحكومة ٢٠٠٠٠ ليرة

قال يوسف بك الزين: إذا كان هذا المبلغ للإصلاح فهو كثير جداً.

فسأل الرئيس وكيل النافعة أن يبين ما هي الإصلاحات المنوي إجرائها فأجابه وكيل النافعة أنه يدخل في هذا الباب تركيب الزجاج وإصلاح الكراسي ودهان السرايات والمخافر والمدارس وكل بنيات الحكومة.

فقال إرسلان إن المخافر كلها خربة

جنبلات: في السنة الماضية قد أرصد في الميزانية مبلغ لإصلاح سرايا صيدا ولم يصرف عليها شيء.

الأستاذ منذر: إن المدارس قد أدخلت نفقات إصلاحها في ميزانية المعارف وأما السرايات فلا تستلزم هذا المبلغ واقترح تنزيل ١٠ آلاف ليرة من هذا الاعتماد، فوافقه المجلس بالإجماع وأصبح هذا الاعتماد ١٠ آلاف ليرة.

البند الثامن عشر: مرافئ صيدا وصور وطرابلس ١٥٠٠٠ ليرة

طلب الأستاذ منذر والأمير فؤاد إرسلان أن يزداد هذا الاعتماد إذا ألحقت مصلحة هذه المرافئ ببلبان الكبير أما وهي متعلقة رأساً بالكوميسارية العليا فيجب حذفه تماماً.

وقال وديع بك طريه: إن أمر إصلاح هذه المرافق أظن أنه متعلق في البلديات فقرر المجلس بالإجماع حذف هذا الاعتماد.

البند التاسع عشر: أعمال الري ٥٠٠٠ ليرة

طلب يوسف بك الزين ورزق الله أفندي نور أن لا يخصص هذا الاعتماد بلواء دون آخر بل يصرف لدرس مشاريع الري في أنحاء لبنان الكبير.

دموس: نطلب تسجيل هذا الكلام من حضرة وكيل المعارف ثم نصدق الميزانية بكاملها.

فثنى على كلامه أبو خاطر بك ووافق الدكتور أشقر والدكتور ثابت والحسيني.

وصدق المجلس بالإجماع على ميزانية المعارف برمتها مسجلاً للحكومة وعدها بإجراء الترتيب والمساواة.

ثم استوضح الأستاذ منذر من وكيل المعارف عن وجود أساتذة فرنساويين كانت تدفع الكومسيرية العليا رواتبهم فأصبح لبنان يدفعه لهم اليوم ومبلغ هذه الرواتب ٩ آلاف ليرة.

فأجاب وكيل مدير المعارف أن الحكومة رأت أن وجود هؤلاء الأساتذة ضروري نظراً لمقدرتهم وقد خصصت لهم باباً في الميزانية.

وسأل الدكتور ثابت عن كيفية تعيين البورصة إلى التلامذة الذين يعلمون مجاناً ويعطون راتباً يسمونه «بورص».

فأجاب الوكيل أن طريقة تعيينهم هي بالامتحان بين الطلاب بواسطة لجنة تنتخبها الإدارة فمن كان فائزاً بالامتحان يعين.

ثم رفعت الجلسة الساعة العاشرة ونصف مساءً على أن تعقد الساعة الثامنة ونصف من نهار الأحد الواقع في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢.

الجلسة السابعة والثلاثون

محضر جلسة مساء الجمعة في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثامنة ونصف مساءً من نهار الجمعة في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا السعد وحضور المسيو أوبوار مندوب المفوضية العليا ونجيب بك عبد الملك وكيل مدير المعارف العمومية.

وقد تغيب بعذر كل من عبود بك عبد الرزاق والأستاذ إميل إده والشيخ يوسف الخازن والدكتور يونس ونخله بك تويني والأمير خالد شهاب ويوسف بك الزين.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصودق عليه.

٢ - خطاب الأستاذ إبراهيم منذر والمناقشة في ميزانية المعارف

ثم لفظ الأستاذ إبراهيم منذر خطاباً جعله مقدمة لتقريره عن ميزانية المعارف نوّه به عما وضعه الشعب اللبناني من الآمال والثقة في نوابه وأن على هؤلاء الاجتهاد لحسن القيام بواجبهم ثم أسهب في وصف أهمية مصلحة المعارف العمومية وما للعلم من الاعتبار في قضية ترقى الأمم، وأن الغاية التي يجب أن يسعى لبنان وراءها بكل قواه إنما هي توحيد التعليم الوطني وتعميمه ما أمكن في البلاد شعب جديد يؤلف كتلة واحدة راقية ويمهد لنا سبل الاستقلال الصحيح. وإن المعارف هي نقطة الدائرة يجب أن تعزز بكل فروعها وأن يبقى لها ما يجبي باسمها من الأموال ويسهر عليها فيحسن حالها ويكون لنا منها ما نرجو من وسائل التقدم والعمران. فصفق له المجلس استحساناً.

فقال عبدالله بك أبو خاطر: نحن أمام تقريرين للمعارف أحدهما للدكتور أشقر والآخر للأستاذ منذر وكلاهما مستوف بصورة لا تدع مجالاً للإبهام. ولكنني أرى الأستاذ منذر يقول في تقريره أن المبلغ المخصص للواء جبل لبنان هو أقل بكثير من الذي خصص للبنان الشمالي من اعتماد المعارف وقد ذكرني ذلك بأقواله يوم نسدد بنا إذ طلبنا مساواة الألوية في تخفيف المستنقعات فليسمح لي الأستاذ أن أصرح له أنه أخطأ بالأمس وهو الآن على هدى. نحن لنا وطن عمومي وهو لبنان ووطن خاص وهو اللواء الذي انتخبنا فإذا لم نخدم اللواء أوشكنا أن لا نخدم لبنان ومعلوم أن فكرة التعليم سائدة في المدن ومفقودة في القرى ونرى أن هذه الميزانية خصت المدن دون سواها

بالمدارس والمعلمين. هذا لواء البقاع فإنه يدفع من الأعشار للمعارف مبلغاً لا يدفع مثله سواء فهل يجوز أن يخصص بعشرة آلاف ليرة فقط من ميزانية تكاد تبلغ ١٧٠ ألف ليرة لذلك فإني أرفض هذه الميزانية بتمامها إلى أن يأتينا المدير بميزانية تراعى فيها حقوق الأولوية على قاعدة المساواة.

فأجابه الأستاذ إبراهيم منذر أنه لم يقصد في كلامه عن تجفيف المستنقعات إلا التصريح الذي يكررها الآن وهو أن النواب لا يمثلون الأولوية بل لبنان بأجمعه. غير أنه على وفاق مع عبدالله بك أبو خاطر بطلب عدم تخصيص جهة دون أخرى بالمبالغ التي تنفق في سبيل التعليم وأنه يثني على كلامه من جهة رفض الميزانية إذا ظلت إدارة المعارف سائرة على النمط القديم.

ثم بناءً على طلب الرئيس تلي تقرير الدكتور أشقر فإذا هو يتضمن أولاً طلب تقرير اعتماد الموظفين وزيادة راتب أحد الكتبة في إدارة المعارف العمومية.

فأجابه حضرة وكيل مدير المعارف أن أمر رواتب الموظفين هو إداري صرف غير أن الحكومة مع احتفاظها بالحق بتسيير الإدارة بما تراه مناسباً فهي تأخذ طلب المقرر بعين الاعتبار.

ثم قال الأستاذ دموس إننا نخشى إذا رفضنا هذه الميزانية أن نسيء إلى المعارف وإذا صدقناها أن نسيء إلى المساواة. وعلى كل حال لا يجوز على الإطلاق أن يصرف المال الذي يجيى من الأمة كلها في بلدة واحدة أو لفئة من الناس فكلنا لبنانيون ولكل منا نفس الحقوق. لذلك فإني أثني على ما قاله الأستاذ منذر وعبدالله بك أبو خاطر.

الرئيس: هل تريدون تقرير الميزانية برمتها أو النظر بكل بند منها على حدة. فإذا كنتم متفقين على مبلغ الاعتماد نطرح أمر تقريره عليكم ومن ثم يتناول بحثكم ما تريدون من مفردات الميزانية.

الأستاذ دموس: إننا لم نتعرض لأمر مفردات الميزانية إلا لعدم المساواة في توزيعها.

نعوم أفندي لبكي: إن الأعضاء أكبروا المبلغ الذي ينفق في بيروت إذ رأوه بالغاً ٨٢ ألف ليرة ولو أمعنا النظر قليلاً نجد أن قسماً كبيراً من هذا المبلغ لم يخصص لبيروت وحدها بل للبنان بأجمعه. فالمدارس الثانوية هي لجميع اللبنانيين ولها اعتماد قدره ١٥ ألف ليرة ثم مدرسة الصنائع ثم المكتبة الأهلية ثم رواتب تلامذة البورص ومشتري أدوات لمكتب الصنائع فيبلغ كل ذلك قريب الثلاثين ألف ليرة لم تخصص لبيروت وحدها بل لعموم أهالي لبنان.

عبدالله بك أبو خاطر: إني لم أقصد بيروت وحدها بل كل مدن لبنان فجميع هذه المدن يوجد مدارس طائفية عديدة أما القرى فمحرومة منها. وها أن الحكومة تحرمها أيضاً من التعليم المجاني وعليه فإني أطلب تخصيص مدارس للقرى في عموم الأولوية.

فأجابه وكيل مدير المعارف تم افتتاحها على شكلها الحاضر في أوائل الشهر الماضي وأنه يصعب مداركة ما يطلبه النواب الآن ولكن الحكومة يمكنها درس الموضوع وهي تعد في مداركة الخلل.

ثم سأل الأستاذ منذر وكيل المعارف عن المبلغ الذي خصص في ميزانية السنة الماضية لمدارس لواء جبل لبنان وإذا كان صرف هذا الاعتماد بتمامه. فأجابه وكيل مدير المعارف أنه وإن يكن هذا السؤال خارجاً عن صدد المناقشة فهو يجب أن المبلغ لم ينفق بتمامه وأن المتبقي منه موجود في صندوق الإدارة.

الرئيس: إننا نتباعد عن موضوع بحثنا، فلنرجع إلى النظر في الميزانية.

فتلي للمرة الثانية البند الأول من ميزانية المعارف : الموظفون

قال إرسلان إن نفقات إدارة المعارف هي أقل من نفقات كل مديرية غيرها فأطلب تصديقها. أما بروغرام مصلحة المعارف فيجب أن يغير بتمامه ولكن نرجي البحث فيه لوقته.

وبعد تلاوة مفردات هذا البند قال قرعون أطلب التصديق أيضاً. فقال دموس أطلب تنزيل ٢٥٠٠ ليرة من هذا الاعتماد وثني على كلامه عبدالله بك أبو خاطر.

فقال إرسلان: إن الزميلين لم يقدموا على هذا الاقتراح إلا نظراً () الواقع على بعض ألوية لبنان من جراء توزيع مخصصات المعارف ولكن الحكومة وعدتنا بإصلاح هذا الخلل لذلك ولأجل أن لا نضعف مصلحة المعارف التي هي أساس رقي وعمران البلاد أطلب تصديق هذا الاعتماد. فصدقه المجلس

ثم قال الأستاذ باخوس إن إدارة المعارف هي عبارة عن تعيين أساتذة يلقون التعليم فأما أن تكون معاشاتهم زائدة وأما عادلة وأما قليلة فلننظر إذن إلى مجموع الميزانية ومن ثم ننظر إذا كانت هذه الرواتب موافقة لأن المعارف ليست كالنفاقة نتمكن من فحص ميزانيتها بنداً بنداً. وإني أقول إن هذا المبلغ لازم جداً وأقترح أن لا يخفض شيء منه.

الرئيس: لا يمكننا معرفة الزائد من الرواتب وغيرها ما لم نتفحص الميزانية بكل بنودها.

نعوم أفندي لبكي: فضلاً عن الفائدة التي نوه بها عطوفة الرئيس فإننا إذا تجاوزنا عن البحث الإفرادي ونظرنا إلى الميزانية بصورة إجمالية تفوت الفائدة من الحكم الشوري فإنه من الواجب أن يطالع الشعب على ميزانية الحكومة بنداً بنداً ليعرف كيف تنفق أمواله.

الأستاذ نعوم أفندي باخوس: وأنا أوافق على درس الميزانية بالتفصيل.

فتلي ملحق البند الأول: ١٨٠ ليرة لمحافظة قلعة بعلبك

صودق عليه بالإجماع بدون مناقشة.

٥٨٧٥٨ ليرة

المدارس الثانوية والمدارس الابتدائية :

فسأل الحسيني إذا كان عدم ذكر مدرسة بقضاء الهرمل نتج عن سهو فأجابه المدير إنما لم تذكر في تقرير المقرر سهواً ولكنها موجودة .

فقال الحسيني ما زالت الحكومة تعترف بالسهو فإني أقترح صرف النظر عن هذه الميزانية وتأجيل تقريرها . وثنى على كلامه أبو خاطر بك طالباً توقيف الاعتماد إلى أن يأتي مدير المعارف بميزانية جديدة .
الرئيس : بعضكم يقول بتوقيف الاعتماد إلى أن تضع الحكومة طريقة المساواة والبعض الآخر بعدم جواز هذا الأمر .

فقال إرسالان : إنه لا يجوز توقيف الاعتماد ما زالت المدارس فتحت بل أرى وجوب التصديق على هذا الاعتماد ، فقال وكيل مدير المعارف وإننا نطلب من المجلس أن يعطينا الاعتماد ونحن نتعهد في أمر الإدارة أما القول بأن يبقى الاعتماد موقوفاً إلى أن يجري التغيير المطلوب فهذا أمر يستحيل على الحكومة القبول به . وقد ظهر لي أن حضرات النواب متفقون من حيث قيمة الاعتماد ولا خلاف إلا على شكل توزيع المعارف في البلاد بناءً عليه فإني أصرح أن الحكومة ستنظر في الأمر وتعيره الاهتمام اللازم وتسعى لمداواة الخلل ما أمكن ولإيجاد الترتيب والمساواة .

الجلسة الثامنة والثلاثون

محضر جلسة مساء الأحد الواقع في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

عقدت الجلسة الساعة الثامنة والنصف مساءً من نهار الأحد الواقع ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة عطوفة حبيب باشا السعد وحضور السادة أوغست باشا أديب أمين السر العام وشارل أفندي دباس مندوب الحكومة.

وقد تغيب بعذر كل من الأستاذ باخوس والأمير خالد شهاب والأستاذ إدّه ونعوم أفندي لبكي ووديع بك طريه ويعقوب أفندي نحاس ونخله بك تويني ورشيد بك جنبلاط ومحمد أفندي المفتي.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه

٢ - المناقشة في ميزانية الإدارة المركزية

ثم بين المقرر أن هذا التقرير قد نظم بعد الاتفاق مع دولة الحاكم بحضور مدير المالية وأنه كان افترى بإلغاء دائرة أمين السر العام بتمامها على أن تبقى دائرة الحاكم وحدها يخصص لها اعتماد ثلاثين ألف ليرة فقط، لكن حتى لا يتعرض للأمور الإدارية قرر أن يكتفي بالتنزيل المبين وتقريره.

فقال يوسف بك الزين إني أقترح تنزيل ٢٠ ألف ليرة من عموم الميزانية لأن المسائل الإدارية ليست من خصائصنا الآن.

الدكتور ثابت: إذا ألعينا الاعتماد نكون ألعينا الوظيفة التي خصص لأجلها. وإني أريد أن أوافق يوسف بك على اقتراحه ولكن متى عرفت ماذا يطلب هذا التنزيل لأن خطة التنزيل بدون بحث لا تفيد.

إرسال: إني أتمسك بالاتفاق الذي جرى بيني وبين دولة الحاكم وأطلب الموافقة على تقريره.

فكر الزين اقتراحه بتنزيل ٢٠ ألف ليرة.

قال الشيخ يوسف الخازن فلنسأل الحكومة ماذا تجيب على تقرير المقرر؟

فاستأذن سعادة أمين السر العام بتلاوة جوابه على تقرير الأمير فؤاد فتلاه.

فقال الأمير فؤاد: إني لم أشك قط بأن هذه المبالغ تنفق بتمامها غير إني أرى فيها إسرافاً لا تتمكن من احتماله. أما ما جاء في جواب حضرة السكرتير العام عن وفرة عدد الرسائل في قلم أمين السر العام فهذا

يدلني على عدم لزوم هذا القلم لأن كثرة هذه الأوراق مسببة من حصر كافة المعاملات فيه بالوقت الذي يجب أن تكون في المديريات. فوجود السكرتيرية العامة إذاً يؤخر الأشغال أما قلم الموظفين والمعلومات فلا أرى له الفائدة التي ذكرها حضرته في جوابه.

أبو خاطر: إذا كانت الحكومة تريد تحسين حالة البلاد فلتؤلف لجنة لتشكيل إدارة جديدة. أما الآن وقد ورثنا الشكل التركي وأضيف إليه شكل إفرنسي فجاءت الحالة على ما نراه فلا يمكننا تنزيل مبالغ مهمة دون أن تمس الأشغال لذلك فإني أرى أن المبلغ الذي رضيت الحكومة بتنزيله كافٍ وأطلب التصديق عليه.

موسى أفندي نمور: إن المقرر طلب تخفيض ٢٩ ألف ليرة ويوسف بك الزين اقترح تنزيل ٢٠ ألف ليرة فالتمس طرح هذين الاقتراحين للتصويت.

فقال الرئيس إن التنزيل المجمال بدون البحث في أبواب النفقات لا يخلو من الخلل فعلياً كما سبق العمل أن نبحث في الميزانية بنداً بنداً وعندئذ يرى المجلس ما يوافق إجراءه.

فتلي البند الأول

وقال الزين: أطلب تنزيل اعتماد البند الأول إلى ٢٤ ألف ليرة.

وقال إرسالان: أقترح تنزيله إلى ٢٠ ألف ليرة

ولدى التصويت قال الأمير فؤاد ساقف وحدي لتأييد اقتراحي فلم يؤيده أحد.

ثم اقترح على رأي الحكومة وهو تنزيل ١٨٨٤ ليرة من اعتماد البند الأول فيصبح ٢٥٠٧٠ ليرة فصدقه المجلس بأكثرية ١١ صوتاً.

البند الثالث: مصاريف سفر وانتقال ٣٠٠٠ ليرة

قبلت الحكومة بتخفيض هذا الاعتماد إلى ألف ليرة فصدقه المجلس.

البند الرابع: أجور ١٨٥٠ ليرة

بناءً على اقتراح الحكومة أنزل هذا الاعتماد إلى ١١٥٠ ليرة.

البند الخامس: محروقات

أنزل هذا الاعتماد إلى ٧٥٠ ليرة فصودق عليه

البند السادس: ثمن كتب وجرائد ونشر ١٠٠٠ ليرة.

استوضح الدكتور ثابت عن ماهية هذه النفقات وإذا كانت تنفق في سبيل مكتبة عمومية أو اشتراك جرائد.

فأجابه السكرتير العام أنها ثمن كتب وجرائد ومطبوعات.

فقال ثابت: أظن أن هذا المبلغ فاحش جداً ولا لزوم لإنفاقه لأن الحكومة لم تشترك بجرائد ولا تشتري هذه الكتب لمكتبة عمومية. فاقترح تنزيله إلى ٢٥٠ ليرة. فقرر المجلس تنزيل هذا الاعتماد إلى ٣٠٠ ليرة.

البند السابع: أجرة تلغرافات واشتراك تلفون ٢٧٠٠ ليرة.

أنزل هذا الاعتماد إلى ٢٥٠٠ ليرة وصودق عليه.

البند الثامن: ألبسة للمنصبين

طلب الدكتور أشقر أن تشتري الألبسة من معامل وطنية وطلب إرسال أن تكتب أحرف التعريف عليها باللغة العربية ثم صودق عليه.

البند التاسع: مصاريف خصوصية تبرعات واستقبالات ٣٠٠٠ ليرة صودق عليه.

البند العاشر: لوازم عمومية ومطبوعات ٣٩٠٠٠ ليرة.

قال السكرتير العام: إن الإدارة المركزية توزع القرطاسية والمطبوعات على عموم دوائر لبنان الكبير والحكومة بعد أن قررت هذا المبلغ بوجه التقريب رأت أنه يمكن تنزيله إلى ٢٩ ألف ليرة.

الحسيني: أطلب إنقاذه إلى ٢٥ ألف ليرة كما جاء في تقرير اللجنة المالية.

قدورة: أثني على ما قاله السيد أحمد الحسيني. فوافق المجلس بالإجماع على تنزيل هذا الاعتماد إلى مبلغ ٢٥ ألف ليرة.

البند الحادي عشر: مخصصات أتموبيل وموتوسيكل الخ ٢٩٢٢ ليرة.

قبلت الحكومة بتنزيل هذا الاعتماد إلى ٢٤٠٠ ليرة فصودق عليه.

فبلغ مجموع ما أنزل من ميزانية الإدارة المركزية ٢٠٧٤٦ ليرة فأصبح الاعتماد ٦١٥٧٠ ليرة بدلاً من ٨٢٣٦٦ ليرة.

ثم قال الدكتور ثابت: إن الحاكم ألقى خطاباً في جلسة ٣٠ حزيران الماضي جاء فيه إن ميزانية سنة ١٩٢٢ كانت كبيرة جداً وأنه إذا جعل مثلها لسنة ١٩٢٣ ينتج عنها خراب أكيد للبلاد. وقدم لنا مشروعاً لتشكيل إدارة جديدة ومن جملة ضم بعض المديرية إلى غيرها فيحصل من جراء هذا الضم وقر للخزينة وتحسين في الأشغال الإدارية. فإني أسأل حضرة السكرتير العام ماذا حال دون إتمام هذه الأمور.

فأجابه السكرتير العام أنه يجيب على هذا السؤال في جلسة الغد.

ثم رفعت الجلسة الساعة العاشرة والنصف على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار الاثنين الواقع في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢.

وبعد أخذ رأي المجلس قررت الرئاسة أن تكون وقائع جلسة الاثنين النظر في ميزانية الداخلية.

الجلسة التاسعة والثلاثون

محضر الجلسة ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الاثنين الواقع في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا السعد وحضور سعادة أوغست باشا أديب أمين السر العام وحضرة شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسيو أوبوار مندوب المفوضية العليا وسماحة الشيخ محمد الجسر مدير الداخلية. وقد تغيب بعذر كل من الشيخ يوسف الخازن ورشيد بك جنبلاط والأستاذ إدّه ومحمد أفندي المفتي.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - المناقشة في ميزانية الداخلية

تلي تقرير الأمير فؤاد إرسالان المقرر لميزانية مديرية الداخلية، ثم أوضح الأمير تقريره بقوله إن التوفيرات التي ذكرها في تقريره بخصوص أقلام المستشارين لم يبق مجال للبحث فيها لأن الأقلام المذكورة ألغيت.

ثم اقترح أن يكون تعويض السفر والانتقال للمتصرفين مقطوعاً وأن يعيّن مفتش واحد إداري بدلاً من اثنين ريثما تثبت جدارة هذا المفتش وأهليته للقيام بأعباء التبعة الملقاة على عاتقه فيعمد إذ ذاك إلى تعيين مفتش آخر لتم الفائدة المطلوبة أما ما طلبه بشأن استخدام مفتشين لم يكن لهم عهد خدمة في المستعمرات فذلك رأي مجرد عن إرادة الخط من كرامتهم وإنما قاله على سبيل البيان وفخامة الجنرال أعلى من أن يتناوله كلام كهذا.

مندوب الكوميسارية: باسم السلطة أسأل المقرر عن السبب الذي حمّله على القول بأنه يطلب استثناء الذين خدموا في المستعمرات من الوظائف الاستشارية التي ذكرها مع أنهم أحسنوا جميعاً القيام بواجباتهم.

إرسالان: إنما طلبت ذلك لاعتباري الشعب اللبناني أرقى من شعب المستعمرات ولم أقل ما قلت بقصد التحقير والخط من شأن الرجال الفرنسيين الذين خدموا في المستعمرات لكنني رغبت في أن يكون بيننا قوم يرشدوننا إلى الصراط المستقيم بطريقة الإرشاد فقط لا بلهجة الأمر المتسلط كما سبق للذين جاءوا لبنان في بدء الاحتلال فنهجوا معنا نهجهم مع سكان المستعمرات حتى أصاب بعض رجالنا تحقير منهم ولدي ما أستشهد به الآن وفيما بعد من هذه الحوادث وأطلب فرصة لأقدم جواباً مشبعاً على ما سألني عنه حضرة مندوب المفوضية العليا.

مندوب المفوضية العليا: إني أحتج على ما قاله الأمير فؤاد إرسال من أن المستشارين الذين خدموا في المستعمرات وجاءوا لبنان في الاحتلال عاملوا الشعب اللبناني كشعب مستعمر ذلك ليس من الصواب في شيء وأنا أؤكد أن الذين أتوا ويأتون لبنان لا يعاملون شعبه إلا كشعب حر مستقل.

إرسال: لي شاهد على ما قلته وهو ما حدث للمسيو دردور معاون القومندان لافرو مع رشيد بك نخله وذلك أشهر من أن يعود إلى ذكره وإذا أصرت الحكومة فإني أقدم لها شواهد أخرى على صحة ما قلته.

فطلب مندوب المفوضية العليا أن يدون كلام الأمير في محضر الجلسة.

ثم تلا جاك بك نحاس بياناً بتخصيص وجوب تعيين المفتشين للمراقبة على سير الأعمال وذكر أن الفائدة الناتجة من الاقتصاد في الأمور التافهة لا يعبأ بها ولا يستند إليها في تعزيز خزانة الدولة إنما عين الاقتصاد في أن يصرف المال في سبيله وعند الاقتضاء لا أن ييخل به فينتج من الوفرة الزهيد الضرر الفاحش.

ثم تكلم سماحة مدير الداخلية فشكر للمجلس خطته المثلى وبحث في تقرير الأمير فؤاد مفنداً ما جاء فيه محبداً تعيين المفتشين الإداريين من رعايا الحكومة التي أخذت على عاتقها تدريب البلاد سياسياً وإدارياً وهي قد جعلت قبلاً عدة مستشارين في الأولوية ثم ألغيت وظائفهم لدى إن وجدت أن البلاد أخذت بالترقي السريع ولم تبق إلا المستشارين الفنيين ثم قال إن الحكومة رأت أن لا سبيل إلى المدافعة عن حقوق الفلاح المسكين إلا بمراقبة المأمورين ولا تتم هذه المراقبة إلا بواسطة المفتشين وما التفتيش إلا تدريب إداري والتدريب الإداري في هذه البلاد إنما هو فرض على الحكومة المنتدبة. وإننا لنشكر لها وضعها هذه الوظائف التفتيشية تحت رئاسة مديرية الداخلية مباشرة بيد أن هيئة التفتيش هذه إنما هي مؤقتة فإذا رأت الحكومة أهلية كافية في المأمورين الوطنيين عمدت إلى تغيير هذا الشكل الإداري.

أما مسألة اللغة العربية فنحن نشكر للأمير ما جاء في بيانه من الحث على المعاملة بها رسمياً دون غيرها من اللغات إلا عند مسيس الحاجة لكننا مع محافظتنا على هذه اللغة ومعرفتنا حق المعرفة أنها رابطننا الوحيدة وجامعة استقلالنا فإننا نرانا مضطرين لاستبدالها باللغة الفرنسية أحياناً في المعاملات وذلك لوجود مأمورين فرنسيين فنيين بيننا وأنتم تعلمون أن لا قبل للمدرب بأن يتعامل مع المدرب بلغة يفهمها الواحد دون الآخر فإذا اتفق لهما أن يتعاملا بلغة يفهماها تمت الفائدة المرجوة فيها. على أن الحكومة لا تمنع أن تكون المخابرات باللغة العربية وقد يتفق أن يضطر المتصرف مثلاً لمخاطبة سرية مع دولة الحاكم فهل يجوز أن تكون هذه المخاطبة باللغة العربية فتستلزم مترجماً فلا نعود إذ ذاك سرية وربما ضاعت الفائدة متى شاعت المخاطبة إذا تداولتها أيدي الترجمة.

ثم بحث في موظفي الداخلية فقال إنهم يبلغون ٢٥٢ مأموراً وهم الذين يمثلون السلطة التنفيذية. يتقاضى الواحد منهم ١٨ ليرة فرنسية وقد كان في عهد الدولة العثمانية في لبنان الصغير يتقاضى ١٩٣٠ غرشاً ذهباً عثمانياً وذلك قبل الحرب أما مدرء النواحي فإن البعض منهم يتناول ١٢ ليرة في الشهر فهل تقبل الشهامة

اللبنانية بأن يمثل اللبنانيين رجل يتناول ١٢ ليرة في الشهر وهو لولا تمسكه بوطنيته لما خدم بهذا المبلغ الزهيد. أفبعد الذي قلته يمكن أن يتصور حضرات النواب وجوب التنزيل من ميزانية الداخلية وإني أراي مجبراً ضناً بالمصلحة العامة وحفظاً لسير الأشغال أن أطلب زيادة كاتبين ومنصب على إدارة مديرية الداخلية لوفرة أشغالها ولتعذر انتهاء هذه الأشغال بالسرعة المطلوبة إذا لم يكن في الإدارة العدد الكافي من الموظفين وبعد أن يرى حضرة النواب أنني وفرت من ميزانية الداخلية ضعف ما طلب الأمير لا يضمنون على إدارتي بمرتب الكاتبين والمنصب الذين طلبتهم. أما من جهة مخصصات السفر والانتقال للمتصرفين فإني لا أرى رأي الأمير فؤاد في أن تكون مقطوعة لكنني أعتقد أن من الصواب أن يعطوا عن كل يوم سفر ٢٥٠ غرشاً ذهباً مع أجره السيارة.

الأستاذ منذر: قد كنت من الذين ظنوا أن من الخطأ أن ينقل رجل كسماحة الشيخ من منصب عدلي إلى إدارة أمور الدولة الداخلية لكنني عرفت الآن أن الرجل الكبير كبير في كل دائرة وناحية وإننا لنفتخر بأمثال مدير الداخلية ونقرّ عيناً لعلنا يقيناً أن أمورنا ملقاة إلى أيدي رجال أكفاء كسماحة الشيخ. نحن نضم إلى شكره للدولة المنتدبة شكراً جزيلاً فهي قد تركت لنا من المستشارين ما يلزم لتدريتنا ولكننا نرغب في أن يكون هؤلاء المستشارون موظفين لبنانيين تعينهم حكومة لبنان ويكون لها عليهم حق العزل والاستبدال فيترتب علينا إذ ذاك أن نقوم بنفقة مرتباتهم أما إذا عينتهم المفوضية العليا فعليها أن تدفع لهم رواتب من خزانتها. أما من جهة اللغة العربية فنحن لا نقبل بعدم المنع فقط ولكن نرغب إلى الحكومة في أن تنشط اللغة العربية تنشيطاً محسوساً فلا تسمح بالمعاملة بسواها إلا عند الحاجة القصوى وكلنا يعلم أننا عندما نحافظ على لغتنا نحافظ على قوميتنا.

الدكتور أشقر: إني أقترح أن تدفع مرتبات المستشارين من الخزانة اللبنانية ولو عينتهم المفوضية العليا حفظاً لسيادتنا وإذا رأينا بهم اعوجاجاً طلبنا إبدالهم.

إرسال: إني لا أرى لزوماً لأربعة مفتشين وأمر تعيينهم موقوف على الموافقة على صك الانتداب وتصديق جمعية الأمم عليه. أما مسألة اللغة فإننا متمسكون بمبدأ وجوب المعاملة بها دون سواها ولا نسلم أبداً بأن تكون أسرار الحكومة باعثاً على استبدالها وضمحلها على أنني لا أرى وجوباً للأسرار والأسرار لا تكون إلا في المسائل السياسية ونحن قد حرمننا السياسة وسياستنا في يد رجال الانتداب فلا مسوغ إذاً للمكاتبات السرية. إننا نريد أن نعلم إذا كان الانتداب في الشام والانتداب في لبنان الكبير غير متساويين شكلاً وإذا كانا متساويين فما الداعي لأن تكون المخابرات في لبنان باللغة الافرنسية بينما هي عربية محضة في الشام فلا تستعمل ثمة اللغة الافرنسية إلا في المفاوضات مع رجال البعثة الفرنسية ولقد يحمل البعض كلامي على محمل العداء للسلطة المنتدبة فأنا عرفت فيما مضى بتعلقي بدولة الانتداب وبصداقتي الصادقة لفرنسا وليعلم رجال السلطة المنتدبة أن صديقهم المخلص إنما هو الذي يكلمهم جهراً لا من وراء

الستار إننا نريد الانتداب الإفريقي ولا نرضى به بدلاً ولكننا نريده كما عرفه المسيو بوانكاره رئيس الحكومة الفرنسية.

اللبيكي: أطلب أن توضع اقتراحات مدير الداخلية للتصويت ثم أسأل عن الباعث الذي حمل الحكومة على جعل مديرية الداخلية من الدرجة الثانية فهل هذه الدرجة تتناول شخص المدير وهو من المشهود لهم بالكفاءة والمقدرة أم مقام المديرية وهي أهم المديرية.

الدكتور ثابت: إن هذه المسألة لا تتعلق بالمجلس فإننا مع احترامنا لشخص مدير الداخلية وإقرارنا بفضله نرى أنفسنا غير قادرين على البحث في هذا الأمر لعدم صلاحيتنا وعليه فإني أرى أن نبادر إلى درس الميزانية اختصاراً للوقت.

فقال الرئيس: علينا أن نبحث في ميزانية الداخلية بنداً بنداً. وقد تلي البند الأول منها. فهل لأحد الزملاء كلام بخصوصه قبل طرحه للتصويت؟

الأستاذ دموس: إنني أذكر أن هذا المجلس دعي لجلسة فوق العادة وكان من جملة ما طلب للبحث في شأنه مشروع الحاكم الذي ورد فيه ذكر البعثات الفرنسية وإن هذا المجلس قبل ذلك مبدئياً شرط أن ينتخب لجنة تتفق مع الحكومة المنتدبة على كيفية تشكيل هذه البعثات وتقدير رواتبها ومدة استخدامها في لبنان. وإني أرى توفيقاً للحالة الراهنة ولقرار المجلس أن يصدق على المفتشين والمعاونين ويحتفظ بقرار المجلس في ما يتعلق بالاتفاقات مع الدولة المنتدبة على البعثات الفرنسية في دوائر لبنان الكبير.

فطرح الرئيس هذا الاعتماد للتصويت فصدق عليه المجلس بأكثرية محتفظاً بقراره السابق المتعلق بالاتفاقات مع الدولة المنتدبة على البعثات الفرنسية في دوائر لبنان الكبير. وكان مخالفاً كل من الأمير فؤاد وإرسلان والسيد أحمد الحسيني وكان الدكتور ثابت خارج قاعة المجلس ساعة الاقتراع.

البند الثاني: البلديات الممتازة ١١٦٨٦ ليرة

أوضح المدير أن المقصود من هذا العنوان هو إدارة مدينتي بيروت وطرابلس وأن موظفي هاتين الإدارتين يتناولون رواتبهم من صندوق الدولة لا من البلديات.

فسأل الدكتور ثابت عما إذا كان رؤساء البلديات لا يتمكنون من القيام بوظائف الحاكم الإداري أو بالعكس ما دامت دائرة صلاحية الاثنين واحدة.

فأجابه المدير أن وظيفة الحاكم الإداري لا يمكن أن يشغلها رجل منتخب.

ثم صودق على هذا الاعتماد

البند الثالث: نفقات الأدوية ٦٣٨٢٨ ليرة

قال المدير: إن هذا الاعتماد هو عبارة عن رواتب مأموري الألوية من مدراء نواحي وقائمقاميات ومتصرفيات.

فقال الدكتور ثابت: قلت أن لا حق للمجلس الآن بالمناقشة بزيادة رواتب المديرين ولكنني أستغرب كيف أن بعض المتصرفين يتناولون راتباً يزيد عن راتب مدير الداخلية وإني على كل حال من القائلين بإلغاء المتصرفين تماماً.

ثم لاحظ الدكتور قدوره أن رواتب مدراء النواحي زهيدة جداً واقترح أن يرصد هذا الباب مبلغ ألف ليرة ليتمكن مدير الداخلية من تحسين حالهم ما أمكن.

فقال الرئيس: إن البحث جار الآن بإلغاء هذه المأموريات فعندما يقدم للمجلس مشروع التنظيم الإداري الجديد نتمكن من النظر بكل هذه الأمور.

ثم صودق على هذا البند بالإجماع.

البند الرابع: مصالحي الفتوى ٨٥٧٢ ليرة

بناءً على اقتراح الدكتور ثابت تقرر نقل هذا الاعتماد إلى مخصصات الحاكم وطلب الدكتور أشقر أن يخصص قسم من هذا المبلغ إلى مفتي شيعي الساحل.

البند الخامس: السجون ١٣٥٤٤ ليرة

صودق عليه

البند السابع: سفر وانتقال ١٢٦٠٠ ليرة

أنزل مدير الداخلية مبلغ ٥٤٢٥ ليرة من هذا الاعتماد فأصبح ٧١٧٥ ليرة فصودق عليه.

البند الثامن: أجار ١٠٧٠ ليرة

أنزلت الحكومة هذا الاعتماد إلى ٨٧٠ ليرة وصودق عليه.

البند التاسع: محروقات ٩٧٠ ليرة

أنزلت الحكومة هذا الاعتماد إلى ٨٠٠ ليرة فصودق عليه.

البند العاشر: ترميم وإصلاح السجون ١٦٥٠ ليرة

البند الحادي عشر: غذاء للمسجونين ١٢٨٠٠ ليرة

البند الثاني عشر: ألبسة للمسجونين ٢٨٠ ليرة

فصودق عليهم

البند الثالث عشر: أعمال المسجونين ١٦٠٠ ليرة

صودق عليه

البند الرابع عشر: مصاريف نقل المسجونين ١٠٠٠ ليرة

قال الأشقر إن طريقة نقل المسجونين عاطلة ومعيبة بحقنا واقترح استجلاب عربة مخصوصة لهذا العمل فأجابه المدير أن الحكومة أوصلت على عربة من هذا النوع وأنها ستحضر قريباً.

ثم صودق على هذا البند.

البند الخامس عشر: ألغي

البند السادس عشر: مصاريف حفلات ٦٠٠ ليرة

البند السابع عشر: تلغرافات ٣٢٠٠ ليرة

صودق عليهما

البند الثامن عشر: مصاريف سائرة ٢٩٧٠ ليرة

بعد أن صرح المدير أن الحكومة أوجدت دفاتر لقيد الوفيات والمواليد صودق على هذا البند أيضاً.

ثم وقف سعادة السكرتير العام وأجاب على السؤال الذي كان ألقاه عليه الدكتور ثابت في الجلسة الماضية فقال: إن الحكومة قدمت للمجلس مشروع تنظيم إداري جديد وأنها لم تسحبه بل أجلت العمل به إلى أن يتمكن المجلس من البحث بموضوعه.

الدكتور ثابت: إذا كان مشروعاً فلماذا ينشر بالجريدة الرسمية ويقال فيه أن الحاكم قرر كذا؟

مندوب الحكومة: إن هذا المشروع عرض على المجلس وأحالته الرئاسة إلى اللجنة الإدارية وهو لم يزل لديها تحت الدرس.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة على أن تعقد الساعة الثالثة بعد ظهر الثلاثاء الواقع في ١٤ تشرين الثاني

سنة ١٩٢٢.

الجلسة الأربعون

محضر جلسة ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية عن نهار الثلاثاء الواقع في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة عطوفة حبيب باشا السعد وحضور سعادة أوغست باشا أديب أمين السر العام وحضرة شارل أفندي دباس مندوب الحكومة ومدير العدلية والمسيو أوبوار مندوب المفوضية العليا .

وقد تغيب بعذر كل من عبود بك عبد الرزاق والأستاذ إدّه ورشيد بك جنبلات والشيخ يوسف الخازن ومحمد أفندي المفتي .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلى محضر الجلسة السابقة وصادق عليه ثم قال الدكتور ثابت لقد ذكر في المحضر أنني كنت غائبا عند الاقتراع على طلب الأمير فؤاد فأصرح الآن أنني لو كنت موجوداً لكنت بجانبه من حيث تعيين مفتشين فقط .

٢ - المناقشة في ميزانية العدلية

فطلب الرئيس أن يتلى تقرير المقرر عن ميزانية العدلية فقال الأستاذ دموس إن التقرير عن هذه الإدارة يتناول أموراً إدارية لم يكن بد من ذكرها أيضاً للحالة ولما كانت التنزيلات التي تضمنها تقريره هذا تتناول اقتراحي القديم باسم اللجنة المالية وهو يتناول جميع رواتب المأمورين في سائر فروع الدولة لذلك أطلب تأجيل البحث بالتنزيلات المتعلقة بالاقتراح المذكور إلى أن يبت المجلس بها في اليوم المعين للمناقشة كما إنني أطلب تعليق البحث باقتراحي الإدارية إلى جلسة آذار المقبل .

ثم بناءً على طلب عطوفة الرئيس بوشر بتلاوة بنود ميزانية العدلية بنداً بنداً .

البند الأول : ١٢٢٧٢ ليرة الإدارة صادق عليه .

البند الثاني : ٢٢٣٢ ليرة محكمة التمييز صادق عليه .

البند الثالث : ٢٨٧٢٨ ليرة محكمات الاستئناف

فلاحظ رزق الله أفندي نور أن راتب مدعي عام التمييز هو ٨٤ ليرة وراتب كل من رئيسي محكمة الجزاء والحقوق ١٢٠ ليرة فإن هذا الفرق مخالف لقاعدة الترقّي .

مدير العدلية : إن ما ورد في نسخة الميزانية التي أمام حضرة النائب عن مرتب المدعي عام محكمة التمييز هو خطأ والصواب ١٠٠ ليرة لا ٨٤ فصودق على هذا الاعتماد .

البند الرابع : ١٠٣١٣٦ ليرة المحاكم البدائية

قال الأستاذ باخوس إني ألفت نظر حضرة المدير إلى السؤالات الآتية :

هل ضم لهذا الاعتماد ما يلزم من النفقات لعدد كافٍ من مباشري المحاكم فعلى وجودهم يتوقف سير أشغال المحاكم . وهل خصص اعتمادات لمأموري دوائر الأجراء . ففي بعض الملحقات يقوم بهذه المأمورية أعضاء المحاكم ولا يخفى ما ينتج عن ذلك من الضرر بالأشغال . وهل خصص اعتمادات لمأموري المستودعات فإن حفظ أوراق وسجلات المحاكم في حالة يرثى لها ولا يمكن لأحد من الناس وللمأموري المحاكم أنفسهم أن يعثروا على سند يطلبونه إلا بعد العناء الطويل وضياح الوقت الثمين .

فأجابه مدير العدلية أنه اهتم بتعيين عدد كافٍ من المباشرين وأن تسليم مأمورية الأجراء لأحد أعضاء المحاكم في بعض الملحقات لم ينتج عنه شكوا حتى الآن وإذا ظهر فيما بعد أن بهذه الطريقة ضرراً على الأشغال فالمديرية تنظر في إيجاد طريقة أوفى بالمقصود . أما المستودعات فمفتشية العدلية حصرت أعمالها فيها الآن واهتمام المديرية موجه بنوع خاص نحوها وهي تأمل أن يصلح الخلل قريباً ويمكن أن تعين كتاباً مخصوصين لهذه الغاية .

فكرر الأستاذ باخوس قوله مبيناً ضرورة إصلاح كل هذه الأمور .

وزاد بأن المحاكم البدائية في بيروت ينقصها عدد من الكتبة فمحكمة الجزاء يوجد فيها أكثر من ٤ آلاف قضية ولها كاتبان ورئيس كتاب فقط وكذلك محكمة الحقوق .

فأجابه المدير أن الحالة الحاضرة هي استثنائية وناجئة عن قرار المخالفات الذي صدر مؤخراً فإذا بقي عدد القضايا على هذه الحالة فإن المديرية تزيد عدد الكتبة في محكمة الجزاء .

فقال الرئيس إن ملاحظات الأستاذ باخوس هي جدية بالاعتبار وقد وعد حضرة المدير بالاهتمام في أمرها وإصلاح الخلل عند اللزوم . فهل تصدقون الاعتماد

فصدق المجلس على هذا البند بالإجماع .

البند الخامس : المحاكم الصلحية ٢٣١٣٦ ليرة

طلب الأستاذ باخوس أن تكون هذه المحاكم سيارة ويين ما ينتج عن ذلك من المنافع لأهالي القرى ومن تسهيل المعاملات بين متوسطي الحال .

فأجابه المدير أن المديرية درست هذه المسألة درساً وافياً وهي ستقدم مشروعاً للمجلس بهذا الشأن ثم صودق على هذا الاعتماد .

البند السادس : المحاكم الشرعية ٢٣٤٩٦ ليرة صودق عليه .

البند الثامن : مصاريف سفر وانتقال ٥٤٧٠ ليرة

قال المقرر شبل أفندي دموس إنه يطلب تنزيل ٣٤٧٠ ليرة من هذا الباب لأنه فهم من مديرية المالية أنها لم تنفق من هذا الاعتماد في السنة الماضية أكثر من ٢٠٠٠ ليرة.

فوافق مدير العدلية وتقرر لهذا الاعتماد مبلغ ٢٠٠٠ ليرة فقط.

البند التاسع: مصاريف جرم مشهود ٢٩٥٠ ليرة

سأل الرئيس عما يقصد بهذا العنوان

فأجابه المدير: يقصد منه النفقات السفرية التي تدفع للمستنطقين وللمدعين العموميين وأجرة الشهود في دعاوى الجنايات.

فقال الأستاذ باخوس أن هذه النفقات تعود إلى الصندوق بعد المحاكمة ثم صودق عليه.

البند العاشر: أجار ٧٥٠ ليرة

المدير: أرصدنا ٤٠٠ ليرة في بيروت لأجل محكمة التجارة لأنها كانت خارج بنائات الحكومة ولم تزل المديرية مدينة للممالك بمتأخرات الأجار.

ثم أنزل هذا الاعتماد بالاتفاق مع المدير إلى ٣٥٠ ليرة.

البند الحادي عشر: محروقات وتنوير ١٨٠ ليرة

البند الثاني عشر: مصاريف تلغرافات ١٧٠٠ ليرة

البند الثالث عشر: إصلاحات ١٠٠ ليرة

صودق عليهم، بعد أن استلقت الأستاذ باخوس نظر المديرية إلى حالة محاكم الألوية التعيسة.

البند الرابع عشر: مصاريف سائرة ٧٥٠ ليرة

بناءً على طلب المقرر أنزل إلى ٥٠٠ ليرة

ثم تكلم الدكتور ثابت والأستاذ باخوس مستلفتين نظر السكرتير إلى إصلاح محلات المحاكم ودوائر العدلية.

وقال الأستاذ منذر إن لجنة البيوع للبنان القديم لا ذكر لها في الميزانية فمن يدفع مرتبات مأموريها؟

فأجاب الرئيس أنها تدفع من الكوميسيرية العليا

وقال أبو خاطر إن الجرائد والمحامين وأرباب القانون يطلبون استرجاع الشكل الماضي للمحاكم العليا وربما

قرر المجلس ذلك عند البحث في تنظيم الإدارة فاقترح إرصاد اعتماد ١٠ آلاف ليرة لهذا الباب فثنى على كلامه السيد أحمد الحسيني.

فعارضه الأستاذ منذر من حيث إرصاد الاعتماد منذ الآن وقال إنه إذا تقرر شيء من ذلك فيما بعد

فالحكومة أن تطلب من المجلس الاعتمادات اللازمة.

فقال الأستاذ دموس إذا كان التشكيل الجديد يوجب زيادة بالنفقات فنرفضه ولكن لما كان من المحتمل الرجوع إلى الشكل القديم فلا مانع من إرصاد اعتماد قدره ٢٠ ألف ليرة لهذه الغاية فكرر الأستاذ منذر قوله ووافقه الأمير فؤاد إرسلان قائلاً إن كل تشكيل جديد يلزم أن يكون لأجل الاقتصاد فقط لأن لبنان لا يقدر على احتمال ميزانية تبلغ الأربعين مليون فرنكاً بل يجب إنقاصها خمسة عشر مليوناً. أما الآن وقد انتهى البحث في الميزانية فلي رجاء أقدمه لمدير العدلية وهو أنه لما كنت قد طالعت في الجرائد أموراً منها إمكان إيجاد المحاكم المختلطة فإني أرجو من المدير أن لا يؤتي بهذا العمل قبل أن يعرض على المجلس،

فكرر أبو خاطر بك أن البلاد لا ترتاح إلى تشكيل المحاكم العليا الحاضر وأنه يصر على طلب الاعتماد. فقال ثابت إن البلاد كلها لا تشكو من التشكيل الحاضر وعلى كل فإن المجلس سينظر في هذا الاعتماد إذا تقرر إعادة التشكيل السابق وذلك عند المناقشة في التشكيل الإداري. فقال الأستاذ باخوس إنه من رأي الدكتور ثابت والأستاذ منذر.

أما الحسيني فقال فهمت أن أكثر النواب يسلمون بوجوب إعادة تشكيل المحاكم العليا فأصبح بحثنا خارجاً عن أمور قد تأتي فيما بعد. أما إذا كان المجلس يرى إعادة التشكيل الماضي فإن من الضروري أن نرصد له اعتماداً وأطلب وضعه تحت الاقتراع.

فقال مدير العدلية: إنني أشكر عبد الله بك أبو خاطر الذي جعل لي سبيلاً لأن أبلغ المجلس أنه أصاب عندما صدق بالإجماع على التشكيل الجديد للمحاكم العليا. فقال الدكتور ثابت هل نحل في مناقشة إدارية أم مالية؟

ولما أصر عبد الله بك أبو خاطر على رأيه وثني عليه الحسيني قال الرئيس إن بعض الزملاء طلبوا إرصاد مبلغ عشرة آلاف ليرة لأجل تغيير شكل المحاكم العليا فمن كان منكم مؤيداً لهذا الرأي فليقف فوق ستة أعضاء فقط وهم أبو خاطر بك والسيد الحسيني والأستاذ دموس وعلم الدين بك ونعوم أفندي لبكي ووديع بك طريه. ثم تلا الأستاذ دموس اقتراحاً بخصوص ميزانية المجلس فوافقه الأعضاء وقال الرئيس إنه سيقدم بياناً بميزانية المجلس لدولة الحاكم.

وسأل الدكتور ثابت عن تقرير الواردات وطلب أن ينظر في ميزانية الواردات بدون انتظار التقرير إذا تأخر المقرر عن تقديمه بعد.

ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة ونصف على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٢.

الجلسة الحادية وأربعون

محضر جلسة يوم الأربعاء في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا الساعد وحضور سعادة أوغست باشا أديب أمين السر العام وحضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة وحضرة الكولونيل بشتون وكيل مدير الأمن العام والكومندان الشيخ خليل الخازن نائب قائد الدرك اللبناني والكابتن مورو ومستشاره ورئيس دوائر البوليس عبد الرحيم أفندي قليلات ومستشاره.

وقد تغيب بعذر كل من عبود بك الرزاق والأستاذ إدّه ورشيد بك جنبلاط ومحمد أفندي المفتي والشيخ يوسف الخازن.

١ - تلاوة محضر الجلسة

تلي محضر الجلسة السابقة وصودق عليه

٢ - تقرير الأمير فؤاد إرسال عن ميزانية الأمن العام والمناقشة في هذه الميزانية.

تلي تقرير الأمير فؤاد إرسال عن ميزانية الأمن العام

ثم بين إرسال أنه لم يبحث في الأرقام نظراً لاعتقاده بلزوم زيادة الاعتماد لمصلحة الأمن العام إذا شكلت الإدارة على صورة توافق البلاد وأسهب في الدفاع عن آرائه المدونة في التقرير إلى أن قال أنه لا يصدق على هذه الميزانية إلا إذا أصلح الشكل الإداري الحاضر.

وتكلم بعده الدكتور قدوره مبيناً أهمية البوليس في الدولة طالباً زيادة الاهتمام بهم وفقاً لروح الحق والعدل. فصفق له المجلس استحساناً.

فقال الرئيس: أمانا الآن قضية ذات شطرين إداري ومالي، فقد تمنى المقرر أن يكون مدير الأمن العام وطنياً وبجانبه مستشار افرنسي وأن ترتبط القوى الموجودة في الأولوية بالمأمورين الإداريين فيها وأن لا يكلف البوليس اللبناني بخدمة بلدية بيروت وتمنى الدكتور قدوره زيادة رواتب البوليس فهل تريدون أن تقرروا هذه التمنيات أو ترجئون البحث بها وننظر الآن في ميزانية الأمن العام.

فقال قدوره: أنه لا يرى وجهاً لإنقاص هذه الميزانية وقال دموس إن البحث يجب أن لا يتناول الأمور الإدارية. فغالطه أبو خاطر وقال إن البحث في تمنيات الأمير لا يخرج عن صلاحية المجلس وإنه

يلفت أنظار الحكومة إلى مرتبات مدير البوليس والأفراد. فوافق الحسيني على ما قاله أبو خاطر وزاد قائلاً إننا لو سرنا في بحثنا بالميزانية بنداً بنداً فنكون صدقنا على راتب قائد قوات الأمن العام الذي نتمنى أن يكون وطنياً وأن يكون بجانبه مفتش أو مراقب عام إفرنسي.

فقال ثابت: إذا بحث المجلس في غير الأرقام فأنا أسأل لماذا لم يجمع السلاح من الأهالي حتى الآن فوافقه الأشقر وأبو خاطر.

فقال دموس: إن المادة التاسعة تمنعنا من البحث في غير الميزانية، فإذا تناولنا الآن إدارة الأمن العام في بندها الأول نرى أنه خصص لها ٢٧ ألف ليرة بينما كانت ١٦ ألف ليرة في السنة الماضية فسأل المدير من أين أتت هذه الزيادة فإذا ظهر لنا من إيضاحاته أن هناك وظائف جديدة فيتسنى لنا البحث فيها.

فقال ثابت: إننا متفقون على وجوب تقرير مصلحة الأمن العام ولكن لسوء الحظ نرى أن الأمن العام مختل وأن الأسلحة لم تجمع بعد.

فوافقه نمور ومنذر وأبو خاطر وتمنوا زيادة رواتب الأنفار من درك وبوليس.

الرئيس: فلنبحث في الميزانية بنداً بنداً ومن له اعتراض يديه أو مطلب فتمناه.

فتلي البند الأول ٢٧٤٧٦ ليرة الإدارة

فقال دموس: من أين أتت زيادة ١١ ألف ليرة عن اعتماد السنة الماضية؟

فأجابه أمين السر العام: إن هذه الزيادة هي ظاهرة لا حقيقة وهي ناتجة عن نقل بعض الضباط من الملحقات إلى الإدارة المركزية. ويوجد أيضاً رواتب المراقب الافرنسي للبوليس ومدير الأمن العام الفرنساوي أيضاً.

أبو خاطر: إننا نحفظ بقرار المجلس فيما يختص بهؤلاء الموظفين فقد قرر المجلس أن يتفق مع الحكومة بخصوص البعثات الافرنسية وهؤلاء منهم والحكومة أدخلتهم في الميزانية مع الاحتفاظ بقرار المجلس.

ثابت: أثني على ما قال عبدالله بك أبو خاطر

دموس: اقترح أن يستبدل اسم القائد باسم مراقب

فقال الحسيني: إن الفرق بين الستين هو ١١ ألف ليرة فلو قدرنا أن رواتب القائد والمراقب ٢٠٠٠ ليرة فيبقى ٩ آلاف ليرة استوضح عنها.

فكرر أمين السر العام أن هذه الزيادة ناتجة من نقل بعض الضباط إلى الإدارة المركزية.

ثم صودق على هذا الاعتماد مع الاحتفاظ بقرار المجلس بالاتفاقات مع حكومة الانتداب على البعثات الأفرنسية.

البند الثاني: قوميصرية ومأمورو البوليس ٩٨٥٢٠ ليرة

ثم استوضح الأستاذ باخوس عن وجود ٣٠٠ نفر من الدرك اللبناني على شاطئ البحر لمنع التهريب مع أن فائدة ذلك عائدة للديون العمومية للريجي.

فأجابه الشيخ خيل الخازن وكيل قائد الدرك: أنه لا يوجد في السواحل سوى مائة نفر يقيمون في مراكز الألوية والأقضية.

وقال السكرتير العام إن الحكومة العثمانية كانت متفقة مع هذه الإدارات المحافظة على منع التهريب فأجابه الأمير فؤاد أنه يرى الحكومة ترجع إلى القوانين العثمانية كلما وافقها الاستناد إليها بيد أنها تحتفظ لنفسها بحق حفظ هذه القوانين أو استبدالها بقرارات وفقاً لمصلحتها.

ثم بعد تلاوة البند الثاني للمرة الثانية وقف رئيس دوائر البوليس وتكلم عن مصلحة البوليس في لبنان الكبير فذكر أن لديه من القوة ٢٣ نفرًا و ٢٢ قوميصيرًا موزعون على عشرة مخافر وعلى المرفأ والحركة في الفرقة السيارة والأعمال التنفيذية وأن الدوريات لم تزل قائمة ليلاً نهاراً وأن التعليم يجري في اللغة العربية وكذلك المعاملات وأنه بدلاً من ثلاثين نفرًا كانوا يسهرون على خدمة البلدية فقد أصبح عدد الساهرين على مصلحتها ٢٣٠ بوليساً وأنه يثني على طلب رزق الله أفندي نور بتوحيد معاشات ضباط البوليس في العاصمة والملحقات. أما نزع السلاح فإنه يرى رأي الدكتور ثابت فيه.

فقال أبو خاطر لقد جنت على نفسها براقش فالأمير فؤاد تأفف من وجود بعض البوليس في خدمة البلدية وأرى حضرة المدير يؤكد أن البوليس موقوف بأجمعه لخدمتها.

فأجابه رئيس دوائر البوليس إن البلدية تدفع للحكومة لقاء هذه الخدمة مبلغ ٥ آلاف ليرة وهذه الطريقة متبعة في أرقى بلاد العالم.

وقال الأمير فؤاد إن طريقة جمع الأسلحة يجب أن تكون على صورة ترضي العموم وذلك بأن يعد مخزن نظامي في البلد فيجمع فيه السلاح ويكون كمستودع ويكتب على كل قطعة تجمع على هذه الصورة اسم صاحبها حتى إذا أراد أن يسافر إلى أمكنة فيها خطر يتمكن من أن يستحصل على إجازة لأخذ سلاحه.

ثم استوضح دموس عن زيادة ٢٤٠٠ ليرة في ميزانية إدارة البوليس فأجابه المدير أن هذه الزيادة حصلت لسبب زيادة وظيفتي رئيس القسم الإداري والمراقب الإفرنسي.

فسأل الأستاذ باخوس عما إذا كان خصص رواتب لعائلتي المرحومين أحمد كرم والشيخ يوسف حبش اللذين قتلوا عند تعقبهما الجناة فأجابه المدير أنه خصص لهم مرتب في صندوق التقاعد المتعلق في المالية أما هو

فإنه يسعى لدى الحكومة بأن تمنح عائلتهما الراتب المخصص بمداية الاستحقاق اللبناني المنوي إحداثها.

ثم صودق على هذا البند

البند الثالث: الضباط وأفراد الجند ٢٦٧٨٢٦ ليرة

استوضح كل من أبو خاطر ودموس عن عدد الضباط والأفراد في الجند.

فأجاب وكيل قائد الدرك أن عدد الضباط هو ٤٤ ظابطاً.

فطلب ديموس أن تساوى رواتب الضباط في العاصمة والألوية وطلب طريه من مدير البوليس إحداث نقطة بوليسية في زغرتا.

وصودق على هذا الاعتماد

البند الرابع: الصيادة اللبنانية ٥٤٥٠٤ ليرة

طلب إرسال أن يكون قائد هذه الفرقة وطنياً وصودق عليه.

البند السادس: نفقات سفر وانتقال

صودق عليه

البند السابع: أجار ٢٦١٣ ليرة

قال أمين السر العام إن هذه هي قيمة أجور منازل العسكرية وقانون تشكيل البلديات يقضي بأن تدفع البلديات هذه البدلات.

فقال الرئيس إذا كانت البلديات تدفعها فلماذا تطلبون هذه القيمة من الخزينة العامة؟

وطلب الحسيني أن تدفع هذه الأجور من الخزينة وترفع عن البلديات.

فثنى على قوله الأستاذ منذر، وسأل اللبكي عما إذا كانت أفراد الجند أو قوادهم يستقلون في تعيين هذه البدلات وبتحصيلها فقد بلغه أنه أخذ من بلدية قرية واحدة ألفان وأربعمائة غرشاً.

فأجاب أمين السر العام أن كل مركز حكومة يجب أن يكون فيه مجلس بلدي وهو يدفع بدل إجار موقع الجندي. فقال ديموس يجب أن تجبى هذه الأموال من البلديات وتدفع للصندوق العام فتدرج في فصل الواردات لأنه لا يجوز أن تتصرف فيها الجندي مباشرة ومن ثم تدفع الخزينة بدلات الإجارة.

فثنى الأستاذ باخوس على كلامه، ثم صودق على هذا البند مع الطلب بأن الأموال التي تجبى من البلديات لأجل أجور منازل الجند ترد إلى الخزينة وهذه توزعها حسب الزوم.

وطلب الأشقر أن تستعمل قراقولات الحكومة في لبنان أو أن تباع.

البند الثامن: جوائز وإكرامية ٢٢٠٠ ليرة

فقال دموس هل ينال من يقتل في سبيل الواجب جائزة من هذا الاعتماد؟

فأجابه مدير البوليس أن الذي يقتل تنال عائلته تقاعداً، أما هذا الاعتماد فهو مخصص للذين يأتون بخدمات خارقة من رجال الدرك والبوليس ثم صودق على هذا البند.

البند التاسع: صيانة الأملاك وتنوير ومحروقات ١٦٠٠ ليرة

البند العاشر: اشتراك تلفون وأجرة تلغرافات ٢٨٠٠ ليرة

صودق عليهما

البند الحادي عشر: ألبسة وتجهيزات ٢٩٢٠٠ ليرة

طلب الأمير فؤاد أن تعاد ملابس الجندي اللبنانية إلى الزي الذي كانت عليه قبلاً. وأوضح المدير أن هذه القيمة تخصم على الأفراد وتعود إلى الخزينة فتدرج في فصل الواردات فصودق عليه مع الطلب بأن تكون هذه الألبسة من أقمشة وطنية بناءً على اقتراح باخوس وأشقر.

البند الثاني عشر: بدل علف ٦٥٠٠٠ ليرة

بعد أن صرح وكيل قائد الدرك أنه يوجد لدى الجندي ٥٥٠ حصاناً ودقق كل من الأستاذ دموس وأبو خاطر والدكتور قدوره بحساب ما يلزم لكل لهذه الخيول من العلف قرر المجلس تنزيل ١٠ آلاف ليرة من هذا الاعتماد فأصبح ٥٥ ألف ليرة.

البند الثالث عشر: مشتري خيول ٦٠٠٠ ليرة

طلب الحسيني أن تساوى الأولوية في توزيع هذا الاعتماد.

فقال أمين السر العام إن التقسيم الوارد في الميزانية هو تقريبي ويتغير حسب اللزوم ثم صودق عليه.

البند الرابع عشر: مصاريف سفرية ٦٥٠ ليرة

البند الخامس عشر: مدرسة الجند ٢٥٠ ليرة

صودق عليهما

بعد أن طلب أبو خاطر أن يزداد اعتماد هذه المدرسة وتوسع دائرتها وأن لا يقبل في الجندي إلا من تخرج منها.

البند السادس عشر: مصاريف سائرة ٢٦٥٠ ليرة

أمين السر العام: هي مصاريف لا باب لها في الميزانية مثل إصلاح زجاج وخلافه.

الرئيس: ما هي القيمة التي أنفقت في العام الماضي تحت هذا الاسم؟
أمين السر العام: أظن أنها كانت أقل من هذه، وإذا طلب المجلس تنزيل هذا المبلغ نتمكن من جعله ٢٠٠٠ ليرة.
فقال منذر: أقترح أن يبقى من هذا الاعتماد ١٥٠٠ ليرة فقط فثنى على كلامه الحسيني.
وقرر المجلس بالإجماع أن ينزل هذا الاعتماد إلى ١٥٠٠ ليرة بدلاً من ٢٦٥٠ ليرة.
ثم قال الدكتور ثابت: إن المجلس قرر تنزيل عشرة آلاف ليرة من اعتماد علف الخيل ولم أكن عالماً عند التصديق أن قيمة هذا العلف اليومي تعطى للأفراد أما الآن وقد عرفت ذلك فإني أرى من الظلم أن يخصص خمسة غروش من أصل ٣٥ غرشاً بدل علف الحصان الواحد لأن الضرر بذلك يلحق أفراد الجند فأقترح أن يصدق على اعتماد علف الخيل بتمامه فثنى على كلامه الدكتور قدوره ولدى الاقتراح لم يوافق إلا الدكتور قدوره فرد اقتراحه.
ثم قال الرئيس: أظهر المجلس رغبته أثناء البحث في ميزانية الأمن العام في إبداء بعض تمنيات تتعلق بهذه الإدارة فيمكنكم الآن أن تقرر ما تريدون بهذا الشأن.

فقرر المجلس

أولاً: أن يكون مدير الأمن العام وطنياً وأن يبدأ اسم قائد قوات الأمن العام الموجود الآن باسم مراقب أو مفتش افرنسي في مديرية الأمن العام (وذلك بأكثرية الأصوات ما عدا الدكتور ثابت الذي امتنع عن التصويت - ونصري بك عازوري والأستاذ دموس).
ثانياً: أن ترتبط قوات الجند في الأولوية بالمأمورين الإداريين فيها.
ثالثاً: أن تزداد رواتب الجند والبوليس ورؤسائهم وأن تساوى رواتب الضباط في العاصمة والألوية (وذلك بالإجماع).
ثم تلا الدكتور ثابت اقتراحاً يتضمن وجوب نزع الأسلحة من عموم الأهالي ووجوب رصد اعتماد لعائلات قتلى الجند والبوليس الذين قتلوا ويقتلون أثناء القيام بواجبهم. فصودق عليه بالإجماع.
ورفعت الجلسة الساعة السابعة على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار الخميس الواقع في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢.

الجلسة الثانية والأربعون

محضر جلسة الخميس في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الخميس الواقع في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة حضرة
حليم بك قدوره نائب الرئيس وحضور سعادة أوغست باشا أديب أمين السر العام وحضرة شارل أفندي دباس
مفوض الحكومة وجورج أفندي سر كيس وكيل مديرية النافعة.

وقد تغيب بعذر الشيخ يوسف الخازن ورشيد بك جنبلات ومحمد أفندي المفتي والأستاذ إدّه والدكتور
يونس.

١ - تلاوة المحضر

تلي محضر الجلسة السابقة فاعترض الأستاذ منذر على المحضر ولاحظ أنه في خلال الضبط يؤتى إجمالاً على
مناقشة حصلت بين الأعضاء قال إن الضبط يجب أن يرد فيه كل ما قيل فلو ذكر اقتراح ولم تذكر أسبابه لأن
الاقتراح ناشفاً فقد طلب بعض الأعضاء زيادة معاش الضباط وطلب البعض الآخر زيادة معاش الأنفار وسبب
هذا الطلب هو أن النفر حري بأن يزداد مرتبه لأنه البادئ بالتحقيق ولو استقل ما في يده لما وقف به شيء عن
الرشوة التي تحجب الحقيقة عن القضاة وتفسح مجالاً للظلم.

الدكتور ثابت: لي ملاحظة على ما ورد من أني خالفت في الاقتراح تسمية مدير القوات إنني لم أشارك في هذا
الاقتراح لأنه سبق لي أن قدمت مع من طلب أن تدغم بعض المديريات بأخرى فلو جئت الآن
مشتركاً باقتراح يتعلق بإنشاء مديرية جديدة لغالطت نفسي وجمعت في رأيي بين متضادين.

نائب الرئيس: إن الكتبة لا يضعون الوقت فإننا نراهم منكبين على عملهم وإذا فاتهم شيء مما قيل فذلك لكثرة
ما يقال في الجلسة.

إرسالان: إننا نعدر الكتبة لأنهم لم يتعلموا الاختزال ولأن جلسة دامت أربع ساعات متوالية يتناقش فيها
الأعضاء لا يمكن للكتبة أن يثبتوا كل ما جاء فيها. أما مسألة مدير الأمن العام فإني طلبت أن
يرجع في شؤونه إلى مديرية الداخلية فلا يصبح إذ ذاك رئيساً ومعلوم أن بلاداً عليها مسحة من
الاستقلال لا يكون فيها فرع رئيسي تحت سيطرة الأجنبي مباشرة.

ثم بوشر بقراءة بعض اقتراحات للأعضاء

١ - اقتراح جنبلات يطلب فيه اعتماداً قدره ١٠٠٠٠ ليرة لإتمام طريق عين تراز عاليه وإصلاح طريق شحيم.

٢ - قزعون يطلب إتمام طريق مشغره البقاع.

٣ - الحسيني يطلب رصد ١٢٠٠٠ ليرة لإتمام طريق جبيل قرطبا (٢٥٠٠ ليرة لإصلاح طريق جونية حريصا).

الفضل: بمناسبة تلاوة هذه الاقتراحات أطلب الاهتمام بإصلاح طريق النبطية ومرجعيون.

إرسال: أرى أن لا سبيل لفتح طرق جديدة إنما الاهتمام بإصلاح الطرق المنشأة التي كادت تخرب أولى فأستلفت نظر النافعة إلى هذا الأمر.

نائب الرئيس: ألا ترون أن تحول هذه الاقتراحات إلى إدارة النافعة لتتظر فيها؟

الدكتور ثابت: إن من حق النافعة أن تنظر في أمور كهذه.

الأستاذ دموس: إن هذه الاقتراحات حسنة إلا أنه لا بد لنا من التقيد بالطرق النظامية فلتحول هذه الاقتراحات إلى النافعة وهذه تضع مشروعاً وتطلب اعتمادات يرى المجلس إذ ذاك رأيه في التصديق عليها أو رفضها.

ثم قرأ الدكتور أشقر بياناً بخصوص إصلاح الطرقات.

فقال نائب الرئيس: إن هذا التقرير إداري وسنبحث به عند بحثنا بأمور الإدارة وطلب منذر أن تحال هذه الاقتراحات إلى اللجان الفرعية ووافقه دموس وثابت وأبو خاطر.

الحسيني: أوافق على أن تحال هذه الاقتراحات إلى اللجان ما خلا اقتراحي لأنه يتضمن طلباً لاعتماد قد سبق فتحخص في السنة الماضية ولم يصرف على طريق أنشئ منه ٦ كيلومترات.

نور: أرى البعض من الزملاء يطلبون اعتمادات من المبلغ المقتصد به فإني أرى أن نصبر ريثما نعلم ما هو المبلغ الذي سيتوفر معنا قبل الشروع في عمل ما.

طريه: هل لإدارة النافعة ما تفقه على الطرق غير المال الذي أرصد لها وهل لنا حق في زيادة اعتمادها عند الضرورة؟

فأجابه مندوب الحكومة بالإيجاب

فسأل أبو خاطر هل تقرر الحكومة ما يقرره المجلس وحده من الاعتمادات فأجابه مندوب الحكومة أن المجلس يتمنى على الحكومة ما يريد وهي تجيبه بما تراه موافقاً.

فطلب يوسف بك الزين الإسراع في درس الميزانيات الثلاثة الباقية.

ثم طلب نائب الرئيس أن يبدأ بدرس ميزانية المجلس وقال مندوب الحكومة إن النظر في هذه الميزانية عائد إلى المجلس الذي له أن يقرر ما شاء وذلك حسب إشارة دولة الحاكم.

تلي البند الأول: ٥٧١٢١ ليرة تعويضات الرئيس والأعضاء فصودق عليه وقد تغيب عند التصويت كل من باخوس وإرسال والحسيني.

البند الثاني: تعويضات موظفي القلم ٣٨٨٨ ليرة

البند الثالث: مصاريف تلغرافات ١٠٠ ليرة

البند الرابع: مصاريف سائرة ٨٥٠ ليرة

فصودق على هذه البنود.

ثم وقف وكيل مدير النافعة جورج أفندي سركيس وقال إن الدكتور ثابت سألني عن تلزيم جسر الليطاني وعن التلزيم إجمالاً فأقول إن دولة الحاكم يلزم عند الضرورة دون مناقصة وذلك بعد تصديق المندوب السامي كما حصل في تلزيم جسر الليطاني.

الأستاذ منذر: أسأل النافعة عن سبب إسراعها في العمل؟

وكيل النافعة: أسرعنا خوفاً من أن يحول الشتاء دون إتمام بناء الجسر.

فسأل رزق الله أفندي نور عن مدة المناقصة فأجيب أنها ٤٥ يوماً ثم سألت متى بدئ ببناء هذا الجسر وهل انتهى؟

وكيل النافعة: لقد انتهى الأساس وبدئ بالبناء.

فقال الدكتور ثابت: إن جسراً استغرق بناء أساسه شهرين لا يكون بناؤه مستعجلاً لدرجة تمنع الحكومة أن تضعه بالمناقصة العلنية.

أبو خاطر: إنما يلزم البناء بصورة مستعجلة وبدون مناقصة في الأوقات المهمة كحالات الحرب وفي الأحكام العسكرية. فهل نحن لا نزال ضمن نطاق احتلال عسكري.

دموس: يصح التلزيم إذا كان مستعجلاً لمصلحة الدولة فليتقدم حضرة المدير بالمشروع لندرس أكلافه فنرى إذا كان ثمة من تسرع وإلا فلا تحكم على الأمر قبل إتمام النظر به وتمحيصه.

ثابت: إن كلام دموس أفندي وارد لا اعتراض عليه من حيث العدل على أننا الآن في معرض دفاع عن مبدأ لا يجوز التحول عنه لأي سبب كان فلا يجوز التلزيم دون مناقصة علنية.

فقال أبو خاطر: إن تلزيم هذا الجسر من مال الأمة فكان الأحرى به أن يطرح على مجلس الأمة وسأل الأشقر عما أوجب التسرع في بنائه وعما إذا كان المهندسون لم يروه قبلاً فينبهون النافعة إلى أمره وتلزيمة هذا حسب الأصول أي بعد المناقصة.

وكيل النافعة: إن الجسر انشق عند مرور إحدى السيارات فربطناه بحديد وأسرعنا بنائه في الصيف قبل فيضان المياه.

الأشقر: متى وضع له الحديد؟

وكيل النافعة: منذ أربعة أشهر

نور: ما هو الوقت المعين لاستلام هذا الجسر؟

وكيل النافعة: أول السنة الجديدة

الدكتور ثابت: لا حيلة لنا الآن في هذا الأمر وقد تلزم الجسر ولم يعد ممكناً الرجوع عن هذا التلزم على أنني لم أقتنع بجواب الحكومة ولا يرضى المجلس بهذا التصرف مطلقاً.

ثم رفعت الجلسة على أن تعقد غداً الساعة الثامنة ونصف من مساء يوم الجمعة الواقع في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢.

الجلسة الثالثة والأربعون

محضر جلسة ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثامنة ونصف من مساء الجمعة الواقع في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة حضرة الدكتور حليم بك قدوره وحضور حضرة شارل أفندي دباس مندوب الحكومة والمسئو أوبوار مندوب حكومة الانتداب وحضرة يوسف بك مرزا مدير المالية.

وقد تغيب بعذر كل من عبدالله بك أبو خاطر والأستاذين باخوس وإده ونور بك علم الدين ومحمد أفندي المفتي ووديع بك طريه.

١ - تلاوة المحضر

تلي محضر الجلسة السابقة فقال رزق الله أفندي نور إنه طلب في الجلسة السابقة أن لا ينظر المجلس في تقرير اعتمادات جديدة للطرق قبل الانتهاء من درس ميزانية الواردات وطلب السيد أحمد الحسيني أن يصحح ما جاء في المحضر عن تغيبه عن المجلس عند التصويت على موازنة المجلس النيابي قائلاً إنه كان خارج القاعة مع الأمير فؤاد إرسلان والأستاذ باخوس قبل الشروع في طرح الميزانية على المجلس ثم قال إنه لم يطلب فقط اعتماداً لطريق جبيل قرطبا بل طلب أيضاً اعتماداً قدره ٢٥٠٠ ليرة لإصلاح طريق جونية حريصاً. وقال دموس إنه لم يأت على لفظة تلاعب في كلامه لوكيل النافعة.

٢ - تقرير الشيخ يوسف الخازن عن ميزانية الواردات

ثم بعد أن قال الشيخ يوسف الخازن أنه لم يتمكن من توزيع نسخ عن تقرير لأعضاء المجلس نظراً لتأخر طلبه طلب أن يتلو مقدمة ذلك التقرير واعدت بتوزيعه كاملاً على الأعضاء في جلسة الغد ثم تلا المقدمة فصفق له المجلس.

ورفعت الجلسة الساعة العاشرة على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من نهار السبت الواقع في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢.

الجلسة الرابعة والأربعون

محضر جلسة ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار السبت الواقع في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسيو أوبوار مندوب المفوضية العليا والمسيو إلفونس أيوب رئيس القسم الاقتصادي.

وقد تغيب بعذر كل من الأستاذ إميل إده ومحمد أفندي المفتي وعبدالله بك أبو خاطر ونور بك علم الدين والأستاذ باخوس ووديع بك طرييه.

١ - تلاوة المحضر

تلى محضر الجلسة السابقة وصودق عليه.

٢ - إتمام تلاوة تقرير الشيخ يوسف الخازن عن ميزانية الواردات.

وبعد أن انتهى الشيخ يوسف الخازن من تلاوة تقريره قال الأمير فؤاد إرسال إن تقرير الشيخ يوسف لا يحتاج التقريظ لأنه يقرّظ نفسه وقد جاءنا حضرة الشيخ كطبيب عرف المرض ولم يصف الدواء. ولي بعض أمور أزيدها على ما جاء في تقريره، فإن المسيو بوانكاره بعد أن قال إننا لسنا في فرانسنا بحدِيثه عن لبنان عاد فاعتذر في ٤ حزيران الماضي عندما انتقد النواب الفرنسيون الإدارة الاستعمارية في لبنان بأنه لم يكن عارفاً حقيقة روح الانتداب وقد كان يتصوره مشابهاً للحمايات والاستعمار ووعده بإصلاح الخطأ. وإنما الذي أراه أن تأثير هذا الوعد لم يصل حتى الآن إلى لبنان. أما البنك السوري والتلغراف اللاسلكي فوجودهما في لبنان من الأشياء المبتكرة في عهود الأمم حيث لم يخبر بوجودهما أحد من الحكومة الوطنية فمن يسلم بأن يكون في لبنان شركات تستثمر لبنان بطريقة الاحتكار ولا يكون له منفعة منها.

وربما يعتقد البعض أننا نوجه سهام الانتقاد نحو الورق السوري وطريقة وضعه لقلّة ثقتنا في القد الفرنسي نظراً لارتباط الليرة السورية بالفرنك الفرنسي. فهذا الاعتقاد مخالف للواقع حيث طلبنا في ذلك الحين أن يوضع ورق الفرنسي للتداول تأميناً للجمهور وأنه جل طلبنا أن لا تكون منفعة وضع الورق بالتداول محصورة في البنك السوري دون حكومة لبنان. أما قضية مشروع مياه نهر إبراهيم وعين الدلبة فلا ندري لماذا أوقفت وقد اتصل بي أن مشروع عين الدلبة قد تمت معاملاته.

أما الريجي فقد كنّا ننتظر أن تساعدنا الدولة المنتدبة عليها وها إنّنا نراها تساعدنا علينا.

أما قول الشيخ يوسف متسائلاً لماذا هذه الشركة لم تزل قائمة بيننا فجوابه بسيط فإن الامتيازات الأجنبية قد كانت بالأصل قضائية فقط ثم بحكم قانون القوي على الضعيف تبادت فيها الحكومات صاحبة الامتياز وعممتها على المنافع الأجنبية. فهل من العدل مثلاً أن يدفع السواق الوطني عن أوتومبيله مبلغاً وأن لا يدفع الغريب شيئاً هذا ما دعى أكثر الوطنيين لقيد عرباتهم باسم أجنبى وهذا أمر لا أشجبه ولو كان ورائه خسارة على الخزينة. وما ذكره الشيخ يوسف لجهة القروض فإننا نوافق عليه كل الموافقة وهذه أول مرة سمعت فيها برهن الجمارك وإنى أرى بذلك الحين العظيم على البلاد ولا يخفى أنه عندما تلوت بياني في بدء افتتاح المجلس قلت إنه لا يمكن للبلاد أن تتحمل الضرائب التي أوجبتها هذه الميزانية وإنما سننظر عند التشكيلات الجديدة بما يلزم لتخفيف المصاريف حتى لا نفع بين أمرين أما وضع الضرائب التي لا يتحملها الشعب وأما الاستقراض فيجعل البلاد رهناً للدائن وهذا أمر يؤدي إلى الخراب وإذا قلنا إننا مستقلون فحالتنا لا تنطبق على هذا التصريح وتخالف منطق المادة ٢٢ معاهدة فرساي وخصوصاً بلديتنا لا ارتباط لها بمجلسنا النيابي بل بالمفوضية العليا فبأية صورة يمكنها الاستقراض.

ومسألة المشاتي هي من الأهمية بمكان ونطلب إلى الحكومة أن تهتم بها ما تستطيع لأن سواحلنا يخف البرد فيها قبل سواحل أوروبا فحبذا لو ساعدت الحكومة على إنشاء شركات كشركة بئر حسن قديماً حيث يتمكن السواح من المجيء إلى بلادنا ومسألة الآثار فقد قرأنا كثيراً أن الحكومة عثرت على بعض منها في جبيل وصيدا وصور وغيرها ولكني أسألها أن تفيدينا إلى أين نقلت هذه الآثار فإذا كانت في البلاد فأين هي وإذا كانت أخرجت من البلاد نطلب إعادتها إلى البلاد وتوضع في المتحف المنوي إحدائه فيجب أن تشترك البلاد في كل مسألة وطنية وإلا فاستقلالنا اسم وهمي لا حقيقة.

الرئيس: إن لكلام حضرات الزميلين الشيخ يوسف الخازن والأمير فؤاد إرسلان شأن كبيراً ويمكن الحكومة أن تجيب عليه ولكن يجب أن نبدأ الآن بدرس ميزانية الواردات فنأخذ حسب عادتنا هذه الميزانية باباً باباً وندرسها ومن كان له اعتراض أو اقتراح يديه ويجب أن نعلم أن الوقت الباقي من هذه الدورة هو قليل جداً فإن جلسة مساء الإثنين الواقع في ٢٠ تشرين الثاني تكون آخر جلسائنا.

فاستأذن الأستاذ ديموس بتلاوة بياناً أعده تبريراً لعمل المجلس بالتصديق على ميزانيته الخاصة فتلاه وقد اعترض يوسف بك الزين على البحث في ميزانية الواردات قبل النهاية من ميزانية النفقات قائلاً إنه لم يزل باقياً من هذه الميزانية الأخيرة ثلاثة أبواب بدون درس وهي باب مصاريف السنة السابقة والدين المطلوب والمصاريف غير المنظورة فأجاب مدير المالية بأن بعض هذه المبالغ يُنقل للسنة التي بعدها والبعض الآخر هو لرواتب المتقاعدين ثم قال فلتسمح لي الرئاسة بالجواب على بعض ما جاء في تقرير حضرة المقرر لأن التخصيصات الاثني عشرية تبني على ميزانية السنة السابقة وهي تكون عادة دون ميزانية السنة الثانية. أما نحن فإن ميزانيتنا في سنة ١٩٢١ كانت تزيد عن ميزانية سنة ١٩٢٢ وقد خفضنا هذه الميزانية بعد عرضها على اللجنة الإدارية وبنينا التخصيصات الاثني

عشرية على الميزانية المخفضة بدلاً من ميزانية السنة السابقة وعليه فليس هناك وجه للانتقاد.

أما مسألة الريجي فالحكومة ساعية في حلها باتفاق يعقد مع هذه الإدارة وعندما يتم الاتفاق لا بد أن يطرح على هذا المجلس للموافقة.

إن الحكومة مهتمة أيضاً بمسألة الديون العمومية ولكن لا يمكن حلها قبل عقد المعاهدة بين الدول المتحالفة وتركية لأن المقدار الذي يخص لبنان من ديون تركيا سيحدد بموجب نصوص تلك المعاهدة ويسرني أن أخبر المجلس أن الحكومة سعت في حل مسألة البنك السوري طبقاً لرغائب اللجنة الإدارية فإن مندوب المفوضية العليا سيتلو عليكم بياناً بهذا الشأن ومنه تعلمون أن البنك السوري يعترف بضرورة موافقة الحكومة اللبنانية على امتياز إصدار ورق النقد (البنك نوط) وهو مستعد أن يعطي الحكومة نصيبها من أرباح إصدار البنك نوط وأن يطرح أسهمه في السوق. وهكذا تكون البلاد قد نالت حقوقها، أما العملة فقد طلبت الحكومة من البنك السوري أن يسحب من التداول أوراق القرش والخمسة قروش لاستبدالها بمسكوكات من النكل والبرونز بقيمة قرش وقرشين وخمسة قروش وهذه المسكوكات ستضرب باسم حكومة لبنان، وستحفظ الحكومة لنفسها الحق بطلب سحب القطع ذات النصف قرش التي أصدرها البنك باسمه ومن البديهي أن الأرباح التي تنتج من هذه العملة ستعود لخزينة لبنان. فالحكومة تنوي الشروع بضرب هذه المسكوكات فإذا وافقتموها فهي تجري على ذلك وإلا فتتوقف عنه.

الرئيس: إن حضرة مدير المالية صرح بأن الحكومة وافقت على كثير من المطالبات التي وردت في تقرير الشيخ يوسف الملائمة لمصلحة لبنان بشأن البنك السوري وصك العملة ومسألة الريجي والديون العمومية.

إرسال: إنه لم يذكر شيئاً عن ديون لبنان قبل الدولة العثمانية.

مندوب الحكومة: إننا طالبنا بدين لبنان وسنطالب به أيضاً.

ثم أكمل مدير المالية إيضاحاته فقال أما المهاجرين فلا يطالبون بشيء من الضرائب وأن الحكومة لا تنوي فتح طرق جديدة في هذه السنة أما ضريبة المسقفات فيظهر أن الذاكرة قد خانت حضرة الشيخ يوسف بهذا الخصوص لأن اللجنة الإدارية عرضت على الحكومة أن تقرر الضريبة بمعدل ثمانية ونصف بالمئة مع تحويلها الحق بزيادته إلى ١٢ في المئة إذا لم تحصل على زيادة ٤٠ ألف ليرة في بيروت فهذا الاقتراح لم يقبل ووافقت اللجنة على تقرير الضريبة بمعدل ١٢ في المائة ولكن الحكومة وعدت بتخفيض ذلك المعدل متى بلغت الزيادة المقدار الذي عرضته اللجنة أما رسم تسجيل الفراغ والانتقال في محاكم لبنان القديم فلا تدرج تحت عنوان رسوم محاكم كما قال الشيخ يوسف بل تحت اسم رسوم طابو ولا يسعنا إلا موافقة حضرة المقرر بما قاله عن الجمارك وقد توفقت الحكومة إلى إيجاد طريقة تضمن للبنان معرفة حصته والحصول عليها بصورة دقيقة وهذه الطريقة هي أن تفرز البضائع التي تبقى في لبنان لوحدها فتجمع رسومها باسم لبنان فقط. أما البوسطة فقد لوحظ أن وارداتها في لبنان تزيد عن نفقاتها

والحكومة ساعية بجعل بوسطة لبنان مستقلة وكذلك هي تسعى لمسألة التلغراف.

فطلب الرئيس أن تقدم الحكومة بياناً خطياً بكل هذه التصريحات كي تحفظ في سجلات المجلس وقد وافق المجلس بالإجماع على هذا الطلب فأجاب مدير المالية ومندوب الحكومة أن الحكومة تقدم بياناً خطياً بهذه الإيضاحات إذا طلب المجلس ذلك.

الشيخ يوسف الخازن: إننا نقول إن لنا الحق بإلغاء الريجي فلماذا لا تطلبها الحكومة؟

إرسال: إنها ألغيت في فلسطين وأظن أن ذلك نتج عن كون المساهمين ليسوا من رعايا الإنكليز فهل لم تلغ هنا بسبب أن أصحاب رأسمالها فرنساويين وهل يجوز أن تضحي حقوق لبنان بأجمعه من أجل منفعة بعض مساهمين فرنسيين على أننا كنا نأمل من صداقة فرانس أن تعطينا هذا المورد السريع الفائدة ولو أدى الأمر إلى أن تدفع تعويضات من مالها إلى هؤلاء المساهمين.

مدير المالية: إن الحكومة ترى رأيكم وتعرف أن إلغاء الريجي يحسن اقتصاديات البلاد ولكنها تسعى لإيجاد طريقة توافق البلاد وأصحاب الأموال وإنها ناجحة إنشاء الله.

فقال الشيخ يوسف الخازن: طالما أن لبنان القديم غير خاضع لشركة الريجي فلماذا يمنع آلات معامل الدخان الواردة إليه من المرور في جمارك الدولة ولماذا يصادر الدخان الأجنبي الوارد إلى لبنان والموجود فيه.

فأجاب المدير: إن استيراد آلات معامل الدخان واستيراد الدخان الأجنبي مباحان رسمياً في لبنان القديم. فقال الرئيس: إذا كان الأمر كذلك فلماذا تصادر هذه الآلات في الجمارك وقد وقع قريباً كثير من هذه الحوادث.

فذكر الدكتور أشقر حادثة من هذا النوع حصلت منذ أمد قريب.

فقال المدير: إنه سعى وسيسعى جهده كي لا تحصل مثل هذه الأمور.

فقال الشيخ يوسف الخازن: إننا لا نناقش حضرة المدير الحساب في هذا الخصوص انتقاداً عليه فإني أصرح أن الفصل الأكبر في أكثر ما نلناه من مطالبنا الحققة عائد إليه. ولكنني أريد أن نفهم لماذا يحرم لبنان القديم من صناعة الدخان ولا شركة احتكار فيه.

مدير المالية: إننا نصادر الدخان لأنه يكون مهرباً من رسوم الجمرك.

فقال الخازن: إذا كان الدخان الأجنبي جائزاً دخوله فإننا ندفع الرسوم الجمركية عليه. ولكننا نجيب حكومة لبنان إذا ضبطت بضاعتنا بحجة عدم دفعنا رسوم الجمرك أن الجمارك ليست لها فعلى كل الأحوال لا يجوز للحكومة أن تصادر الدخان الأجنبي في لبنان القديم.

فقال مندوب الحكومة: إذا كان للمجلس تمنيات بهذا الشأن فليبددها والحكومة تنظر فيها.
ثم قال الدكتور أشقر: إني لم أر ذكراً في باب الواردات لمبلغ ما تدفعه شركة الترامواي الكهربائي في بيروت للحكومة لبنان.

فأجابه مندوب الحكومة: أنه سيجيب على هذا السؤال غداً.

ورفعت الجلسة الساعة السادسة على أن تعقد في الساعة الثامنة ونصف من مساء الأحد الواقع في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢.

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

الجلسة الخامسة والأربعون

محضر جلسة ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

فتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف من مساء الأحد الواقع في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسئو أوبوار مندوب المفوضية العليا ويوسف بك مرزا مدير المالية والفونس أفندي أيوب مدير الأمور الاقتصادية وقد تغيب بعدد كل من الأستاذ إده ومحمد أفندي المفتي ونور بك علم الدين ونخلة بك التويني ووديع بك طريه وموسى أفندي نمور ونعوم أفندي باخوس.

فقال عطوفة الرئيس لقد فوجئنا اليوم بخطب كبير وهو موت وطنينا المعروف المرحوم داود بك عمون مدير المعارف ورئيس اللجنة الإدارية سابقاً فكان الحزن عليه شاملاً، نعم لقد كان بيننا بعض الخلاف السياسي ولكن ذلك لا يحول دون اعترافي بفضلته وكفاءته وعلمه ومقدرته فلقد خسرنا فيه وطنياً كبيراً وعضواً عاملاً في هيئتنا الاجتماعية وها أننا الآن نؤخر جلستنا بعض الوقت حداداً على فقدته واحتراماً لذكره ويقضي علينا الواجب بتقديم أكاليل لنعش الفقيد باسم المجلس وبتأليف لجنة توفد من قبلنا للقيام بواجب التعزية لأسرته.

فوافق المجلس على تعيين كل من نعوم أفندي لبكي والسيد أحمد الحسيني والأستاذ إبراهيم منذر لهذه الغاية. ثم نهض المسيو أوبوار مندوب المفوضية العليا وقال إنني باسم المفوض السامي والحكومة المنتدبة أعزي مجلسكم الموقر بفقدان المرحوم داود بك عمون.

وقال حضرة مدير المالية - ولم يكن حضرة مندوب الحكومة حاضراً بعد - إني نظراً لتغيب حضرة مندوب الحكومة أصرح للمجلس أن الحكومة تشترك بالحزن على موت داود بك عمون.

فقال الأمير فؤاد إرسال إن المجلس يرجو الرئاسة إبداء شكره إلى فخامة الجنرال والحكومة لتلطفهما بتعزيتنا.

ثم ساد السكوت في المجلس حداداً على موت المرحوم عمون بك مدة ربع ساعة.

وفي نهايتها تلي محضر الجلسة السابقة.

فقال مدير المالية إنه يطلب تصحيح بعض ما جاء في المحضر عن تصريحاته باسم الحكومة وإنه سيصححها بعد نهاية الجلسة.

وقال مندوب الحكومة أن الدكتور أشقر سأله عن وظيفة قومسيير الحكومة في شركة الترامواي الكهربائي في بيروت وإذا كانت هذه الوظيفة شاغرة لا كما جاء في المحضر.

٢ - المناقشة في بنود ميزانية الواردات

البند الثاني: رسوم الطرق ١١٠٠٠ ليرة سورية

قال الحسيني: إن مبلغ الضريبة الشخصية يوزع على الأولوية ويتبين من مراجعة قيود الميزانية فروقات عظيمة في النسبة الكائنة بين ما يتحصل من لوائي جبل لبنان ولبنان الشمالي وعدد السكان فيهما فإن جبل لبنان يدفع ٣٥ ألف ليرة وعدد سكانه ١٥٦ ألف ليرة ولبنان الشمالي يدفع ٢٠ ألف ليرة وعدد سكانه ١٢٧ ألفاً فأطلب من الحكومة الإيضاح عنه هذا التباين.

مدير المالية: إن رسم الطرقات وضع بناءً على الإحصاء الأخير والجداول التي أرسلت من الأولوية وربما كانت ملاحظة السيد الحسيني في محلها فنحن نراجع هذه القيود وإذا عثرنا على غلط فالحكومة تعد بإصلاحه.

الضريبة العقارية

البند الأول: رسوم المسقفات ٢٤٠٠٠٠ ليرة

قال الحسيني إن الملاحظة التي أبدتها بخصوص توزيع ضريبة الطرق بيدها أيضاً على هذا البند فإن لواء الشمال معما فيه مدينة طرابلس لم يصبه إلا ١٥ ألف ليرة وقد يصيب طرابلس وحدها أكثر من هذه القيمة. فأجاب مدير المالية إن ملاحظة السيد الحسيني في محلها وهذا الفرق حصل من عدم تحرير مسقفات طرابلس حتى الآن.

ثم تلا جاك أفندي نحاس بياناً عن ضريبة المسقفات ألحق بهذا المحضر.

فأجابه مدير المالية أن قانون المسقفات على حالته الحاضرة عرض على اللجنة الإدارية السابقة وصدفته فقال أبو خاطر إن الاحتجاج على هذه الضريبة كان عاماً وقد ورد لمقام الرئاسة جملة عرائض بهذا الشأن لذلك فإني أقترح تنزيل هذه الضريبة إلى ٨ بالمائة فقط.

فأجابه مدير المالية إن المجلس قرر تنزيل ١٣٦٠٠٠ ليرة من ميزانية النفقات فأطلب منه أن لا ينزل شيئاً من ميزانية الواردات. أما الحكومة فمستعدة لتقديم بيان بكيفية توزيع هذا التوفير وإذا شاء المجلس فوافقها عليه، فهذا المبلغ يقسم إلى قسمين قسم احتياطي والقسم الآخر ترى الحكومة وضعه لتخفيف الضرائب فتلغى الضريبة الإضافية البالغة الـ ٥٦ بالمائة ويركو الأراضي وتلغى الـ ٢٥ بالمائة المضمومة على التمتع وترى الحكومة أيضاً تنزيل ٥٠ بالمائة من ضريبة الدخان فطلب الشيخ يوسف الخازن أن ينزل ٧٠ بالمائة من ضمايم التمتع ليلحق هذا التنزيل الضرائب الموضوعة على المستخدمين.

وتلا يوسف بك الزين بياناً أورد فيه ملاحظة على ضريبة التمتع وضريبة المسقفات وخلافها.

وطلب عبود بك عبد الرزاق أن تجبى ضريبة المسقفات التي تؤجر وأن تعفى منها مساكن الفلاحين .

الرئيس : لقد بين المدير أن الوفر أرصد نصفه للاحتياطي والقسم الآخر اقترح بأن ينزل من ضريبة التمتع وضريبة الأراضي الزراعية ومن رسوم الدخان فماذا تقرررون؟

فأجمع المجلس أن لا يقرر شيئاً بخصوص توزيع المتوفر على الضرائب إلا بعد الانتهاء من درس ميزانية الواردات كلها .

البند الثاني : رسوم الضريبة العقارية على الأراضي ١٦٤٠٠٠ ليرة

البند الثالث : الأعشار ١١٠٠٠٠ ليرة

انتقد كل من رزق الله أفندي نور ويوسف بك الزين وعبود بك عبد الرزاق وعبد الله بك أبو خاطر طريقة جباية الأعشار مستقبحين الطريقة التي تسير عليها الحكومة بطرح مبلغ تقرر على القرى التي لم تتمكن من تلزيمها وطلبوا الرجوع إلى قانون الأعشار بأن تجبى هذه الأموال على طريقة الأمانة إذا لم يمكن تلزيمها .

فأجابه مدير المالية : إن اللجنة الإدارية السابقة قررت طريقة التثليث وصار قرارها هذا نافذ فإذا أراد المجلس فليبلغه بقانون غيره .

ثم قال الشيخ يوسف الخازن تحصل في لوائي البقاع والجنوب رسوم الأعشار بواسطة إدارة الديون العمومية مباشرة فمن كلفها بذلك وكيف يجوز للحكومة أن تحصل من الأهالي أموالاً لم تذكر في الميزانية .

وقال نعم أفندي لبكي إن هذه الأعشار مرصدة للديون العمومية رهناً على الضمانة الكيلومترية فإذا كانت السكة الحديدية لا تصاب بعجز ومعنى ذلك أنها لا ينبغي أن تستوفى في الضمانة فماذا يكون عندئذ مرجع هذه الأعشار ولمن يعطي عليها الحساب فسنطلب من مدير المالية الإفادة عن ذلك .

فأجابه مدير المالية : إن مسألة الضمانة الكيلومترية لا يقدر أن يجيب عنها رسمياً .

الشيخ يوسف الخازن : إن تحصيل الأموال من الأهالي دون أن يقرر في الميزانية يعد اعتداء ويعاقب فاعله .

عبدالله بك أبو خاطر : إن الحكومة لا تهتم بجباية أي رسم كان من رسوم الدولة اهتمامها بتحصيل الأعشار وتسليمها للديون العمومية فعلى الأقل بأزاء هذا الاهتمام كان يجب على الحكومة أن تحاسب الديون العمومية على قيمة هذه المبالغ التي تتسرب إلى صناديقها لنرى إذا كانت تزيد عن مطلوبها أم لا وعندني أنها تزيد بكثير وأن الفرق لو عاد إلى بيئة لبنان لكفانا مؤونة عجز كبير في ميزانية الدولة فإذا كانت الحكومة تريد أن تحيي هذه البلاد فعليها أن تريخنا من إدارة الديون العمومية ونحن مستعدون لدفع ديون الأجانب بطيبة خاطر .

فوافقه إرسالان وطلب من الحكومة الجواب عما يتعلق بهذه الأعشار وكيفية جبايتها .

١٧٠٠ ليرة

البند الرابع: الرسوم المقررة على المناجم

١٠٦٠٠٠ ليرة

ضريبة التمتع

الضرائب المماثلة

٧٥٠٠٠ ليرة

البند الأول: رسوم الأغنام والمواشي

اعترض عبد الرزاق بك على زيادة هذا الرسم في لبنان الكبير عن حده في بلاد العلويين.

فأجابه مدير المالية إن ما ذكر عن هذا الرسم في بلاد العلويين جاء غلطاً والحقيقة أنه ذات الرسم الذي يجبى في لبنان.

٢٣٠٠٠ ليرة

البند الثاني: رسوم العربات والمركبات

الرئيس: إن قيمة هذه الضريبة لزمّت في أراضي لبنان القديم في سنة ١٩١٩ بمبلغ ٦٥٠٠ ليرة مصرية أي بما يقابل تقريباً مجموع هذه الضريبة الآن ولم يكن إذ ذاك إلا القليل من العربات والأتوموبيلات فكيف لم يبلغ هذا الرسم في هذه السنة مع وفرة المركبات والسيارات إلا ٢٣ ألف ليرة فقط. فأجابه مدير المالية أنه يهدر من هذه الرسوم حصة البلديات ومن جهة ثانية فإن الأجانب معفون من هذه الضريبة وقد لجأ كثير من الوطنيين إلى طريقة قيد عرباتهم باسم أحانب هرباً من الرسوم فهذه هي الأسباب التي دعت إلى بقاء هذه القيمة كما ترون.

فاقترح أبو خاطر بك أن تجبى هذه الضريبة بطريقة التلزيم فعارضه الشيخ يوسف الخازن والأستاذ دموس والدكتور ثابت أما إرسال فوافق أبو خاطر بك على طلب طريقة التلزيم مع وجوب المراقبة على الملتزمين.

ثم قال الشيخ يوسف الخازن لقد سألت الحكومة عن القرار الذي أصدرته بوضع ضريبة على السيارات دون أن تطرحه على الهيئة النيابية.

فتلا مندوب المفوضية العليا جواباً

فقال عبدالله بك أبو خاطر أنه لا يرى هذا الجواب مقنعاً.

فدافع الأستاذ دموس عن ضريبة السيارات من الوجهة الاقتصادية.

وقال الحسيني إن المفوضية العليا لم تراع المادة ٣٤ التي نصها لا يمكن وضع ضريبة جديدة ولا إضافة شيء إلى معدل ضريبة ما إلا بعد موافقة المجلس النيابي غير أنه يشترط في ذلك أن يكون توازن الميزانية مضموناً.

فقال الدكتور ثابت إنني أقترح خفض الرسوم التي أضيفت بدون مناقشة المجلس رحمة بالسواقين الوطنيين و تأييداً لحقوق مجلسنا النيابي.

فقرر المجلس بأكثرية ١١ صوتاً إلغاء الضريبة الموضوعة على السيارات بموجب القرار المذكور وإرجاع الرسم لأصله .

ثم قال مندوب المفوضية العليا إن للمجلس الحق في إبداء رأيه فيما يتعلق بتنزيل الضريبة لكنه يتشبث بأن للحكومة أن تصدر قرارات من أي نوع كان وفقاً لأحكام القانون الأساسي .

فقال الدكتور ثابت إن المجلس استعمل حقه بالتخفيض .

وقال الشيخ يوسف الخازن قالت الحكومة إن المادة ٣٦ تخولها عمل تدابير تشريعية عند الضرورة ولكن وضع الضرائب لا يمكن أن تعد من الضرورة ولو سلمان بها فنص المادة لا يخول الحكومة الحق مطلقاً بوضع ضريبة كمثل التي وضعت بموجب القرار بدون موافقة المجلس .

الفصل الثالث: رسوم الاستهلاك

البند الأول: رسوم الدخان ٢٥٠٠٠ ليرة

رسوم الملح ٣٠٠٠٠ ليرة

رسوم المحاكم واردة كتاب العدل ورسم الطابو:

أبو خاطر: إن لواء البقاع يدفع من رسوم الطابو ٥ آلاف ليرة ولواء جبل لبنان ٧ آلاف ليرة فلو شاءت الحكومة أن تخفض الرسم في الأراضي التي كانت لغير لبنان القديم فإننا نؤكد لها أن مبلغ رسوم الطابو يزيد كثيراً عما هو الآن لأن الناس يجمعون عن تسجيل معاملات الفراغ والانتقال خوفاً من الرسوم . فوافقه كل من فضل بك الفضل وعبود بك عبد الرزاق .

رسوم الطوابع: ١٨٠٠٠ ليرة

تبنى يوسف بك الزين أن تلغى الطوابع الحجازية وأن تنظر الحكومة بإعفاء المعاملات من بعض رسوم الطوابع .

ثم رفعت الجلسة الساعة العاشرة والنصف على أن تعقد صباح الاثنين الساعة العاشرة الواقع في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ .

بيان يعقوب أفندي النحاس:

لي كلمة مختصرة أقولها بشأن الرسم الموضوع على المسقفات فهذا الرسم يبلغ ١٢ بالماية من الإيجار السنوي ويضم إليه ٢ بالماية لحساب صندوق المجلس البلدي وعلى خلاف ما يتوهمه البعض فإن هذه الرسوم وإن كانت تجبى من أصحاب الملك فالذي يدفعها في حقيقة الحال هو المستأجر وذلك لأن صاحب الملك يضم قيمة هذا

الرسم إلى قيمة الإيجار كما أن التاجر الذي يزيد عليه صاحب الملك قيمة الإيجار يوزع هو أي التاجر هذه الزيادة على أكلاف بضاعته فيكون الدافع الزيادة في الحقيقة هو الشاري وليس البائع وفي كلتا الحالتين فصاحب الملك ليس هو الذي تلحقه الزيادة.

وعندي أن الطريقة المثلى لجباية رسم الويركو هي أن تؤخذ أجرة شهر واحد من إيجار السنة عن المسقفات التي تكون مأجورة كما هي الطريقة المتبعة في مصر ويؤدي لصندوق البلدية ٢ بالمئة من مجموع هذه القيمة. وإذا رأت الحكومة رأيي في جباية الرسم المشار إليه أي أجرة شهر واحد من الإيجار السنوي فأني أعتقد أن مدخولها من هذا الباب يكون مضاعفاً أللهم إذا حُنت المسقفات تخميناً حقيقياً وإذا جمعت الرسوم بطريقة مضبوطة وعليه أقترح:

أولاً: أن يؤخذ أجرة شهر واحد من الإيجار السنوي عن المسقفات المأجورة ويؤدي من مجموع هذه القيمة ٢ بالمئة للصندوق البلدي على ما تمنيته سابقاً.

ثانياً: أن يعفى من رسوم المسقفات منازل السكن التي يقيم فيها أصحابها ولم يسبق تأجيرها ولا هم يملكون غيرها أعني بيوت الموسرين الأغنياء.

الإمضاء: جاك نحاس

الجلسة السادسة والأربعون

محضر جلسة ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

(جلسة قبل الظهر)

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً من نهار الاثنين الواقع في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسيو أوبوار مندوب المفوضية العليا وحضرة يوسف بك مرزا مدير المالية.

وقد تغيب بعذر كل من الأستاذ إدّه والشيخ يوسف الخازن ومحمد أفندي المفتي وأما السيد أحمد الحسيني ونعوم أفندي لبكي والأستاذ منذر فقد أوفدوا من قبل المجلس لحضور مأتم المرحوم داود بك عمون.

١ - تلاوة المحضر

الرئيس: إن السكرتيرية لم يتمكنوا من تنظيم محضر الجلسة السابقة بسبب تغيب بعضهم بعذر مقبول.

٢ - متابعة المناقشة في بنود ميزانية الواردات.

وقبل أن يبدأ في تلاوة بنود الميزانية قال رشيد بك جنبلاط حضرة مدير المالية عن كيفية جباية رسوم المناجم في حاصبيا واعتقد البديل المقرر لهذه الامتيازات قليل فلو سعت الحكومة لإكثاره لشكرتها جزياً.

مدير المالية: إن امتياز منجم حاصبيا معطى للخوارج عيسى مقطوع ورسوم أخرى نسبية ولم يتمكن المتزمون من استثماره أيام والحكومة تبحث بهذا الأمر وتدرسه.

ثم بدأ الكاتب بقراءة الميزانية بنداً بنداً.

البند الأول من إيرادات الأملاك الأميرية ١٨٠٠٠ ليرة.

رشيد بك جنبلاط: أرجو من الحكومة أن تطبع طوابع باسم حكومة لبنان.

مدير المالية: إنها تهتم بذلك

إرسال: إن الذي يعتقده الزميل هو إيجاد طوابع وطنية بدلاً من الطوابع التي تلصق على الاستدعاءات والصكوك وجميع المعاملات الرسمية لا الطوابع البريدية التي قررت الحكومة طبعتها باسم حكومة لبنان.

عبود بك عبد الرزاق: إن الأملاك الأميرية التي تديرها الحكومة لا يعود ريعها على البلاد بالمبلغ المنتظر فلو لزمتم لأت بنتائج تزيد ثلاث مرات عن نتائجها الحالية ولي سؤال بشأن أرض المغراق التي استأجرتها القوميسارية العليا فلو جعلت حقلاً زراعياً ألا يكون ذلك أجر للنفع من حالتها الحاضرة.

مندوب الحكومة: إن القوميسارية العليا أرجعت هذه الأرض للحكومة اللبنانية فهذه تنظر في أمرها.

عبود بك عبد الرزاق: وأسأل الحكومة عن مسألة جرد الميري فقد علمت أن فيه تلاعباً؟

مدير المالية: ماذا يريد حضرة النائب بقوله تلاعب؟

عبود بك عبد الرزاق: إني أقصد بالتلاعب الملتزمين لا المأمورين فلو سهرنا على منعه لتمت الفائدة. إن الملتزمين يتفقون أحياناً على التساهل بعضهم مع البعض الآخر.

الرئيس: وكيف تمنع اتفاق الملتزمين؟

عبود بك: يجعل الامتياز بعيد الأجل ولي من يلتزم جرد الميري بـ ١٠٥ آلاف ليرة سنوياً.

مدير المالية: فليقدم حضرة النائب طلباً بهذا الشأن للحكومة .

البند الثاني: مبيع الأملاك المنقولة ١٠٠٠ ليرة

البند الخامس: رسوم الأخراج والمعادن ٢٥٠٠٠ ليرة (ألغيت بموافقة المجلس)

البند السادس: الأخراج السائرة

رزق الله أفندي نور: هل تترك الحكومة للأهالي حاجاتهم قبل تضمين هذه الأخراج؟

مدير المالية: إن الحكومة لا تمنع الأهالي من أخذ ما يحتاجون إليه .

رزق الله أفندي نور: إني علمت أن مديرية الزراعة منعت الأهالي من لك رغم نص المادة الخامسة التي تحول الأهالي الانتفاع أولاً.

الرئيس: أظن أن الحكومة تلزم ما يفيض عن حاجة الأهالي .

الفصل الرابع: البند الأول

البند الثاني: رسوم التذاكر ١٠٠٠ ليرة

الدكتور ثابت: كثيرون هم الذين يأتون لأخذ بسابورات ولا يتمكنون لسبب الصعوبات الجمة حتى أن البعض يلتزمون إلى الالتجاء إلى السماسرة لنيل غايتهم فهل هذا جائز؟

الدكتور أشقر: من المعلوم أن الحكومة التركية كان لها سفراء يتقاضون بدل السفر في المهجر لحساب حكوماتهم فهل نقبض نحن شيئاً مما يتقاضاه قنصل فرانس من مهاجرين إن هذا مدخول كبير لا يمكن الازدراء به .

مندوب الحكومة: إننا لا نقدر أن نطلب من قناصل فرانس في المهجر أن يستوفوا أموالاً للخزينة اللبنانية لا سيما ونحن لا نشترك بدفع مرتبات السفراء والقناصل.

عبود بك عبد الرزاق: إن الذي ينعم النظر في الواردات يجد فرقاً بين الملحقات ولبنان فاسأل مندوب الحكومة عن دواعي هذه المعاملة وعما إذا كانت الملحقات لبنانية أم لا فإما نعامل كلبنانيين وإما نفصل عن لبنان.

الرئيس: إن أراضي لبنان مملوكة من أصحابها وأراضي الملحقات معتبرة أملاكاً سلطانية يؤجرها السلطان من الرعية فلا تنتقل الأرض بالإرث من المورث إلى الوارث إلا بمعاملة طابو جديدة.

جنبلات بك: لا أرى وجهاً لتسوية هذا الأمر إلا بإعادة مسح الأراضي فليصبر حضرة الزميل ريثما يباشر بها فيتم له الأمر على ما أظن.

البند الثالث: محبوسات لحساب التقاعد ٧٠٠٠٠ ليرة

البند الرابع: ضريبة القمار ٦٠٠٠ ليرة

الأمير فؤاد إرسلان: هذا المبلغ زهيد للغاية إننا كنا نود لو منع القمار بتاتاً أما وقد صودق على قبوله فنحن راغبون في أن يتحصل منه رسم بالنسبة إلى دخله العظيم لأن صاحب النادي يربح ألوف الليرات ولا يدفع منها للحكومة سوى المبلغ القليل.

فأجاب مدير المالية: إن الرسم هو في الأصل ١٠٠٠٠ ليرة فيصرف منه ٢٠٠٠ ليرة للتحصيل والتفتيش ويعطى ألفان للبلديات وهذا المبلغ ليس قليلاً والمراقبة على محلات القمار حصلت بشدة ليس وراءها شدة.

فاقترح الدكتور قدوره مضاعفة الضريبة واقترح الدكتور ثابت أن يؤخذ عن القمار رسم مقطوع يبنى على معدل الرسم الذي استوفي عن الستين الأخيرتين فأجاب مندوب الحكومة أن الرسم الذي بني على الماضي لا يكون عادلاً لأن دخل محلات القمار في صوفر كان في السنة الأولى خمسين ألف ليرة وفي هذه السنة كان لا يعبأ به.

إرسلان: إن المسألة صعب أن يستوفي البحث بها الآن ففي الاجتماع القادم ننظر في الأمر ونعمل على تخفيف الضرر وزيادة الدخل، وقد علم أنه تقدم للحكومة طلب لإعطاء إجازة للقمار فعند درس ذلك تتقرر الشروط على شكل يحفظ حق الحكومة من زيادة الواردات.

ثم طلب تويني بك أن يمنع القمار بتاتاً وأشار الرئيس إلى أن هذا البحث يتعلق بالإدارة فينظر في هذا الأمر فيما بعد ولفت أبو خاطر بك نظر الحكومة إلى أن القمار ممنوع أساساً في غير محال الاصطياف فهلا نشط البوليس إلى منع ذلك.

البند الخامس: إحراز الأسلحة والاتجار بها ١٠٠٠ ليرة

ثم سأل رشيد بك جنبلاط عما إذا كانت الأسلحة التي تجمع من الأهالي تباع أم يحتفظ بها.

فأجابه مندوب الحكومة أن الأسلحة التي تضبطها العدلية تباعها بنظام خاص.

وطلب إرسال أن يحرم بتاتاً الاتجار بالأسلحة التي ليست للصيد وطلب تعديل النظام المتعلق بنقل المسدسات تخفيفاً للضرر.

البند السادس: السينما والمسارح والملاهي ١٠٠٠ ليرة

البند السابع: إيرادات المستشفيات ٥٠٠٠ ليرة

البند الثامن: رسوم المدارس ٤٠٠ ليرة

البند التاسع: غرامات وجزاء نقدي ٧٠٠٠ ليرة

إرسال: هل كل ما يحصل من الجزاء النقدي يدفع للحكومة فإذا استوفي جزء نقدي من رجل في غير سراي الحكومة فأين يذهب بالمبلغ إذا لم يعط المستوفي مقابل ذلك وصلاً (قوشان) وطلب البيان عن طريقة المراقبة لهذه الأعمال؟

مندوب الحكومة: إن الحكومة مهتمة بهذا الأمر وأما الآن فيوجد طريقتان طريقة سويسرا وهي أن يستوفي الرسم حال ارتكاب المخالفة وطريقة حكومات أوروبا الأخرى وهي أن يرجع في ذلك إلى المحاكم وأرى أن طريقة سويسرا أطبق ولذلك فهي ستبقي الآن كل شيء على حاله إلى أن نعدل هذا القانون بالقرب العاجل.

البند العاشر: فائدة المبالغ المودعة في البنك ٥٠٠٠ ليرة

فقال إرسال: إذا لم يرض البنك السوري بزيادة الفائدة على المبالغ المودعة عنده فيجب أن تودع هذه المبالغ في المصارف الوطنية مثل محل طراد ومحل فرعون وهذه المحلات الوطنية إذا عقدت الحكومة معها اتفاقاً تعين لها وكلاء في الملحقات تسهلاً للأعمال.

وقال الرئيس إنه يعتقد أن المصارف الوطنية تعطي فائدة تزيد عما يعطيه البنك السوري.

سأل الدكتور أشقر عما إذا كانت مخالفات السيارات داخلية في باب المخالفات التي مر ذكرها فأجيب بالإيجاب فقال إن رسوم الدعاوى المتعلقة في المحاكم والتي هي من هذا النوع يزيد ما تستوفي عنها جزاء عن المبلغ المعين في البند التاسع فما سبب هذا التباين في الأرقام؟

فأجاب مندوب الحكومة أن هذه الدعاوى غير مكفول فيها الحكم على المدعى عليهم لأن هؤلاء ربما يكونون أبرياء مما نسب إليهم فلا يبنى الأمل الوطيد إلا على الشيء الأكيد الحصول ولنا شاهد على ذلك من

الأحكام التي صدرت في بيروت وهي تبلغ الألفين عدداً ولم يكتسب منها لحد الآن الصفة القطعية سوى الخمسين.

البند الحادي عشر:

البند الثاني عشر: إيرادات متفرقة ٩٠٠٠ ليرة

الفصل الخامس

البند الأول: المحبوسات لأجل الملابس ٩٠٠٠ ليرة

البند الثاني:

البند الثالث: استردادات متفرقة ٣٦٠٠٠ ليرة

الفصل السادس

البند الأول: الجمارك ٨٠٠٠٠ ليرة

فسأل دموس عما إذا كانت الحكومة احتفظت لنفسها بحق الاسترجاع إذا بقي لها شيء يزيد عن المبلغ المعين فأجابه مدير المالية بالإيجاب.

وسأل العازوري عما إذا كان مدير المالية يطلع على هذه الحسابات فأجيب سلباً.

الرئيس: إن المجلس يطلب أن تكون الجمارك بيد الحكومة اللبنانية كما هي الحالة في اليونان بالنسبة لسربيا في جمارك سلونيك وقال إرسال إن المفوضية كلها أجنب فهل من لبناني يطلع على الحسابات التي تهتم لبنان في الجمارك.

وأشار الدكتور ثابت إلى أن طلبات المجلس إذا لم تبلغ الكوميسارية بصفة رسمية فإنها تكون خطباً في خطب ولا تكون محاورات المجلس عن إلغاء الريجي والديون العمومية سوى مناقشات تبقى مدونة في السجلات حبراً على ورق.

وبعد مناقشة دارت بين الدكتور ثابت وإرسال وأبو خاطر ودموس اتفق المجلس على أن تجمع المقررات السابقة المتضمنة لطلبات المجلس للحكومة وتبلغ رسمياً إلى المفوضية العليا وإلى دولة الحاكم.

البند الثاني: البرق والبريد . . .

الفصل السابع

البند الأول: هبة وعطايا . . .

البند الثاني المرتب على الأفراد للقيام بفرض معين ٧٩٠٠ ليرة فسأل دموس عنا لذي اتفق مع البلدية بمسألة البوليس ويسأل إذا كان هذا مؤقتاً.

فأجاب مدير المالية أن الحكومة حملت البلدية مصاريف صحية وتقاضت منها فوق ذلك ٥٠٠٠ ليرة وهذا من باب التساهل لأن حالة البلدية ضعيفة وقال إن كل شيء من هذا قابل التعديل.

الأستاذ دموس: إن من الواجب علينا أن نساعد البلدية لأنها بلدية العاصمة لكن المبلغ الذي نتقاضاه منها زهيد جداً فاستدعى رفع هذا المبلغ إلى ١١٠٠٠ ليرة وأنكر إرسال جواز خدمة بوليس الحكومة بلدية بيروت وطلب إلغاء الاتفاق أصلاً.

الباب الثالث: إيرادات السنة السابقة

البند الأول: ٢٤٠٠٠ ليرة

ثم قدم الدكتور ثابت اقتراحاً يطلب فيه أن تتقاضى الخزنة رسماً عند انتقال الإرث من رجل إلى آخر. وسأل جنبلات عن الأموال التي جمعت من القرى بصفة ضرائب تأديبية أين ذهب بها فأجابه مندوب الحكومة أنها تخصصت للتعويضات وقد بقي منها مبلغ أحيل من الكوميسارية التي كانت مهمة لهذا الأمر إلى لجنة لبنانية وهي تسعى إلى توزيع المبلغ الباقي على القرى المنكوبة الطالبة التعويض. ورفعت الجلسة الساعة الثانية عشر على أن تعقد الساعة الثالثة زوالية من ذات النهار.

الجلسة السابعة والأربعون

محضر جلسة ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

(محضر بعد الظهر)

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الاثنين الواقع في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ برئاسة صاحب العطفة حبيب باشا السعد وحضور حضرة شارل أفندي دباس مفوض الحكومة والمسيو أوبوار مندوب المفوضية العليا ويوسف بك مرزا مدير المالية.

وقد تغيب بعذر كل من عبود بك عبد الرزاق والأستاذ إدّه والشيخ يوسف الخازن والدكتور يونس ومحمد أفندي المفتي وأما السيد أحمد الحسيني ونعوم أفندي لبكي والأستاذ منذر فقد أوفدوا من قبل المجلس لحضور مأتم المرحوم داود بك عمون.

الرئيس: إن الحكومة أبانت بلسان حضرة مدير المالية فكرتها بقسمة ما اقتصدت من الميزانية إلى قسمين قسم لإلغاء بعض الضرائب وقسم آخر للاحتياط وسألتكم أمس رأيكم في الأمر فاستمهلتم إلى هذه الجلسة فالآن نطلب منكم الجواب فصودق على ذلك بالإجماع.

جاك بك نحاس: أرجو وضع اقتراحي بخصوص المسقفات تحت الاقتراع.

الرئيس: إن قانون ضريبة المسقفات مصادق من اللجنة الإدارية السابقة وجار العمل بموجبه. فإذا شاء المجلس تحوير هذا القانون بناءً على اقتراح نحاس أفندي فله ذلك في الدورة المقبلة ويجب أن يقدم فيه الطلب حسب الأصول.

مدير المالية: إن الحكومة تنوي إلغاء الضريبة الإضافية البالغة ٥٦ بالمائة من ويركو الأراضي والضريبة الإضافية البالغة ٢٥ بالمائة من التمتع وتخفيض ٥٠ بالمائة من رسم الدخان فإلغاء الضريبة الأولى يستغرق ٣٦ ألف ليرة من الوفرة والثانية ٢٠ ألف ليرة وتخفيض رسم الدخان الإضافي ١٢ ألف ليرة فيكون المجموع ٦٨ ألف ليرة.

الأستاذ ديموس: أما أنا فإني أرى أن تبقى ضريبة التمتع على حالها إذا كان إلغاؤها لا يشمل الذين لا طاقة لهم على احتمالها.

الأمير فؤاد إرسلان: إن الضريبة التي تمس اليد العاملة يجب أن تلغى أما التي تصيب ذوي اليسار مباشرة فتلك ننظر في أمرها آجلاً.

فاقترح الدكتور ثابت أن لا يؤخذ ضريبة من العامل الذي أجرته ٣٠ ليرة بالشهر كما يعامل العمال في أميركا.

وقال مدير المالية إن هذا القانون سيعدل فيما بعد وطلب إلى المجلس أن يبيدي اقتراحاً بهذا الخصوص.

وطلب الدكتور قدوره أن يصادق المجلس على القسم الاحتياطي.

وسأل مندوب الحكومة المجلس عما إذا كان يصادق على اقتراح الحكومة بقسمة المبلغ إلى قسمين فقال أبو خاطر لا يمكن أن نعرف المبلغ الاحتياطي قبل معرفة كيفية الصرف وأطلب أن يرصد للطرق.

وأصر الدكتور أشقر على طلب تخفيض المبلغ الاحتياطي. فقال مدير المالية إنه ربما تحتاج الخزينة إلى العمال بعد إنقاص هذا المبلغ فتقع في العجز فإن دخل الجمارك وهو متوقف على الحركة التجارية غير مكفول النتيجة ولذلك فلا مناص للحكومة من أن ترصد احتياطاً يقي خزنتها من العجز.

ثم طلب يوسف بك الزين أن ترفع ضريبة الطابو وطلب الأستاذ دموس أن يخفض ١٠ من التمتع عامة.

وقال الدكتور ثابت إن ضريبة التمتع ظالمة فليس من العدل أن يدفع مدير البنك مثلاً كمستخدميه.

فقال مدير المالية: على المجلس أن يقترح ما يراه موافقاً والحكومة تنتظر في ذلك.

فسأل الأستاذ دموس: من يتناول ضم الـ ٧٠ بالمائة من ضريبة التمتع؟

فقال مندوب الحكومة إنها تتناول الجميع ومنهم صنف العمال والصناع وذوي الرواتب العالية أيضاً فصدق المجلس على وجوب تنزيل ٢٠ ألف ليرة من الضم المعروف بضم الـ ٧٠ بالمائة وأن يبقى ضم الـ ٢٥ على حاله.

ثم قال مدير المالية إن الحكومة تنوي تنزيل ٥٠ بالمائة من رسم الدخان.

فسأل الأستاذ باخوس الحكومة أن تلغي الضريبة بجملتها.

وطلب الدكتور أشقر إلغاء الدخولية لأنها تقضي على شغل الفلاح اللبناني قضاءً مبرماً وطلب الدكتور قدوره أن تنشط زراعة الدخان بأن يخصم نصف الضريبة عنها والنصف الآخر يعوض عنه بأن تساعد الحكومة الزراعة بصرفها ١٠ آلاف ليرة من الاحتياط في هذا السبيل.

فاعترض الدكتور ثابت قائلاً إن الخزنة ربما تحتاج إلى هذا المبلغ فتقع في العجز.

وقال الأمير فؤاد إرسال إن الاحتياط إنما وضع لتدارك ما هو ممكن الحصول من العجز فلنساعد زراع الدخان وهذا الآن خصوصاً وقد أملنا أن إلغاء الريجي سيتم عما قليل.

وطلب مدير المالية أن يكتفي بإسقاط الـ ٥٠ بالمائة محافظة على مبدأ الضريبة التي ستبقى بالرغم من زوال الريجي وطلب أبو خاطر بك أن تقدم مصلحة الطرق على سواها فيما لو صرف شيء من المال الاحتياطي.

فقال الرئيس: لا سبيل الآن لإنشاء طرق جديدة إنما الطرق التي بدء بها يصير النظر في شأنها. وسأل إرسال عن الضريبة التأديبية التي كانت قبضتها الحكومة من بعض القرى فأجيب أن هذه مسألة تهتم بها لجنة التعويضات وأنه قد أجيب عليها في الجلسة السابقة.

وقال الرئيس إن المال الذي جمع قبلاً استقلت المفوضية بصرفه.

فقال الأمير فؤاد: إن بعض الناس توسعوا في الأمور باسم المفوضية وربما تكون المفوضية ممتنة لنا إذا ألفتنا نظرها إلى هؤلاء القوم فأطلب إلى الحكومة باسم المجلس أن تطلعنا على حساب الداخل والخارج في هذا الباب.

ثم اقترح الدكتور ثابت أن يوضع رسم على الميراث وتلا اقتراحه.

فقال الأستاذ باخوس: إن ما يلحق الميراث من رسوم المعاملة في الحكومة كافٍ.

فقال الأستاذ دموس: إن رسم الميراث ربما يؤدي بعد كر الأعوام إلى أن تثرث الحكومة الأرض وما عليها فأنكر الدكتور ثابت هذه الحجة مستشهداً بما يحدث الآن من هذا القبيل في فرنسا فعارضه الأستاذ باخوس قائلاً إن ما يوافق أوروبا ليس من الضروري أن يوافق بلادنا.

ثم سأل الرئيس مندوب الحكومة عما جد بخصوص تمديد جلسات المجلس

فقال مندوب الحكومة إنه إذا قبلت الحكومة بتمديد الجلسات يترتب على المجلس أن يبحث في خلالها بالميزانية فقط.

الأمير فؤاد إرسال: إني صاحب اقتراح التمديد وأرجع عن اقتراحي إذا كان لا بد من البحث بالميزانية فيما لو مددت الحكومة الجلسات إني أريد اجتماعاً يمكنني فيه من التكلم بمصلحة البلاد من كل الوجه وأطلب تحويل القانون إذا كان يمنعنا من التوسع.

الدكتور ثابت: علينا أن نطلب ذلك خطياً.

فأجاب الرئيس: إن ذلك ممكن الحصول بعد أن يتم الاتفاق على صك الانتداب.

فقال إرسال: إن هذا الصك طال عهده وقد علمت أن الحكومة استلمته فلماذا لا تدفعه إلينا رسمياً؟

فقال مندوب الحكومة أنه لا يعلم بأن الحكومة استلمت صك الانتداب.

الرئيس: لقد بحثنا بالأمور المالية واستوفينا البحث بها فإذا شاء المجلس البحث بالأمور الإدارية فليطلب تمديد أجل الفصل.

الدكتور ثابت: لي اقتراح يتعلق بالمالية فقد نظمت تعديلاً أظنه موافقاً وبني على تعويض الغلاء في الرواتب ولم يتناول المعاشات أو التعويض الشخصي.

ثم تلا الدكتور ثابت هذا الاقتراح بحرفيته .

فقال إرسلان : إن تعويض الغلاء هو من باب تلطيف العبارة من الحكومة فهي تعلم أن الليرة السورية ليست ليرة حقيقية ولذلك فقد جعلت تعويض غلاء المعيشة من باب الدواء للخسارة التي تلحق المأمورين من جراء سقوط الليرة وإني أصادق على التنزيل من المعاشات التي تزيد عن أربعين ليرة .

الأستاذ باخوس : إني لأعجب كيف أن هذا المجلس يبحث الآن بأمر إنقاص معاشات المأمورين بينما هو يقرر زيادة لنفسه قبل أن يقدم اقتراحاً بخصوص هذه الزيادة . فأما أن يكون في الصندوق فضلة تسمح بزيادة رواتب أعضاء المجلس أم لا فإذا كانت الزيادة فما هو الداعي لتتقيص معاشات باقي المأمورين وإن لم يكن من زيادة فما الذي حمل المجلس على زيادة رواتب أعضائه .

فقال الرئيس : عندما جرى انتخاب المجلس باحثني دولة الحاكم على أمر تعويضات الأعضاء وطلب رأيي فيه فأشرت أن تعيده الحكومة إلى ما كان عليه قبلاً لأعضاء اللجنة الإدارية وبعد أيام تلقيت كتاباً خصوصياً يستطلع فيه الحاكم رأيي بالتعويضات المذكورة أيضاً فأجبت أنه إذا كانت الميزانية لا تسمح ببقاء التعويضات على حالها فيمكن إذا استحسن إضافة زيادة طفيفة حتى تبلغ تعويضات العضو ٢٧ ألف فرنك في السنة بدلاً من ٢٤ ألف الذي رآته الحكومة لما في ذلك من التشبه بتعويضات أعضاء الندوة الفرنسية ولئن كان بيننا فرق لا ينكر ووقف بنا الأمر عند هذا الحد إلى أن اقترح دموس أفندي الزيادة ووافق عليها المجلس فنظمت الميزانية وتقدمت لدولة الحاكم فأجاب بلسان حضرة مندوب الحكومة أن حق تقرير التعويضات عائد للمجلس . هذا كل ما جرى في هذه القضية .

فوقف الأستاذ دموس ودافع عن قانونية قرار المجلس المتعلق بميزانيته الخاصة وقال إن مشروع هذه الميزانية أودع قلم السكرتيرية حسب الأصول واقترح عليه في المجلس بصوت عالٍ وبلغة فصحي . فإذا كان الأستاذ باخوس حاضراً في تلك الجلسة فاعتراضه الآن مردود وإن كان غائباً فحجته مردودة أيضاً لأنها مبنية على ما يجهل .

وقال الدكتور أشقر : إن الأستاذ باخوس كان حاضراً عند عرض الميزانية على هذا المجلس فلماذا لم يبد اعتراضه بحينه ؟

وقال الدكتور ثابت : إن اعتراضات الأستاذ باخوس تأتي دائماً متأخرة .

وقال الأمير فؤاد إرسلان : إني آسف لتكرار البحث في هذا الموضوع وكنت راغباً في أن تزداد مرتبات السكرتيرية فقط ومع إني خالفت زملائي بطلب الزيادة فإني الآن لا أتنصل من احتمال القسط الذي لحق بي من اللوم الموجه إليهم إذا كان هنالك ما يلامون عليه .

ثم طلب الرئيس أن يقترح على اقتراح الدكتور ثابت بخصوص الحسم من المرتب في المعاشات لغلاء المعيشة فلم توافق عليه الأكثرية. وسأل مدير المالية إذا كان الاقتراح الذي جاء في تقرير الأستاذ دموس بخصوص تنزيل الرواتب لم يزل باقياً فأجيب سلباً.

فقال الدكتور قدوره: بلغني أن عائلة المرحومين الشيخين فيليب وفريد الخازن تنوي نقل رفاتهما بهذه المناسبة أقترح على المجلس أن يطلب إلى الحكومة أن تساعد مادياً وأدبياً عموم عائلات الشهداء الوطنيين بنقل رفات موتاهم.

ثم قال الرئيس لقد انتهت دورة هذا المجلس العادية وقد أتممتنا في خلالها النظر في ميزانية الدولة العامة لسنة ١٩٢٣ ورفعت الجلسة الساعة الخامسة زوالية.

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher